

■ 15 عاماً
من برنامج
الإصلاحات

العدد (137) مارس 2010م

المالية

AL-Malia

www.mof.gov.ye

فصلية تهتم بشئون المال والاقتصاد - تصدر عن وزارة المالية

■ إجراءات عملية لحماية
الاقتصاد الوطني
71 سلعة مستوردة
تخضع لرسوم إضافية
■ هل للفلاء زمن
للتوقف؟

■ 44 مليار دولار للخطة
الخمسية الرابعة
■ الاقتصاد العربي بعد
عام من الأزمة المالية

الطريق السريع إلى الأمن المائي

مواصلة برنامج الإصلاحات ضرورة وطنية

مفتتح



بقلم:
نعمان طاهر الصهبي
وزير المالية

بعيداً عن المكابرة السياسية أو المصلحية أو المخالفة للإجماع الوطني حول ضرورة المعالجة والتسريع بالقيام بإجراء المعالجة الفورية والشاملة وبدون تأخير ، فإن الضرورة الوطنية ومصلحة الشعب تقتضي مواصلة الإصلاحات المالية والاقتصادية وبوتيرة عالية وفقاً لبرنامج وطني عقلاني يحشد له الدعم الوطني والمساندة من كل الأشقاء والأصدقاء الذين يهتمون بشأن اليمن ويرون في أمنه واستقراره أمناً لهم واستقراراً لأوطانهم .. ولكن العبء الأكبر يجب أن نتحمله نحن كيمنيين والخطوة الأولى مهما كانت صعبة يجب أن تكون خطواتنا حكومة وشعباً سلطة ومعارضة متناسين كل الخلافات مبتعدين عن كل المماحكات فالمصلحة الوطنية العليا وترتيب البيت اليمني سياسياً واقتصادياً ومالياً يهم الجميع لأن المعاناة لا تفرق بين المواطنين وفقاً لانتماءاتهم السياسية أو أماكن تواجدهم وموالدهم فالرخاء والنماء حين يتحققان يستفيد منهما الجميع والمعاناة لن ينجو منها أحد ، ولذلك كانت الإصلاحات الاقتصادية والإدارية والمالية والنقدية الشاملة والمتكاملة ضرورة وطنية ، ومساندتها ودعمها واجب وطني ومصلحة عليا للوطن والشعب .

الضرورة الوطنية تحتم مواصلة برنامج الإصلاحات الشاملة بمحاورها المختلفة للحفاظ على ما تحقق من إنجازات على كافة الأصعدة والبرامج الفرعية بدءاً من عام ١٩٩٥م ومواصلة العمل لمعالجة ما تبقى من اختلالات تهدد بالإطاحة بكل المنجزات التي تحققت من استقرار نقدي ومالي واقتصادي ونمو موجب للنتائج المحلي وسيطرة على معدلات التضخم وزيادة السيولة وعرض النقود ومعالجة للمديونية الخارجية وعلى وضع الموازين المالية الداخلية والخارجية ، بل وتحديد وسائل تمويل عجز الموازنة من مصادر آمنة غير تضخمية وأي تأخير في معالجة تلك الاختلالات بصورة عقلانية ومتدرجة تراعي حساسية الوضع وظروف المجتمع وتوازن بين متطلبات الإصلاح ، وما أشرنا إليها من اعتبارات سيكون لها أثراً غير مواتية وستكون الآثار السلبية لتأخر تنفيذ ما تبقى من الإصلاحات أكثر ضرراً وأشد إيلاماً وسوف تزيد من معاناة الناس وتطيل أمددها ، في حين أن آثار الإصلاحات مهما كانت مرة وقاسية علينا جميعاً إلا أنها مؤقتة وتكون مقرونة دوماً بالأمل بغد أفضل وبنهاية طيبة والمعاناة كالعلاج الذي قد يكون مرّاً غير مستساغ ولكن مفعوله إيجابي ونهايته سعيدة . وطالما والجميع يعي ويفهم مكانم الخلل وطرق المعالجة

والله الموفق



مجلس الوزراء
يتخذ إجراءات عملية
لحماية الاقتصاد
الوطني

6



ابوظبي تدشن
اجتماعات أصدقاء اليمن

8



الريال اليمني
بين دواعي الاستقرار
والانخفاض المستمر
عبدالرحمن العزي

9



تعليم الفتاة
الواقع والطموح
رامز العبسي

12

مستشارا التحرير:

أحمد عبيد الفضلي
نائب وزير المالية

عبدالرحمن علي عبدالغني
الوكيل المساعد للحساب الختامي

رئيس التحرير:

أحمد أحمد غالب

سكرتير التحرير:

حسن مانع علي

هيئة التحرير:

عبدالوهاب اليمني
عبدالرحمن المخلافي
نصر صالح الحربي

التصميم والخراج:

نشان البروي

باستثناء مفتتح المجلة لاتعبر الاراء
والافكار المنشورة في المجلة سوى
عن وجهة نظر كاتبها

المراسلات توجه باسم

رئيس التحرير

وزارة المالية - ص . ب : 190

صنعاء - الجمهورية اليمنية

مقالات

22 | تقدير قابلية الدين العام للاستدامة
احمد ماجد الجمال

24 | النظام المحاسبي الموحد وتأخر تعديله
جازم عبد الواحد العريفي

26 | هل للغلاء زمن للتوقف؟
عبد القادر الشيباني

28 | رؤية للإصلاح المالي والإداري
د. نعمان عبدالله غلاب


32 | اثر الازمة المالية على اليمن
د.علي الفقيه

دراسات

51 | محاضرات في دليل النظام المحاسبي الحكومي
محمد يحيى السياغي

قوانين وقرارات

67 | قرار وزير المالية رقم (ا) لسنة ٢٠١٠ بشأن التعليمات التنفيذية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠م



« عرض نتائج التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٩
حسن مانع

16

« وسط اهتمام دولي غير مسبوق اليمن.. لن يمضي وحيدا

35

« اقتصاد المعرفة

75

« الواحة

إعداد
وديع عبدالحليم

78



مجلس الوزراء يتخذ إجراءات عملية لحماية الاقتصاد الوطني

71 سلعة مستوردة تخضع لرسوم إضافية

متابعة/ وليد منصور

اتخذ مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي المنعقد بصنعاء في ٢٨ مارس الحالي، برئاسة رئيس المجلس الدكتور علي محمد مجور، مجموعة من الإجراءات للتخفيف من الأضرار التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني من خلال ميزان المدفوعات والميزان التجاري.

حيث أقر المجلس منع الاستيراد لأية سلعة من غير بلد المنشأ، وشدد على الجهات المعنية وفي المقدمة وزارة المالية التطبيق الصارم للقرار ومنع دخول أية سلعة من غير بلد المنشأ والعمل على إعادتها أو إتلافها في حال دخولها البلاد.

وذكرت وكالة الأنباء اليمنية، سبأ، أن المجلس أقر فرض رسوم إضافية على عدد ٧١ سلعة مستوردة غير أساسية من بينها السلع ذات الطابع الترفيهي، بنسب تتراوح ما بين ٥ - ١٥ بالمائة وتشمل قائمة السلع المشمولة بهذا الإجراء السيارات والدراجات النارية والهوائية والسجائر، وإبدال التبغ والكماليات من عطور ومواد التجميل وحلي الغواية وأصناف الزينة والعباب الأطفال والأثاث ومواد البناء من الاسمنت

والطوب والبلاط والرخام والصابون وغواسل ومبيدات ومطهرات، وخضروات وفواكه طازجة ومعلبة وحبوب ومكسرات وبن ومحضراته، وأجهزة كهربائية والإلكترونية ومواد غذائية من ألبان وقشطة وعسل وزيت طبخ واسماك معلبة وحلويات ويسكويت ومشروبات باستثناء الألبان البودرة ومدخلات الإنتاج الصناعي. ووجه المجلس وزير المالية إصدار القرارات والأوامر التنفيذية اللازمة بهذا الشأن.

وأكد المجلس على اللجنة العليا لمكافحة التهريب برئاسة نائب رئيس الوزراء لشؤون الدفاع والأمن وزير الإدارة المحلية سرعة تقديم آلية مكافحة التهريب مشفوعة بتحديد المسؤوليات بين الجهات المختصة إلى المجلس خلال أسبوع من تاريخه (٢٨ مارس ٢٠١٠) ومراعاة الاستفادة من نتائج تطبيق اللجنة السابقة لمكافحة التهريب لتلافي أي قصور أو اختلالات في عملية مكافحة مختلف أنشطة التهريب.

كما ناقش المجلس التوصيات المرفوعة من المجلس الاقتصادي الأعلى بشأن تخفيض فاتورة

شراء المشتقات النفطية ومعالجة الاختلال القائم في عملية التسويق الداخلي لهذه المشتقات وآلية تعزيز دور مصفاة عدن في تلبية احتياجات السوق المحلية من هذه المواد.

وأكد المجلس في هذا الشأن استمرار العمل بقراره رقم ٢٣ لعام ٢٠١٠ الخاص بإيقاف التسهيلات الممنوحة للقطاعين العام والخاص فيما يتعلق بالمشتريات من المشتقات النفطية من شركة النفط اليمنية على أن يمتد هذا الإجراء إلى مشتريات كل من شركة مصافي عدن والشركة اليمنية للغاز.

وأقر المجلس إلغاء قرار اللجنة العليا لتسويق النفط الخام الخاص ببيع الكميات المعروضة من حصة الحكومة من نفط خام مارب البالغة ٦٠٠ ألف برميل شهريا في السوق الخارجية وإعادة تحويلها إلى مصافي عدن.

وكلف المجلس وزارة النفط والمعادن بدراسة

إمكانية شراء النفط الخام من الشركات العاملة في القطاعات المنتجة لخليط خام مارب "حصة الشركات من النفط" لأغراض تكريره في شركة مصافي عدن لتلبية احتياجات السوق المحلية المتنامية من المشتقات، وكذا خفض الكمية المستوردة منها.

وشكل المجلس لجنة من كل من وزارات المالية والنفط والمعادن والكهرباء والطاقة والدفاع، لمراجعة مخصصات هذه الجهات من المشتقات النفطية ورفع إلى المجلس بالنتائج لإقرار مايلزم. ووقف المجلس أمام قرار مجلس الدفاع بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي ومخصصات القيادات الحكومية والإدارية، واتخذ المجلس بهذا الخصوص الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

وفيما يلي قائمة تفصيلية بالسلع الـ ٧١ المستوردة التي سيتم فرض رسوم إضافية عليها:

- | | |
|--|--|
| ٣٧- سجائر | ١- سيارات نقل البضائع والأشخاص |
| ٣٨- اناناس | ٢- خضر وفواكه معلبة |
| ٣٩- مصنوعات خشبية جاهزة | ٣- أسمنت |
| ٤٠- كمثرى | ٤- مياه معدنية ومياه غازية ومشروب الطاقة |
| ٤١- ألعاب أطفال | ٥- ألبان وقشطة منكهة |
| ٤٢- حلي الغواية « فالصو » مقلدة | ٦- أجهزة هاتف بأنواعها |
| ٤٣- لوز | ٧- زيوت طبخ |
| ٤٤- ايسكريم ومحضرات بوضة | ٨- محركات ومولدات |
| ٤٥- خلاصات وارواح ومركزات « البين والشاي » | ٩- بسكويت وكيك وكنافة وحلويات شرقية |
| ٤٦- آجر طوب بناء | ١٠- ترابيع وبلاط- |
| ٤٧- الزبادي | ١١- عطور ومواد تجميل . |
| ٤٨- زهور صناعية للزينة | ١٢- صابون وغواسل بأنواعه |
| ٤٩- تماثيل وأصناف الزينة | ١٣- محضرات غذائية ماعدا ماهو للصناعة |
| ٥٠- زبيب | ١٤- أثاث . |
| ٥١- فستق | ١٥- حلويات |
| ٥٢- افاكادو | ١٦- ألبان وقشطة |
| ٥٣- جوز الكاجو | ١٧- شكلاتة جاهزة |
| ٥٤- بن | ١٨- تلفزيونات وكاميرات . |
| ٥٥- مجففات شعر وايدي « كهربائية » | ١٩- اسماك معلبة |
| ٥٦- كيوي | ٢٠- لبان |
| ٥٧- مصنوعات الحصر والسلال | ٢١- ثوم |
| ٥٨- فراولة | ٢٢- دراجات نارية |
| ٥٩- خوخ | ٢٣- زنجبيل |
| ٦٠- ملح | ٢٤- ترابيع وبلاط ومرمر وترافين |
| ٦١- مشمش | ٢٥- دخن |
| ٦٢- ليمون | ٢٦- تفاح |
| ٦٣- كرز | ٢٧- صلصات محضرة مثل الكتشاب والشطة ... |
| ٦٤- بصل | الخ |
| ٦٥- جوز عادي | ٢٨- مبيدات ومطهرات |
| ٦٦- بندق | ٢٩- تبغ للتدخين |
| ٦٧- الواح ومصنوعات من خزف | ٣٠- حساء ومرق |
| ٦٨- تماثيل واصناف للزينة | ٣١- الواح ومصنوعات جبسية |
| ٦٩- طماطم طازج | ٣٢- دراجات هوائية |
| ٧٠- جوافة | ٣٣- تمر |
| ٧١- عنب طازج . | ٣٤- بطاطا |
| | ٣٥- عسل بيعي |
| | ٣٦- برتقال |

ابوظبي تدشن اجتماعات اصدقاء اليمن :

مؤتمر موسع في الري مايو واخر رئيسي في نيويورك

اليمن بحاجة إلى حوالي 44 مليار دولار لتنفيذ الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 2011 - 2015م

متابعة / نجيب عيروس

وصف الأخ هشام شرف عبد الله نائب وزير التخطيط والتعاون نتائج اجتماع مجموعة أصدقاء اليمن الذي اختتمت أعماله في أبو ظبي بالناجحة جداً. وأوضح شرف أن المشاركين في الاجتماع أكدوا وقوفهم إلى جانب اليمن، ودعمهم له في إطار رؤية واضحة ومحددة لجوانب الدعم المطلوبة.

مشيراً إلى أن وفد اليمن كان موفقاً في طرح الأدبيات المتعلقة بشرح التحديات والصعوبات التي تواجه اليمن مالياً واقتصادياً وأمنياً، واحتياجاتها بالنسبة للتنمية. وقال: سيلي هذه المرحلة اجتماعات فرق عمل لإعداد كل الأدبيات اللازمة التي سترفع للقاء الرئيسي في نيويورك شهر سبتمبر القادم. وأضاف شرف أن المشاركين أصدروا بياناً خاصاً يتم تداوله بين الدول الأعضاء يحدد جملة من المتطلبات والمهام والالتزامات لمختلف الأطراف، بحيث يعمل كل طرف على تحضير وإعداد مجموعة من الدراسات والآليات خلال الأسبوعين القادمين، ليتم دراستها وإقرارها ورفعها إلى الاجتماع القادم للمجموعة.

وجاء اجتماع أبو ظبي منبثقاً عن اجتماعي لندن والرياض حول اليمن واستكمالاً لهما، وبشكل الاجتماع أحد سلسلة اجتماعات ستعقد بالتوالي تحضيراً للاجتماع الوزاري القادم بالرياض في

مايو المقبل والمؤتمر الوزاري المقرر نهاية العام الجاري في نيويورك.

وتم خلال الاجتماع استعراض عدد من أوراق العمل قدمها وفد بلادنا الأولى تناولت أهم التطورات الاقتصادية والتحديات في اليمن ونظرة عامة على خطة التنمية الخمسية والاحتياجات الاستثمارية، والثانية تناولت أهداف وأولويات الإصلاحات في اليمن (الاقتصاد والحكم الرشيد) بالإضافة إلى مناقشة خطة عمل المجموعة واعتماد التوصيات التي سترفع للاجتماع التالي الذي سيعقد في العاصمة السعودية الرياض.

وقد أقر الاجتماع اجتماعاً لها في الأردن وآخر في برلين بعد عقد اجتماعه الأول في أبو ظبي واخر مارس على أن يكون هناك اجتماعاً موسعاً في العاصمة السعودية الرياض مقرر عقده في مايو المقبل.

من جهته أشار رئيس دائرة الشرق الاوسط بوزارة الخارجية الألمانية رئيس الوفد الألماني المشارك في الاجتماع رالف تراف، إلى أهمية الاجتماع في استكشاف الفرص والمجالات التي يمكن للحكومة اليمنية ان تحقق نجاحات في مواجهة التحديات الاقتصادية، وتحديد المجالات التي يمكن للمجتمع الدولي ان يقدم الدعم والمساندة الضرورية لليمن.

وأكد المسؤول الألماني أن النجاح في تحقيق اهداف هذه المجموعة سيعتمد على الدعم الذي



ساض في في سبتمبر

اليمن وبمساعدة مجتمع المانحين للعمل بسرعة نحو تنويع مصادر الدخل ومصادر تمويل الموازنة والاتجاه نحو تنويع الاقتصاد ولا سيما الاقتصاد غير النفطي، لجهة الاقتصاد السياحي والسكني وهي كما يقول موارد هامة وتملك اليمن امكانية كبيرة منه. وجاء اجتماع ابوظبي منبثقا عن اجتماعي لندن والرياض حول اليمن واستكمالا لهما، ويشكل الاجتماع احد سلسلة اجتماعات ستعقد بالتوالي تحضيرا للاجتماع الوزاري القادم بالرياض في مايو المقبل والمؤتمر الوزاري المقرر نهاية العام الجاري في نيويورك.

وتم خلال الاجتماع استعراض عدد من اوراق العمل قدمها وفد بلادنا الاولى تناولت أهم التطورات الاقتصادية والتحديات في اليمن ونظرة عامة على خطة التنمية الخمسية والاحتياجات الاستثمارية، والثانية تناولت أهداف وأولويات الإصلاحات في اليمن (الاقتصاد والحكم الرشيد) بالإضافة الى مناقشة خطة عمل المجموعة واعتماد التوصيات التي سترفع للاجتماع التالي الذي سيعقد في العاصمة السعودية الرياض. وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة جددت التزامها بمواصلة التعاون مع جميع الدول لمساعدة اليمن على مواجهة التحديات الاقتصادية والتنموية التي يواجهها.

ستقدمه الدول الاعضاء في مجموعة اصدقاء اليمن.

وكانت الاجتماعات التي استمرت يومين، قد سبقها اجتماع مغلق ضم ممثلي اليمن والإمارات والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. وفي تصريح لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ) أشار نائب وزير التخطيط والتعاون الدولي رئيس وفد اليمن إلى الاجتماع المهندس هشام شرف عبدالله أن المشاركين أصدروا بياناً خاصاً يتم تداوله بين الدول الاعضاء يحدد جملة من المتطلبات والمهام والالتزامات لمختلف الاطراف، بحيث يعمل كل طرف على تحضير واعداد مجموعة من الدراسات والآليات خلال الاسبوعين القادمين ، ليتم دراستها واقرارها ورفعها الى الاجتماع القادم للمجموعة.

وفي نفس الإطار أوضح رئيس وحدة تنسيق المساعدات الخارجية في وزارة التخطيط والتعاون الدولي نبيل علي شيبان إن اجتماع أبوظبي هدف الى بحث واستعراض برنامج دعم اليمن في مجال الإصلاحات الملحة التي تسهم في مواجهة التحديات التي تعوق معالجة الأوضاع الاقتصادية ، والتحديات المالية والعجز المتزايد في الموازنة ، مقدرا هذا العجز بنحو ٩.١ بالمائة من اجمالي الناتج المحلي لعام ٢٠٠٩.

وشدد شيبان في حديث لوسائل الاعلام العربية والعالمية التي اولت اهتماما واسعا لتغطية الاجتماع إن الوضع الاقتصادي الراهن يدفع

(تفاصيل اخرى انظر الملف ٣٥)

الريال اليمني..

بين دواعي الاستقرار والانخفاض المستمر

يتمثل الدور الأساسي لأي بنك مركزي في رسم وتنفيذ السياسة النقدية للبلاد ، والقيام بهذا الدور ليس أمراً يسيراً فرسم السياسة النقدية والوصول بها إلى تحقيق أهدافها لا يتم إلا إذا كانت سياسة الصرف جزءاً متناغماً ومتسقاً مع إستراتيجية السياسة الاقتصادية الكلية المتمثلة في الأهداف الاقتصادية المنشودة في الأجلين القصير والطويل والأدوات المتاحة والسياسات الاقتصادية المالية والنقدية والتجارية .

عبد الرحمن العزي

بلادنا كما أنه اشاع جو من الاستقرار الاقتصادي لأكثر من عقد من الزمن كما ساهم في الحد من الدويرة وصان احتياطات اليمن الدولية من التدهور على أن هذا الاستقرار النسبي الذي تمتع به سعر الصرف للريال اليمني قد تعرض للاهتزاز ابتداءً من النصف الثاني من العام الماضي ٢٠٠٩م فبعد أن كان سعر صرف الدولار الأمريكي يتراوح ما بين ١٩٧ - ١٩٩ ريال خلال السنوات ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧م اتجه هذا السعر للتزايد على نحو واضح ومستمر منذ يونيو ٢٠٠٩م ووصل إلى ٢٠٧ في ديسمبر ٢٠٠٩م حتى أنه وصل أثناء كتابة هذه السطور إلى ٢٢١ ريال للدولار الواحد ومن هنا عادت (أزمة الدولار) تطرح نفسها بقوة في الآونة الأخيرة .

كان سعر الصرف بعد إتباع سياسة التعويم يعكس تفاعل قوى العرض والطب للنقد الأجنبي ، فإن تدهور سعر صرف الريال وارتفاع سعر صرف الدولار هو نتيجة لزيادة قوى الطلب مقارنة بقوة العرض الأمر الذي يعني وجود فائض طلب EXCESS DEMAND

يضغط باستمرار على قوى العرض المحدودة فيرتفع

وفي حالة عدم اتساق أجزاء السياسة الاقتصادية وتناغمها لا تتحقق الأهداف المنشودة فالسياسة النقدية لبلادنا قد حققت نجاحات في مجال استقرار سعر الصرف للريال اليمني حيث تم توحيد هذا السعر والقضاء على السوق السوداء وأصبح مستقراً نسبياً لعدة سنوات وكان الوصول إلى هذا الاستقرار أمراً صعباً حيث مر عبر مجموعة من التعديلات والتغيرات في سياسة سعر الصرف فهذا النجاح في استقرار سعر الصرف قد قضى على كثير من المشكلات والمصاعب بل رافق ذلك النجاح تكوين السلطات النقدية لقدر كبير من الاحتياطات الدولية لليمن والتي وصلت إلى أكثر من (٨ مليار دولار) وهو جزء عزيز جداً من ثروة اليمن وتمثل موارد نادرة ولهذا لا بد من استخدامها بميزان دقيق وما يجب أن

نعلمه بأن هذه الاحتياطات قد تكونت بجهود السياسة النقدية الحكيمة والتي لعبت دور كبير في إدارة وتنمية هذه الاحتياطات والتي تعتبر وكما أشرت سابقاً بأنها جزء عزيز من موارد اليمن . لا شك أن هذا الاستقرار قد ساهم في الحد من معدل التضخم في





بذلك بدول ظروفها شبيهة بظروفنا مثل الأردن الشقيق على سبيل المثال .
علينا أن لا ننسى في هذا السياق أن البلدان الصناعية المتقدمة ، كثيراً ما تراجع سياستها المالية والنقدية والتجارية ، وكثيراً ما تتخذ إجراءات حمائية ودفاعية لاقتصادها عندما تتعرض لأية مؤثرات داخلية وخارجية معاكسة رغم عضويتها في منظمة التجارة العالمية .
إن استمرار السحب من الاحتياطات يعتبر خسارة فادحة في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها اليمن حالياً ، إن تلك الخسارة كان من الممكن أن تمول بعض المشروعات التنموية المهمة التي تسهم في زيادة حجم الدخل والناتج وتحث من البطالة المتزايدة .
ولكي نحتمي احتياطات اليمن من النقد الأجنبي يجب الدفاع عن استقرار سعر الصرف للريال اليمني باعتباره قضية مهمة تهم جميع شرائح المجتمع اليمني من خلال إعادة النظر في معظم سياستنا الليبرالية (السياسات المطبقة حالياً) والإسراع في تطبيق برنامج مناسب يحقق هدف الاستقرار لهذا السعر الاستراتيجي وهذا لن يتم إلا باقتلاع الجذور المسببة لعدم الاستقرار عبر المدى المتوسط والطويل .
... هل حان وقت المراجعة ... وتعديل السياسات ...؟

سعر الدولار تجاه الريال وكان سبب ذلك هو الانفجار الشديد الذي حدث في الواردات في الوقت الذي لم تنم فيه الصادرات وهذا أدى إلى تفاقم العجز في الميزان التجاري حيث وصل هذا العجز إلى أكثر من ٢ مليار دولار بنهاية عام ٢٠٠٩ م .

إن استمرار الحال على ما هو عليه ، أي استمرار الضغوط الواقعة على الدولار جراء تفاقم الاختلال الهيكلي في ميزان المدفوعات اليمني وما يعكسه من فائض طلب على النقد الأجنبي فمن المتوقع أن يستنزف المتبقي من الاحتياطات الدولية لليمن عاجلاً أو آجلاً خصوصاً ما دمننا لم نتحكم في فائض الطلب على الدولار الناجم عن زيادة الاستيراد وتمويل مدفوعاتنا الخارجية على اختلاف أنواعها في الوقت الذي ركبت فيه مصادر العملات الأجنبية لليمن .

إن سعر الصرف هو أخطر وأهم سعر في منظومة الأسعار نظراً لأنه يؤثر على عدد كبير من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية فهو يؤثر على المستوى العام للأسعار وعلى ميزان المدفوعات من خلال تأثيره على الصادرات والواردات ، كما أنه يؤثر على عبء المديونية الخارجية وعلى الموازنة العامة للدولة وعلى التحويلات وعلى قدرة البلد على جذب الاستثمار الأجنبي وعلى درجة الثقة بالعملة الوطنية وعلى الادخار والاستثمار وعلى توزيع الدخل ... الخ .

إن أزمة الدولار معقدة وتحتاج إلى شجاعة في إعادة النظر في كثير من السياسات التي أسهمت في تعميق تلك الأزمة وعلى سبيل المثال ترشيد الواردات فليس من المعقول أن نترك وارداتنا وبخاصة الواردات الاستهلاكية تنمو بهذه المعدلات الفلكية في الوقت الذي تتدهور فيه صادراتنا ، متى سنبداً بالعمل على تشجيع الإنتاج المحلي البديل للواردات بعد أن شاع ازدياد منتجاننا الوطنية في خضم حمى الاستيراد ويكون ذلك من خلال توفير سبل الدعم والحماية ، الأخذ بنظام التجارة المقابلة ، العمل على علاج المشكلات التي يواجهها قطاع التصدير اليمني ، الحد من النزوح المستمر للسكان من الريف إلى الحضر وهذا لن يتم إلا بتوزيع المشاريع بدلاً من المدن الرئيسية إلى الأرياف والعمل على تنمية وتشجيع موارد الزراعة والثروة الحيوانية وغيرها وإعادة رفد المدن الرئيسية بالمنتجات الريفية بدلاً من استيرادها بالعمولات الصعبة من الخارج ، الاستثمار في إبقاء قطاع السياحة ما يستحقه من عناية ودعم وعلى النحو الذي يرفع من الدخل الصافي لهذا القطاع إضافة إلى البدء بالتدريج بترشيد الإنفاق الحكومي وخصوصاً استهلاك الوقود وصرف السيارات الفارهة التي تزيد من عجز الموازنة العامة للدولة والاقتداء

تعليم الفتاة

« الواقع والطموح....»

تعليم الفتاة في الجمهورية اليمنية "الواقع والطموح" تحت هذا العنوان... وقف مجلس الشورى برئاسة الأخ الأستاذ/ عبدا لعزیز عبدا لغني رئيس المجلس ، منتصف فبراير الماضي أمام دراسة هامة قدمت من لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي في "الشورى" ، الدراسة تقع في ٥٢ صفحة من القطع الكبيرة.. وقد اشتملت خمسة فصول... الفصل الأول على الإطار العام للدراسة... وخصص الفصل الثاني لتعليم الفتاة في منظومة استراتيجيات وسياسات قطاع التعليم فيما تناول الفصل الثالث تحليلا للوضع الراهن وناقش الفصل الرابع التدخلات لدعم تعليم الفتاة وخصصت الدراسة الفصل الخامس للخلاصة والتوصيات. ولأهمية هذه الدراسة وما أوردته من حقائق وأرقام تتصل بالإهتمام بتعليم الفتاة اليمنية .. وذلك في إطار التركيز على تنمية الموارد البشرية باعتبارها حجر الزاوية في التنمية المستدامة نورد أهم ما جاء فيها:

كتب: رامي العيسوي

سالة اليمنية

تؤكد:

« النمو السكاني وقلة
المعلمات عائق تقف أمام
الإستراتيجية الوطنية
للتعليم

« التعاون مع شركاء التنمية
ضرورة لدعم تعليم الفتيات
في الريف

«الاستثمار في تقديم برامج الحوافز الاسريه لمنع تسرب الإناث من المدارس

نقطة ويبدو التفاوت واضحاً بين المحافظات فيما يخص معدلات الالتحاق الإجمالية للإناث، وكذا مؤشرات الكفاءة الداخلية، حيث تعاني أربعة عشرة محافظة من تسرب الإناث أكثر من بقية المحافظات.

وتتحدث الدراسة عن تعليم الفتاة في التعليم الثانوي العام تطورا في الالتحاق، حيث حقق الالتحاق الإناث معدلا للنمو السنوي مقداره ٣.٩٢٪ خلال الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤م - ٢٠٠٧/٢٠٠٨م وبالمقابل هناك فرص متاحة أمام تعليم الفتاة متمثلة في تراجع متوسط العمل عند الزواج الأول، وإنشاء قطاع مستقل يهتم بشؤون تعليم الفتيات، استمرار دعم شركاء التنمية لتعليم الفتاة، وتنامي الوعي المجتمعي بأهمية التعليم وبالذات تعليم الفتاة.

وعلى الرغم من هذه المؤشرات الإيجابية فإن هناك تحديات تتمثل في إرتفاع معدلات النمو السكاني والتشتت السكاني ضف إلى ذلك عدم توفير المعلمات هذا الموضوع لا يزال يقف حجر عثرة أمام دعم تعليم الفتيات لأن ذلك بدرجة رئيسية مرتبط بالتطور التعليمي خاصة في الريف، حيث لم يصل التعليم بعد إلى درجة لإعادة إنتاج النساء المتعلمات ليعملن كمعلمات بالإضافة إلى الصعوبات الإدارية التي تحول دون توظيف معلمات بمؤهلات تقل عن المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة لتوظيف حملة الثانوية العامة وما دون ذلك تقول الدراسة.

ووفقاً للدراسة - أيضاً - جاء تحقيق تحسين بنسبة ٥٠ في المائة من مستويات محو أمية الكبار بحلول عام ٢٠١٥م، ولا سيما لصالح النساء وتحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار لا يبدو ممكناً بإتباع الطرق والأساليب التي تواجه البرامج الحالية كعدم قدرة التعليم الأساسي على إستيعاب جميع الأطفال في سن التعليم، وعدم قدرة البرامج على الإحتفاظ بالدارسين حتى يتمكنوا من الإلمام بالمهارات الأساسية، وكذا محدودية الإمكانيات المادية المخصصة لمحو الأمية وتعليم الكبار.

وخلصت "دراسة
الشورى" حول
تعليم الفتاة

كمدخل عام قدمت الدراسة لمحة عامة عن تاريخ ونشوء التعليم الحديث في اليمن، وينظم التعليم اليمني في الوقت الراهن على قاعدة القانون العام للتربية والتعليم رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢م ويعتبر القانون التعليم حقاً إنسانياً مشروعا تكفله الدولة إلى جانب كونه إستثماراً بشرياً وتنموياً، وفي هذا السياق أبرزت الدراسة أهم ما تضمنته الرؤية الإستراتيجية لليمن (٢٠٢٥) ضمن أهدافها المتصلة بمجال التعليم، والتي أكدت على أهمية تحقيق التعليم للجميع من خلال توفير التعليم الأساسي لـ ٩٥ بالمائة من أطفال اليمن في عمر ٦ - ١٤ سنة، وتقليص الفجوة بين الذكور والإناث والحضر والريف بحلول عام ٢٠١٥م وما توخته من نتائج تشمل: تحسين معدل الالتحاق الإجمالي من ٧٧ بالمائة إلى ٩٠ بالمائة، وإستهداف الإناث بتخفيض نسبة الأمية إلى أقل من ٣٠ بالمائة.

وفي هذا المضمار يشير تحليل الوضع الراهن إلى حدوث نمو في الالتحاق الإناث بمتوسط قدره ٢.٣٨٪ خلال الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤م - ٢٠٠٧/٢٠٠٨م وأرتفعت نسبة مشاركة الإناث من ٣٨.٦٩٪ عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤م إلى ٤٢.٠٢٪ أي بتحسن ٣.٣٣ نقطة مئوية، كما أرتفعت نسبة مشاركة الإناث في الريف بمقدار ٤.٦٩ نقطة، بينما لم ترتفع في الحضر إلا بمقدار ٠.١ نقطة مئوية.

وبطبيعة الحال - تقول الدراسة - انعكس تطور الالتحاق على معدل الالتحاق الإجمالي للإناث من ٥٠.٩٪ عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤م ليصل إلى ٦٥.٠٪ عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨م أي بتحسن بمقدار ١٤.١٥ نقطة مئوية، إلا أنه مع ذلك فإن مؤشرات الكفاءة الداخلية بين صفوف الإناث تبدو متدنية عنها في صفوف الذكور، فمعدل التسرب بين صفوف الإناث وصل إلى ١٢.٧٧٪ ليتجاوز ذات المعدل للذكور بـ ٢.٨٩ نقطة كما وصل هذا المعدل في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي إلى ١٢.٨١٪ ليتجاوز ذلك المعدل للذكور بـ ٣.٨٨

«إلزام الوزارات القطاع الخاص بتخصيص إعتمادات مالية لمحو الأمية

المدرسية من أجل الحد من تسرب الفتيات.. وذلك يتم عن طريق المتابعة والتعرف على أسباب التسرب ومعالجتها.

الإستمرار في برامج الحوافز الأسرية ، مع الحرص على تقديمها لمستحقيها وبشكل عادل ، وتعويز الإدارات المدرسية عن العجز المالي الناتج على إلغاء الرسوم المدرسية (إسهامات المجتمع).

تضمين مشروع تطوير التعليم الثانوي والتعليم الفتيات مكون ملحق لتوفير التعليم الثانوي للفتيات المتسربات بعد مرحلة التعليم الأساسي ، أو إستغلال المدارس الثانوية المشمولة بالمشروع لتقديم الخدمة التعليمية للفتيات المتسربات وفق برنامج دراسي يصمم ويطور خصيصا بإستخدام تقنيات التعليم عن بُعد.

إلزام جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية والقطاعين العام والمختلط والقطاع الخاص ، بفتح صفوف لمحو الأمية في مراحلها المختلفة وتهيئة فرص مواصلات التعليم والتدريب للعاملين فيها وتخصيص اعتمادات مالية في موازنتها لتسيير برامج ونشاطات محو الأمية وتعليم الكبار.

إلزام جميع أجهزة ووسائل الإعلام الرسمية والمنظمات السياسية والجهادية وخطباء المساجد بالقيام بحملات توعية وتعبئة واسعة ومستمرة لحث الأميين على الإنتظام في صفوف محو الأمية والدفع بالكبار إلى مواصلة التعليم.

دعم تشغيل القناة التعليمية لتقديم برامج منتظمة لمحو الأمية وتعليم الكبار ومرحلي التعليم الأساسي والثانوي ، أسوة بالتجارب العربية الأخرى.

اليمنية إلى جملة من التوصيات الرامية لتحسين أساليب التعليم والإرتقاء بها.. تتابع أهمها في النقاط التالية:

- تصميم وتطوير برامج للتعليم غير النظامي تركّز على التدريب على المهارات الأساسية والمهارات المولدة للدخل ، وعدم الإقتصار على فتح الفصول التقليدية لمحو الأمية وتعليم الكبار.
- أنضواء جميع البرامج المدعومة من شركاء التنمية تحت إشراف جهاز محو الأمية وتعليم الكبار.
- تخصيص الموارد المالية اللازمة لتطوير وتشغيل برامج محو الأمية والتعليم غير النظامي.
- حشد جهود جميع الشركاء المحليين في اتجاه دعم برامج محو الأمية والتعليم غير النظامي وعلى مستوى أصغر التجمعات السكانية والإدارية كمنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية.
- تصميم وتطوير منهج مدرسي مكثف للفتيات في التجمعات السكانية البعيدة يمكن للفتاة أن تجتاز الحلقة الأولى من التعليم الأساسي كون معدل التسرب يرتفع في هذه الحلقة ولضمان أن لا تترك الفتاة المدرسة إلا وقد أتمتكت المهارات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب ، ولا تترد إلى الأمية.
- وضع نظام خاص لتوظيف المعلمات الريفيات لفترة محددة يمكن معه توظيف المعلمات المتعاقبات وحملة الثانوية العامة ، مع تكثيف الإهتمام بتدريب المعلمات في أثناء الخدمة.
- تفعيل دور الإدارات





التقرير الاقتصادي العربي الموحد
بعد عام من الأزمة المالية

ارتفاع الناتج المحلي
الإجمالي 1,505 مليار
دولار إلى مليار 1,899

أداء الاقتصاد العالمي

يتحدث التقرير عن انخفاض معدل نمو الاقتصاد العالمي في عام ٢٠٠٨ إثر تفاقم تداعيات الأزمة المالية العالمية، التي بدأت بالظهور خلال عام ٢٠٠٧م، وذلك في ضوء انهيار سوق الرهن العقاري في الولايات المتحدة، وتدهور أداء عدد من المؤسسات المالية الكبرى وانهيار بعضها في سبتمبر ٢٠٠٨م. كما امتد أثر الأزمة المالية العالمية إلى قطاعات الإنتاج السلعي حيث بدأ العديد من المؤسسات الصناعية والخدمية العالمية في مواجهة صعوبات غير مسبقة أدت بدورها إلى تسريح العمالة في عدد منها.

وبحسب التقرير فقد بلغ النمو الحقيقي للناتج المحلي العالمي معدل ٣.٢ في المائة في عام ٢٠٠٨م مقارنة مع ٥.٢ في المائة في عام ٢٠٠٧م وتراجعت معدلات النمو في الدول المتقدمة من ٢.٧ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٠.٩ في المائة في عام ٢٠٠٨ وصاحب ذلك ارتفاع معدلا البطالة من ٥.٤ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٥.٨ في المائة في عام ٢٠٠٨ في حين كان تأثر الدول النامية واقتصاد الأسواق الناشئة الأخرى بالأزمة أقل حدة وانخفض معدل النمو فيها من ٨.٣ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٦.١ في المائة في عام ٢٠٠٨.

أداء الاقتصادات العربية

تحت هذا العنوان تناول التقرير جملة من الحقائق والمؤشرات المرتبطة بتطورات الاقتصاد الكلي في البلدان العربية وفي هذا الصدد يشير التقرير إلى أن غالبية الدول العربية واصلت تحقيق معدلات نمو مرتفعة نسبيا خلال عام ٢٠٠٨ بالرغم من بداية انتشار الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية في النصف الثاني من العام نفسه. واستفادت بعض الدول العربية إيجابيا من ارتفاع عائدات النفط نتيجة وصول أسعاره إلى مستويات غير مسبوقة وطبقا للتقرير فقد ارتفع الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية كمجموعة من حوالي ١.٥٥ مليار دولار في عام ٢٠٠٧ إلى حوالي ١.٨٩٩ مليار دولار في عام ٢٠٠٨ مسجلا معدل نمو بالأسعار الجارية بلغ ٢٦.٢ في المائة مقارنة مع حوالي ١٥.١ في المائة في العام السابق أما معدل النمو بالأسعار الثابتة في الدول العربية كمجموعة فقد ارتفع إلى حوالي ٦.٠ في المائة في عام ٢٠٠٨ مقارنة مع نحو ٥.٢ في المائة في عام ٢٠٠٧ وانعكس النمو إيجابيا على مستوى دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية

قدم التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٩ تحليلا عميقا وشاملا لمجمل التطورات الاقتصادية التي شهدتها الدول العربية خلال عام ٢٠٠٨، ويبدأ التقرير باستعراض مختصر لأداء الاقتصاد العالمي ثم ينتقل إلى الاقتصادات العربية مبتدئا بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ثم التطورات في قطاعات الزراعة والصناعة والنفط والطاقة. ويستعرض التقرير بعد ذلك تطورات المالية العامة وكذا التطورات النقدية والمصرفية وأسواق المال العربية ثم ينقل إلى التجارة الخارجية والتجارة البينية و موازين المدفوعات والدين العام الخارجي وأسعار الصرف وكمحور لهذا العام يتناول التقرير موضوع الأمن الغذائي في الدول العربية وبعد ذلك يقدم عرضا للوعن الإنمائي العربي والدولي متوقفا أمام التعاون العربي في تحرير التجارة البينية في الخدمات، ويختتم التقرير بفصل يستعرض أوضاع الاقتصاد الفلسطيني وفيما يلي نتابع ملخصا لأهم ما ورد في التقرير والبدائية من رؤية تقييميه لأداء الاقتصاد الدولي.

« قطاع الصناعات الاستخراجية تحتل المرتبة الأولى من الناتج المحلي

فجاء قطاع الخدمات في المركز الثاني حيث بلغت مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي ٣٦.٠ في المائة ثم قطاع الصناعات التحويلية بنسبة ٨.٩ في المائة وقطاع الزراعة بنسبة ٥.٤ في المائة. وفي جانب الإنفاق على الناتج المحلي الإجمالي يشير التقرير إلى الأهمية النسبية للاستهلاك تراجعت بشقية العائلي والحكومي الذي يمثل أهم بند في الإنفاق وبلغت حصته من الناتج المحلي الإجمالي ٥٦ في المائة في عام ٢٠٠٨ في حين ارتفعت حصة الاستثمار الإجمالي في الناتج المحلي الإجمالي لتصل إلى نحو ٢٥.٦ في المائة في عام ٢٠٠٨ مقارنة بنسبة ٢٤.٤ في المائة من العام السابق. كما سجلت حصة صادرات السلع والخدمات للدول العربية كمجموعة نمواً أعلى من نمو الواردات من السلع والخدمات الأمر الذي أدى إلى زيادة نسبة تغطية الصادرات للواردات من حوالي ١٣٨.٣ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى نحو ١٤٢.٨ في المائة في عام ٢٠٠٨.

تقدم .. ولكن

ومع ذلك يقول التقرير أن الدول العربية كمجموعة حققت الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في تخفيض نسبة السكان الذين لا يتجاوز دخلهم اليومي دولار واحد مع حلول عام ٢٠١٥، إلى نصف النسبة التي كانت سائدة في عام ١٩٩٠ وتشير مؤشرات الفقر المبنية على خطوط الفقر الوطنية إلى وجود تباين كبير بين الدول العربية، حيث ينتشر الفقر بشكل كبير في الدول الأقل دخلاً بمعدلات تفوق ٣٠ في المائة من السكان بينما تنخفض إلى أقل من ٢٠ في المائة في بقية الدول. كما أن التفاوت بين الدول شمل أيضاً اتجاهات الفقر منذ بداية عقد التسعينات من القرن الماضي، حيث استطاعت بعض الدول العربية تخفيض معدلات الفقر بينما شهدت دول أخرى تدهوراً في مدى انتشار الفقر. ويأخذ الفقر في الدول العربية طابعاً ريفياً حيث ترتفع معدلات الفقر وتنفق نسبة الفقراء الذين يعيشون في الريف في بعض الدول العربية ثلاثة أرباع الفقراء مما يتطلب التركيز على تفعيل سياسات مكافحة الفقر بشكل أسرع في تلك المناطق.

زيادة السكان

وعندما ينتقل التقرير الاقتصادي العربي الموحد إلى استعراض التطورات الاجتماعية العربية، نجد أنه يتحدث عن زيادة النمو السكاني وفي هذا الشأن يقدر إجمالي عدد السكان في الدول العربية في عام ٢٠٠٨ بحوالي ٣٣٤.٥ مليون نسمة أي بزيادة بلغت حوالي ٨ مليون نسمة عن العام السابق وبمعدل نمو يقدر بحوالي ٢.٤ في المائة ويعزى ارتفاع معدلات النمو السكاني في الدول العربية بشكل أساسي إلى المستوى المرتفع لمعدل الخصوبة في غالبية الدول العربية بالإضافة إلى التأثير الإيجابي لتحسن الخدمات الصحية والمستويات المعيشية.

الفقر وتعميم التعليم

إلى ذلك حققت الدول العربية خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٨

حيث بلغ حوالي ٥.٨٥٨ دولار عام ٢٠٠٨. وفي جانب الأسعار- يضيف التقرير- استمرت الاتجاهات التضخمية لمعدلات التضخم مقاسه بالتغير السنوي في الرقم القياسي لأسعار المستهلك في غالبية الدول العربية خلال عام ٢٠٠٨ وعزى ذلك في جزء كبير منه لاستمرار ارتفاع أسعار الواردات من السلع الغذائية الأساسية والمدخلات الوسيطة في ضوء الزيادة في حجم النشاط الاقتصادي والطلب المحلي في الدول العربية المصدرة للنفط بوجه خاص بينما أدى ارتفاع تكلفة استيراد النفط إلى زيادة حدة الضغوط التضخمية في الدول العربية المستوردة للنفط هذا بالإضافة إلى استمرار تراجع أسعار صرف العملات العربية المثبتة أمام الدولار والناجمة عن تراجع سعر صرف الدولار أمام معظم العملات الرئيسية الأخرى.

قطاع الصناعات الاستخراجية

وبالنسبة لتطور القطاعات الأساسية للناتج المحلي الإجمالي للدول العربية كمجموعة في عام ٢٠٠٨ تزايدت الأهمية النسبية لقطاع الصناعات الاستخراجية الذي استحوذ على أعلى حصة في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٤٣.٤ في المائة وفي المقابل تراجعت الأهمية النسبية لبقية القطاعات

«تذبذب قيمة العملات العربية بسبب تراجع صرف الدولار»





الدول العربية تحقق الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية

لتهيئة القطاع الخاص للاضطلاع بدور أكثر فاعلية في توظيف العمالة ، وتحسين كفاءة برامج التشغيل وتطوير مناهج التعليم والتدريب ومواءمة مخرجاته مع احتياجات سوق العمل.

التطورات المالية

ويتوقف التقرير في فصل آخر أمام التطورات المالية في مختلف البلدان العربية.. وفي هذا الصدد يشير إلى جملة من التطورات على أوضاع المالية العامة للدول العربية في عام ٢٠٠٨. فقد تميزت الأشهر التسعة الأولى من العام بارتفاع أسعار النفط وزيادة أسعار السلع الغذائية والمواد الخام. ففي جانب الإيرادات التي ارتفعت بنسبة ٤١.٤ في المائة لتبلغ نحو ٨١٥.٣ مليار دولار ، شهد مستواها ارتفاعا في غالبية الدول بسبب ارتفاع أسعار النفط بالنسبة للدول المصدرة للنفط وارتفاع الإيرادات الضريبية في الدول التي تمثل الإيرادات الضريبية جزءا مهما من إيراداتها. وبالنسبة للدول العربية كمجموعة ارتفعت الإيرادات النفطية بنسبة ٤٧.٦ في المائة والإيرادات الضريبية بنحو ٢٤.٤ في المائة في عام ٢٠٠٨.

وفي جانب النفقات، ارتفع الإنفاق الإجمالي في الدول العربية كمجموعة بنسبة ٢١.٩ في المائة خلال عام ٢٠٠٨ بسبب الزيادة في شقي الإنفاق الجاري والاستثماري بنسبة ٢٠.٤ و ٢٨.٨ في المائة على التوالي. واستمرت الزيادة في الفائض الكلي في موازنات الدول المصدرة الرئيسية للنفط، في حين سجلت الدول العربية الأخرى عجزا كليا في موازناتها مع ارتفاعه في بعض منها عام ٢٠٠٨ وعلى

٢٠٠٨ تقدما ملموسا باتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وبشكل خاص في مجالات مكافحة الفقر وتعميم التعليم وتوفير الرعاية الصحية وتعزيز المساواة بين الجنسين. وتجدر الإشارة إلى أن متوسط العمر المتوقع عند الولادة في الدول العربية قد ارتفع من ٤٥ سنة في عام ١٩٦٠ إلى حوالي ٦٩ سنة في عام ٢٠٠٧. وجاء هذا التطور تنويجا للجهود المبذولة لتوسيع نطاق المستفيدين من الخدمات الصحية والاجتماعية وتحسين نوعيتها، كما يتضح ذلك من التطور الإيجابي لعدد من المؤشرات من بينها ارتفاع معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين البالغين والشباب، وارتفاع معدلات الالتحاق بالتعليم في مراحله المختلفة، وكذلك ارتفاع نسبة السكان الذين يحصلون على مياه الشرب النقية والصرف الصحي المناسب. كما يفترض أن تحقق الدول العربية هدف تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥ ويتبين من خلال البيانات المتوفرة أن تحقيق هذا الهدف أصبح في متناول الدول العربية ، وبالنسبة للبطلالة يتحدث التقرير عن تراجع معد البطالة في الدول العربية من ١٤.٣ في المائة في المتوسط في عام ٢٠٠٠ إلى حوالي ١٣.٧ في المائة في المتوسط في عام ٢٠٠٧ ومع ذلك تحتفظ الدول العربية كمجموعة بأعلى معدلات البطالة بالمقارنة مع مختلف أقاليم العالم الأخرى ، ومع المتوسط العالمي البالغ ٥.٧ في المائة ويبقى ارتفاع معدلات البطالة في الدول العربية تحديا كبيرا يواجه اقتصاداتها، وسيطلب الأمر تعزيز جهود الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية من خلال تحسين بيئة الأعمال ومناخ الاستثمار

رمز السهم SYMBOL	آخر سعر LAST PRICE	أعلى سعر HIGHEST	أدنى سعر LOWEST	السهم من العرض OFFER	السهم من الطلب BID	السهم من العرض OFFER	السهم من الطلب BID	الفتح OPENING	الغلق CLOSING	الشركة COMPANY
30052	20500	900	20400	20500	438	20910	20910	20910	20910	الرياض
24858	25250	30012	25250	25250	0	25250	25250	25250	25250	الرياض
29508	20200	47397	20200	20200	0	20200	19240	19240	19240	الرياض
12848	19890	70323	19890	19890	0	19890	19890	19890	19890	الرياض
850	10910	15750	10910	10800	0	10800	10450	10450	10450	الرياض
1000	25510	50642	25510	000	0	25510	24300	24300	24300	الرياض
13700	19680	2150	19680	19680	0	18000	18750	18750	18750	الرياض
478	6760	4451	6770	000	0	6410	6450	6450	6450	الرياض
350	45130	0	000	45130	0	45130	47500	47500	47500	الرياض
0	27640	0	000	27600	4955	27000	27640	27640	27640	الرياض
50	27380	8339	27380	27380	0	27380	26080	26080	26080	الرياض
0	000						000	000	000	N/A
0	000						000	000	000	N/A

المصارف ، وتخفيض الاحتياطي الإلزامي على الودائع، وضمان الودائع لدى المصارف لإعادة الثقة في القطاع المصرفي المحلي.

أسواق الأوراق المالية

وفيما يتعلق بالتطورات في أسواق الأوراق المالية ، يلاحظ التقرير حدوث تقلبات حادة على أعقاب الأزمة المالية العالمية. فبعد التحسن النسبي في أدائها في عام ٢٠٠٧ وفي بداية عام ٢٠٠٨ عادت مؤشرات هذه الأسواق إلى الهبوط أثر تفاقم تداعيات الأزمة المالية العالمية . وقد انخفض المؤشر المركب لصندوق النقد العربي الذي يقيس أداء أسواق الأوراق المالية العربية بنسبة ٤٩.٤ في المائة في عام ٢٠٠٨ متجاوزا الانخفاض في معظم مؤشرات أسواق الأسهم العالمية. وانخفضت القيمة السوقية لأسواق الأوراق المالية العربية إلى ٧٦٩.٦ مليار دولار في نهاية عام ٢٠٠٨ مقارنة بحوالي ١.٣٣٨ مليار دولار في نهاية عام ٢٠٠٧.

وبهدف تحصين أسواق المال ، خاصة في ضوء الأزمة المالية العالمية ، واصلت الجهات التنفيذية والرقابية في كافة أسواق الأوراق المالية العربية العمل خلال عام ٢٠٠٨ على تطوير الأطر الرقابية والتنظيمية لهذه الأسواق. وشملت التدابير التي تم اتخاذها إلزام الشركات المدرجة على رفع مستوى الإفصاح المالي والشفافية ، وتقديم خدمات التداول الإلكتروني للمتعاملين في الأسواق ، وتحسين النظم الضريبية بهدف جذب الاستثمار ، وتعديل نظم إدارة المحافظ الاستثمارية لحماية المستثمرين وتطوير عمل مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة.

الدين الخارجي

وعلى صعيد الدين العام الخارجي يتحدث التقرير

وعلى صعيد الدين العام الخارجي يتحدث التقرير

صعيد المديونية الداخلية، فقد ارتفع الرصيد القائم للدين العام الداخلي بنسبة ٧.٤ في المائة في الدول العربية كمجموعة ، غير أن نسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي تراجعت من ٣١.٣ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٢٦ في المائة في عام ٢٠٠٨.

وقد أدت الإصلاحات المالية التي اتخذها العديد من الدول العربية خلال السنوات القليلة الماضية ، خصوصا في الدول التي تواجه عجزا كلي في موازاناتها العامة ، إلى تعزيز قدراتها حيث تمكنت إلى حد من مواجهة انعكاسات آثار التطورات الاقتصادية العالمية غير المواتية في عام ٢٠٠٨ كما ساهمت هذه الإصلاحات في الحد من ارتفاع نسبة العجز الكلي إلى الناتج المحلي الإجمالي في عدد من الدول العربية. وشملت هذه الإصلاحات مجالات عديدة أهمها تعزيز الإيرادات العامة وخصوصا الضريبية، وتطوير آليات إعداد الموازنة ورفع كفاءة تخصيص الموارد المالية والرقابة على المال العام ، وتطوير عمل كافة الأجهزة الإدارية للمالية العامة.

التطورات النقدية

شهدت السياسة النقدية في الدول العربية خلال عام ٢٠٠٨ اتخاذ السلطات النقدية فيها إجراءات هامة لمواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية، والتي جاءت آثارها على الاقتصادات العربية اعتماد على انفتاح تلك الاقتصادات على الأسواق المالية العالمية وتطور القطاع المصرفي فيها. وتضمنت تلك الإجراءات تخفيضات متتالية في أسعار الفائدة بهدف تشجيع ودعم قدرة المؤسسات المالية على منح الائتمان الذي تأثر بشح السيولة في العالم، وتوفير السيولة الإضافية في سوق الإقراض بين

السلع وزيادة الإعانات الإجتماعية لتخفيف وطأة الأزمة على المستوى المعيشي للطبقات الإجتماعية الأكثر تضرراً.

وأكد التقرير على أهمية تنمية جانب العرض للقطاع الزراعي كونه إحدى المقومات الرئيسية للأمن الغذائي في الدول العربية. غير أنها تواجه تحديات أبرزها تلك المتعلقة بالمساحة المزروعة وشح الموارد المائية وتدني كفاءة الري وقلة مساحة الأراضي المروية. ومشكلة التصحر وتدهور التربة. كما يعاني القطاع الزراعي من "فجوة التقنية" التي تتمثل في عدم تلبية مخرجات البحوث الزراعية لمتطلبات التنمية الزراعية. والتي تساهم في تدني إنتاجية المحاصيل والثروة الحيوانية في غالبية الدول العربية. هذا، بالإضافة إلى ضعف البنية الأساسية والخدمات المتعلقة بتسويق المنتجات الزراعية وعمليات ما بعد الحصاد التي تحافظ على جودة المنتج لإيصالها إلى المستهلك أو قنوات الصناعات الغذائية. ولقد بذلت الدول العربية جهوداً حثيثة لمواجهة التحديات في قطاع الزراعة. حيث قام عدد من هذه الدول بإصلاح سياساتها الزراعية وتطبيق برامج الخصخصة وتقليل تدخل الحكومة في الإنتاج وترشيد استخدامات المياه وتقنين المعاملات التجارية المتعلقة بتسويق المستلزمات الزراعية وإفساح المجال أمام القطاع الخاص لاستيرادها.

«معدلات البطالة في البلدان العربية مازال الأعلى في العالم» «الإصلاحات المالية ساهمت في الحد من ارتفاع نسبة العجز الكلي في الموازنات العامة»



عن ارتفاع إجمالي المديونية العامة الخارجية القائمة في ذمة الدول العربية المقترضة بنسبة ٢.٣ في المائة في عام ٢٠٠٨. وقد تأثرت المديونية العامة الخارجية لهذه الدول في عام ٢٠٠٨ بعدة عوامل، أهمها الزيادات التصاعدية في الأسعار العالمية للنفط، وازدياد أسعار السلع الغذائية والتغيرات في أسعار صرف العملات الرئيسية المكونة لهذه المديونية مقابل الدولار. أما خدمة الدين العام الخارجي للدول العربية المقترضة، فقد ارتفعت من حوالي ١٥.٦ مليار دولار في عام ٢٠٠٧ إلى نحو ١٧.٩ مليار دولار في عام ٢٠٠٨ أي بزيادة نسبتها ١٤.٧ في المائة.

أسعار صرف العملات

وفيما يتعلق بتطورات أسعار الصرف العربية عام ٢٠٠٨، سجلت العملات العربية التي تتبع نظم صرف مرن ارتفاعاً في قيمتها أمام الدولار، في حين شهدت العملات العربية المثبتة إلى الدولار تراجعاً في قيمتها مقابل اليورو. ويلاحظ التقرير أن اليورو سجل ارتفاعاً مقابل الدولار بنسبة ٦.٦ في المائة (متوسط الفترة) خلال العام ٢٠٠٨ كذلك انخفضت قيمة العملات العربية مقابل اليورو في الدول التي تتبع نظم صرف مرنة ولكن بنسب أقل من نسبة الإنخفاض لمتوسط الفترة.

ورأى ارتفاع مؤشر أسعار الصرف الفعلية الحقيقية لغالبية الدول العربية ليعكس ارتفاع معدلات التضخم المحلي مقارنة بمعدلات التضخم في الدول الشريكة التجارية الرئيسية لها. ويشير ارتفاع مؤشر سعر الصرف الفعلي الحقيقي إلى ارتفاع أسعار الصادرات في أسواق الشركاء التجاريين الرئيسيين، مما يؤثر ذلك سلباً على القدرة التنافسية للصادرات العربية في تلك الأسواق.

الأمن الغذائي

وركز التقرير الجديد هذا العام على الأمن الغذائي باعتباره من التحديات الرئيسية في الوطن العربي ويقول التقرير: فعلى الرغم من توفر الموارد الطبيعية من الأرض والمياه والموارد البشرية، فإن الزراعة العربية لم تحقق الزيادة المستهدفة في الإنتاج لمقابلة الطلب على الأغذية. واتسعت الفجوة الغذائية وأصبحت الدولة العربية تستورد حوالي نصف احتياجاتها من السلع الغذائية الرئيسية.

ووفقاً للتقرير فقد تزايدت أهمية الأمن الغذائي العربي بصورة كبيرة منذ ظهور الأزمة الغذائية العالمية في عام ٢٠٠٧، وبلغت ذروتها في عام ٢٠٠٨، حيث أدت هذه الأزمة إلى ارتفاع كبير في أسعار السلع الغذائية الرئيسية وشح الواردات منها. ولقد اتخذت عدد من الدول المتقدمة والنامية ومنها الدول العربية إجراءات استثنائية لمواجهة الأزمة الغذائية. كان من أبرزها دعم أسعار السلع الغذائية الرئيسية في الأسواق المحلية، وفرض رسوم جمركية وحواجز كمية على صادرات السلع الغذائية الرئيسية. وإلغاء بعض الرسوم الجمركية والضرائب على الواردات من هذه

تقدير قابلية الدين العام للاستدامة

احمد ماجد الجمال

الدين العام هي الأموال التي تقتترضها الحكومة بموجب قانون وبأهداف وسياسات محددة من مصادر التمويل المحلية والخارجية (مؤسسات وأفراد) لمواجهة أحوال طارئة ولتحقيق أهداف أخرى مختلفة بحسب مقتضى الحال كتمويل عجز الموازنة العامة وتمويل مشروعات التنمية ودعم ميزان المدفوعات وإعادة هيكلة المديونية الداخلية والخارجية عندما لا تكفي الإيرادات العامة لتغطية النفقات العامة التي تتطلبها هذه الأحوال إضافة إلى التحوط لحالة التضخم الشديد،

تمويل الاستثمار المنتج ويمكن أن يخفف أيضا اثر الاختلال الاقتصادي ولكن إذا تراكمت ديون بلد أو حكومة ما بدرجة تفوق قدرتها على خدمته واستدامته فقد تنشأ أزمة دين يحتمل أن تنطوي على تكاليف اقتصادية واجتماعية كبيرة ولهذا السبب من المهم قياس حجم الدين الذي يمكن أن يتدبره اقتصاد أو حكومة من خلال وضع آلية إنذار مبكر وتتبعه بطريقة آمنة وهذا التقدير مهم بوجه خاص في اقتصاديات نامية وبسيطة التي تعتمد بشدة على موارد محدودة وتعاني أصلا من ضعف البنية الاقتصادية والتمويلية الداخلية والخارجية لأن مبدء الاستفادة من القروض يتضمن بعدين الأول هو الفارق بين العائد الإجمالي المسبق والمتوقع من القرض والثاني معدل الفائدة وفترة السماح ومن الطبيعي أن يكون معدل الفائدة وفترة السماح اقل من معدل المردودية من القرض نفسه بكل الأحوال.

إذا ما هي على وجه التحديد قابلية الدين للاستدامة؟ يمكن تعريف ذلك بأنه موقف يتوقع فيه من المقترض أن يواصل خدمة ديونه دون إجراء تصحيح كبير وغير واقعي في المستقبل في موازنة دخله ومصروفاته وبالعكس يصبح الدين غير قابل للاستدامة حين يتراكم بمعدل أسرع من قدرة المقترض على خدمته إن تحديد مستوى الدين الذي يمكن استدامته يتطلب تقدير إمكانية تطور رصيد الخصوم غير المسددة مع مضي الوقت وكذلك التوصل إلى افتراضات بشأن أسعار الفائدة وأسعار الصرف والاتجاهات في مستوى الدخل في المستقبل ومثل أية تقديرات يتطلب افتراضات بشأن المستقبل فأنه من الصعب التوصل إلى تقدير صحيح في هذا الصدد

في كل الأحوال فإن الدين العام بحسب ما هو شائع، لا يعكس فعليا كل الدين المترتب على الدولة ، إذا لم يتم التفريق بين الدين الحكومي المعلن ودين الدولة الإجمالي الذي يتضمن ديون البنك المركزي والمؤسسات العامة والمتأخرات وأوجه العجز المخبأ

أحيانا لا يبدو واضحا أن الدين العام الحكومي هو غير الدين العام، فهناك خلط في أدبيات التعاطي معه وهذه سجال لا يزال قائما بشأن الحجم النهائي والحقيقي للدين العام، وذلك للتمييز بين ما هو

ولمواجهة النفقات الجارية العادية حتى يتم تحصيل الموارد العامة لأن مواعيد التحصيل قد لا تتوافق تماما مع مواعيد النفقات الجارية الحتمية ويمكن أن يكون الدين العام في شكل سندات غير قابلة للتداول أو أذونات خزانة أو سندات قابلة للتداول والديون الحكومية الداخلية تحديدا تتم بواسطة السندات وأذون الخزانة ويحظر عليها الاقتراض المباشر من البنوك التجارية أو أي مؤسسة أخرى وبالتالي يصبح الدين الغير مسدد هو الرصيد القائم للالتزامات المباشرة وغير المباشرة ويمثل التزاما مطلقا غير مشروط على الحكومة ولهذه الغاية تتساوى السندات والقروض الحكومية الخارجية في أولوية الالتزام بتسديدها والمترتبة على الحكومة دفعة تسديدا للالتزاماتها ومعظم التشريعات الخاصة بالدين تشترط معايير بان لا يتجاوز صافي الرصيد القائم للدين العام الداخلي على (٤٠٪) والخارجي (٤٠٪) في أي وقت من الأوقات من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية وان لا يزيد الرصيد القائم للدين العام الكلي في أي وقت من الأوقات على (٦٠٪) من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية للسنة الأخيرة التي تكون البيانات معدة وهذه النسب تسمى بالنسب الذهبية وذلك للحد من المغالاة في الاقتراض وإتباع طرق اقتراض غير مناسبة ومغالاة في تضخيم الديون أو التقييم الخاطئ لمواعيد الدفع والسداد بشكل يؤدي إلى تراكم تلك المواعيد وفوائد تأخير من فترة إلى أخرى ويتجاوز القدرة على الوفاء بخدمة الدين واصل الدين . والتعامل الفعال مع آثار ارتداد القرض واستدامته والتحكم فيه وأدارته من خلال الاعتماد على أدوات ومقاييس واضحة ومعتمدة ومحددة يعتمد عليها في تقييم كفاء القروض وتفعيل نظم المراجعة والرقابة لمختلف مستويات وعمليات إدارة الدين واستغلاله أفضل استغلالا ليتسنى بموجبه وضع نظام دقيق وفاعل للتنبؤ والاستشعار بمختلف مخاطر الدين ينظر للاقتصاديون كجزء من العمل المتصل بمؤشرات التعرض للمخاطر إلى المستوى الذي يكون فيه الدين قابلا للاستدامة بالنسبة لاقتصاد ما ومدى اعتباره اكبر مما ينبغي مهما كان حجمه فمثلا الاقتراض من الخارج يمكن أن يساعد البلدان على النمو بشكل أسرع من خلال

الدين العام يمثل التزاما مطلقاً غير مشروط على الحكومة

«مركز على أساس الدين الحكومي» والدين العام الذي يشمل ديونا لا تحتسب في الموازنة، منها ديون على البنك المركزي والوحدات الاقتصادية الحكومية مثلاً. وبنتيجة هذه المقاربة عن الدين العام، يتبين أن اختلاف الخبراء بشأن حقيقة حجم الدين العام في أي بلد نابع من المنهجية المعتمدة

ومكونات احتسابه، فهناك أربعة أرقام متداولة في ما يخص حجم الدين:

- ١- الدين الحكومي الإجمالي، المصرح عنه رسمياً، يتألف من سندات الخزينة بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية فضلاً عن القروض التي تحصل عليها الحكومة من الدول والمؤسسات المانحة
- ٢- الدين الحكومي الصافي، ويتألف من الدين الحكومي بعد تنزيل ودائع القطاع العام
- ٣- الدين السوقي الصافي، ويتألف من الدين الحكومي الصافي بعد تنزيل قيمة الديون والقروض التي اكتتب بها البنك المركزي والمؤسسات العامة.
- ٤- دين الدولة الإجمالي، وهو الرقم الذي من المفترض أن يكون هو الرقم الحقيقي لأنه يتضمن كل ديون الدولة والبنك المركزي والمؤسسات العامة والمتأخرات والعجوات المخبأة، وذلك بعد إجراء المقاصة اللازمة بينها لإزالة التشابكات في حسابات القطاع العام عموماً وهو ما يعكس الوضع المالي الحقيقي للدولة كما يتطلب تقدير قابلية الدين للاستدامة ثلاث خطوات:

تكوين رأي حول كيف يمكن أن تتطور مع مرور الوقت أرصدة الخصوم التي لم تسدد بالنسبة لقدرة الاقتصاد أو الحكومة على السداد وبحث كيف يمكن أن تتغير النظرة للأمور تحت تأثير صدمات يمكن تصور حدوثها تقويم ما إذا كانت النتائج يمكن أن تؤدي إلى موقف غير مستدام وفقاً للتعريف المذكور أعلاه وتشمل الخطوة الأولى وضع تقدير مستقبلي لتدفقات الإيرادات والمصروفات بما في ذلك تدفقات خدمة الدين وكذلك المتغيرات الأساسية للاقتصاد الكلي مثل أسعار الفائدة ومعدلات النمو الاقتصادي وتغييرات سعر الصرف (في ضوء قيمة عملة الدين) وعلى قدر تأثر هذه المتغيرات بسياسات الحكومة تعتمد إسقاطات ديناميات حركية الدين على متغيرات السياسة وكذلك على تطورات الاقتصاد الكلي والأسواق المالية التي تعتبر بطبيعتها غير مؤكدة وفي ضوء أوجه عدم اليقين فأنه من المهم كخطوة ثانية استكشاف المخاطر المترتبة على ذلك ومن هذه المخاطر الرئيسية ارتفاع تكاليف التمويل التي قد تعكس تطورات عامة في الأسواق المالية تشمل تأثيرات ممكنة تفيض عليها من بلدان أخرى تعاني من مصاعب أو مشكلات في التمويل يختص بها أي بلد موضع البحث والدراسة. وبالمثل فإن حدوث انخفاض حاد في سعر الصرف وهو شئ ممكن ولكن ليس محتملاً كعقب انهيار ربط سعر الصرف بعملات أخرى يمكن أن يزيد بشدة عبء الدين المسمى بعملة أجنبية والواقع أنه كما أوضحت بعض الحالات الحديثة فأنه ما أن تنشب أزمة فإن كبر حجم تدفقات رأس المال إلى الخارج يمكن أن يسفر عن تعديلات في سعر الصرف تفوق كثير

أية تقديرات أولية للمغالاة في قيمته كما حدث في تسعينات القرض الماضي في بعض دول شرق آسيا. وثمة مصدر مهم آخر لعدم اليقين يحيط بإسقاطات الدين وخدمة الدين هو المطالبات غير المتوقعة مثل تلك المتصلة سواء بضمانات صريحة أو ضمنية للدين أو بودائع مصرفية وتمر كثير من المطالبات غير المتوقعة بطبيعتها دون أن يلحظها أحد في الأوقات العادية ولكن يزداد احتمال وقوعها في وقت الأزمات سواء كانت هذه المطالبات سمة رئيسية في أزمات الأسواق المالية الناشئة مؤخراً وغيرها والتي أدى عدم الوفاء بها في قطاع واحد أو بلد واحد إلى حدوث تأثيرات وتداعيات تبعية في قطاعات أخرى ولكن المطالبات غير المتوقعة يصعب جد قياسها في التطبيق على حد سواء لأن المبالغ الخاضعة لهذه المطالبات غير معروفة غالباً وإن أجل المطالبات كالظروف الدقيقة التي يمكن أن تتحول فيها إلى ديون فعلية وهي في واقع الأمر غير معروفة غالباً

وتتمثل الخطوة الثالثة وهي جديلاً أصعب خطوة في تقدير قابلية الدين للاستدامة في تحديد العتبة التي يعتبر الدين عندها غير قابل للاستدامة وقد تم تحديد هذه العتبات في أحوال معينة لمجموعات خاصة من البلدان وبالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون مثلاً تم على نحو تجريبي ربط المستويات التي تزيد على (٢٠٠٪) من صافي القيمة الحالية للدين كحصة في عائدات الصادرات بتواتر أعلى كثيراً لحالات إعادة هيكلة الدين وفيما يتعلق ببلدان أخرى غير صناعية ثمة بعض الدلائل التي تشير إلى أن (٤٠٪) من نسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي تعتبر نقطة تحول تبدأ عندها مخاطر تعرض الدين للمخاطر إلى التزايد وليتم في نفس الوقت اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتقييم المخاطر المرتبطة بحجم وهيكل الدين ومخاطر امتصاص السيولة غير أن هذه النتيجة تعكس الأحوال النموذجية في البلدان التي جرت دراستها بما في ذلك مستوى قليل نسبياً من الأصول الأجنبية ومن الضروري بوجه عام التزام قدر كبير من الحيطة عند عتبة تطبيق الدين على أي بلد إذ لا توجد عتبة وحيدة يمكن أن تحدد بشكل يعول عليه نقطة التحول التي يمكن عندها أن يثبت دين بلد ما أنه غير قابل للاستدامة حيث تلعب عوامل وظروف معينة خاصة بالبلد وظروف تتجاوز نسبة الدين أدوار مهمة في هذا الصدد فعلى سبيل المثال لا يثير ارتفاع نسب الدين كثير من القلق بالنسبة لبلدان تتمتع بنمو أسرع في مجال التصدير وبخاصة أكبر في الصادرات بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي وبخاصة أكبر في الدين بالعملة المحلية ومع ذلك يجب الانضباط بقواعد التحكم بالقروض وعدم تجاوزها.

وأخيراً فإن تقديرات القدرة على الاستدامة تخضع لاحتمالات عديدة إذ يمكن للمرء أن يلاحظ عادة أن بعض دول العالم يكون دين البلد فيها مستداماً، وقد لا يكون كذلك في بلدان أخرى. ويوجد دائماً عنصر من الحكم في تقدير ما إذا كان دين بلد بمفرده يتجاوز المستويات التحويطة.

تنشب أزمة الدين العام عندما تتراكم بدرجة تفوق القدرة على خدمته واستدامته

حدث انخفاض حاد في سعر الصرف يزيد من عبء الدين المسمى بعملة أجنبية

النظام المحاسبي الموحد وتأخر تعديله

إعداد/ جازم عبدالواحد العريقي*

بعد قيام الوحدة اليمنية المباركة مايو ١٩٩٠م بدأت وزارة المالية بالشروع في تعديل النظام المحاسبي الموحد الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ - ففي عام ١٩٩١م أعدت الوزارة مشروعاً يحمل عنوان:

(النظام المالي والمحاسبي الموحد) ولكن لم يلاحظ تداوله رسمياً لغرض تطبيقه من قبل وحدات القطاعين العام والمختلط، وهناك نسخة ثانية بعنوان (النظام المالي والمحاسبي الموحد - صادرة عن ق/ح/ الإقتصادية بالوزارة - أكتوبر ١٩٩٧م) تحوي نفس موضوعات النسخة المماثلة لها أنفة الذكر الصادرة في عام ١٩٩١م - وتتألف من:

أولاً - النظام المالي الموحد: مدون على الصفحات من رقم (١) إلى رقم (١٥) ، عليها (٧٢ مادة) موزعة على ثمانية فصول.

ثانياً: النظام المحاسبي الموحد: مدون على الصفحات رقم (١٦) إلى رقم (١١٧)، يتألف من عشرة فصول ، وفي الصفحة رقم (١٦) يوجد عنوان بارز: (النظام المحاسبي الموحد للوحدات الإقتصادية العامة والمختلطة والتعاونية بالجمهورية اليمنية). ونصت المادة (٧٢) في الصفحة رقم (١٥) من الملزمة المذكورة على الآتي: (يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية) - صادر بتاريخ: / / ، إلا أن تلك المشروعات لم يمثلاً بديلاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٧م بإصدار النظام المالي الموحد لمؤسسات وشركات القطاع العام والمختلط ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨م بإصدار النظام المحاسبي الموحد لمؤسسات وشركات القطاع العام والمختلط؟

ولأن القيام بتعديل النظام المذكور لا يقع مسؤوليته على وزارة المالية لوحدها فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩م ، حيث قضت المادة رقم (١) منه بتشكيل لجنة موسعة للقيام بدراسة أحكام النظام المحاسبي الموحد الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨م وإعادة النظر فيه بما يواكب المستجدات والمتغيرات الإقتصادية الجديدة التي برزت مع تطبيق الدولة لبرنامج الإصلاح الإقتصادي والمالي والإداري الهادف إلى الإنتقال بالإقتصاد الوطني إلى إقتصاد السوق. وتتألف اللجنة من معالي وزير المالية رئيساً وعضوية كل من رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ووزير التموين ومحافظ البنك المركزي ورئيس مصلحة الضرائب ورئيس جامعة صنعاء (كلية التجارة) ، ورئيس

جامعة عدن (كلية التجارة). ومن خلال الخطاب المرفوع لمعالي الأخ وزير المالية بتوقيع الأخوين عميد المعهد المالي ووكيل قطاع الوحدات الإقتصادية في يونيو ٢٠٠٧م / بعنوان: (الإخراج الرسمي للنظام المحاسبي الموحد المطور ٢٠٠٤ للقطاع الإقتصادي)، أتضح الآتي:

أن الحكومة اليمنية طلبت من مشروع الإدارة المالية (المشروع البريطاني) مساعدتها في إعادة النظر في النظام المحاسبي الموحد للوحدات الإقتصادية .. وقد قام المشروع البريطاني بالإستعانة بمكتب الإستشاري محمد سعيد باكحيل.

قام المشروع البريطاني بإنجاز النظام وقدمه رسمياً للحكومة اليمنية ، حيث تم تسليمه لدولة الأستاذ/ علوي صالح السلامي نائب رئيس الوزراء وزير المالية السابق في ديسمبر ٢٠٠٤م - على أن يكون الإخراج النهائي لمشروع النظام ، وكذا قرار إصداره متروك للجانب الرسمي ممثلاً بوزارة المالية.

وهناك مشروعاً آخر تم إعداده من قبل لجنة فنية برئاسة الدكتور / منصور الأديمي وعضوية الأستاذ عيروس البصري والدكتور محمد غالب حيدر - بعنوان: (مشروع النظام المحاسبي الموحد للوحدات الإقتصادية العامة والمختلطة بالجمهورية اليمنية) ، المؤلف من ١٢ فصلاً في ٣٣٠ صفحة ، والملاحظ استيعاب المشروع لمختلف مكونات النظام المحاسبي الموحد الحالي أخذاً إتجاه إدخال المستجدات لمعالجته.

وبشكل عام فالملاحظ بروز الرغبة لدى وزارة المالية في التعاطي مع المشروع المقدم من الإدارة المالية البريطاني والأستاذ/ محمد



المذكورة سابقاً والأخذ في الاعتبار إلى معايير المحاسبة الدولية بما فيها معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وكذا إلى تلك الإنتقادات المهنية الموجهة إلى المشروع المقدم من الإدارة المالية البريطاني والأستاذ باكحيل ، مع التأكيد هنا إلى أن المشروع المذكور ليس كل النظام المحاسبي الموحد ، وإنما الجزء منه ، والمتمثل بدليل الحسابات - والذي يعرف في النظام المحاسبي الموحد الحالي بالجزء الثالث - دليل الحسابات - وقد أشار الأستاذ / باكحيل في مقدمة مشروع الدليل ، بالقول : (لا أدعي بأنني قد عملت عملاً خالي من العيوب أو الهفوات أو قد تجاوزت كافة أوجه القصور ، سوف يصدر المجلد الثاني الشارح والناظم للنظام المحاسبي الموحد المطور مع التركيز على المعايير الدولية المحاسبية ومتطلبات التقارير المالية الدولية ، المجلد الثالث سوف يحتوي على تطبيقات عملية من واقع الكم الهائل من الوثائق والمعلومات التي تم تجميعها أثناء المسح الميداني للتطوير ، أما المجلد الرابع فسوف يكون الخطوة التالية في اتجاهات التطوير بإضافة عدد آخر محدود من (المعايير المحاسبية الدولية) إلى منهج الدليل المحاسبي الموحد وتجاوز أوجه القصور قدر المستطاع التي سوف تبرز عند إصدار ووضع النظام قيد التداول رسمياً وعملياً).

ولا بد لي كذلك أن أذكر قطاع الوحدات الإقتصادية إلى بروز الاختلافات بين ما يتم إصداره من قبل القطاع من نماذج ملزمة على وحدات القطاع العام خاصة نماذج إعداد الموازنة ونماذج إعداد الحسابات الختامية وموازن المراجعة الخاصة بحساباتها الشهرية والفصلية وذلك مع تبويب النظام المحاسبي الحالي على مستوى الحسابات الرئيسية - العامة والمساعدة والفرعية - وهذا لوحده يكفي في إجراء التعديل على النظام بدون تأخير وبما يتناسب مع المتطلبات المعاصرة والمستقبلية.

والله من وراء القصد ...

باكحيل كون المشروع قد أُعد بطلب رسمي من الحكومة اليمنية ، وقام مشروع الإدارة البريطاني بتسليمه رسمياً للحكومة اليمنية في ديسمبر ٢٠٠٤م وكاد الأمر أن يتم التوقيع من معالي الأخ وزير المالية الأستاذ نعمان الصهبي على قرار بتكليف فريق عمل لمراجعة وإخراج مشروع النظام المحاسبي الموحد المشار إليه أنفاً تمهيداً لإصدار بقرار من مجلس الوزراء لولا أن الإدارة العامة للشؤون القانونية بالوزارة قد توقفت على إعداد مشروع القرار هذا بتكليف فريق العمل أنف الذكر وبرت ذلك في عرضها المرفوع إلى معالي وزير المالية بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٨م موضحة فيه أن هناك مشروعين لتعديل النظام المحاسبي الموحد - مشيرة إلى المشروع المقدم من الإدارة المالية البريطاني والأستاذ محمد باكحيل ، والآخر المقدم من اللجنة الفنية برئاسة د. منصور الأديمي ، وأنهت بالقول: أنه لم يتبين لها ما إذا كان قطاع الوحدات الإقتصادية يرغب في إعداد مشروع ثالث للنظام المحاسبي أو الموائمة بين المشروعين المشار إليهما أنفاً. لكن المطالبة لم تتوقف بإحداث تعديل جوهري ففي أغسطس ٢٠٠٩م نظم كل من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ووزارة المالية لقاء موسعاً مع قيادات الوحدات الإقتصادية وقدموا ورقة عمل مشتركة في ذلك اللقاء الموسع لقيادات الوحدات الإقتصادية وتم التأكيد فيه على ضرورة الإسراع بإجراء تعديلات على النظام المحاسبي الموحد النافذ الذي صدر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٨م.

ومن هنا يمكن القول ومع كل ما سبق الإشارة إليه فإن أهمية تعديل النظام المحاسبي الحالي صار مطلباً ملحاً بكل ما يعنيه هذا اللفظ ... ويتوجب على وزارة المالية وبخاصة قطاع الوحدات الإقتصادية فيها العمل دون توقف أو تأخير إلى إعادة الأمر لمعالي وزير المالية للحصول على توجيه منه بتكليف فريق عمل لمراجعة وإخراج مشروع النظام المحاسبي الموحد يتم إنتقائه من بين المشروعات

هل للغلاء زمن للتوقف؟

عبد القادر الشيباني

ليس كل الناس يصيحون من الغلاء، وأنبياه المفترسة، فالمنعم بسيولة نقدية دافقة بلا انقطاع لا يشكو ولا يفكر، وكم سيتحدث المتحدثون ويشكو المتضررون من هذا الغول، فالغلاء يشبه اليوم بالغول المفترس ذي الأنياب الحادة، فأى شيء أهم من حاجة الإنسان اليومية ومقاضيه المنزلية ومتطلبات أولاده وأفرد أسرته؟

غالباً ما يؤدي إلى تفاقم العجز بالموازنة العامة للدولة، فأجهزة الدولة ووزاراتها المختلفة تنفق أموالاً كثيرة على المستلزمات السلعية والخدمات التي تحتاج إليها في تأديتها وظائفها المختلفة. وهذه المستلزمات ترتفع أسعارها مع موجة الغلاء، كذلك نجد أنه في ضوء تدهور الأجور الحقيقية التي يتقاضاها موظفو وعمال الحكومة/ والقطاع العام/ فإن الحكومة ستجد نفسها معرضة لضغوط اجتماعية لزيادة معدلات الأجور الاسمية أو التوسع في الإعانات الاجتماعية وعلاوة الغلاء. لهذا يزيد حجم الانفاق العام ولكن في المقابل سنجد أن القوة الشرائية لموارد الدولة السيادية من حصيللة الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومن الرسوم والإتاوات تأخذ في التدهور مع اشتداد موجة الغلاء، وبخاصة إذا ظلت معدلات هذه الموارد ثابتة.. من هنا كما يقول خبراء المال والاقتصاد يظهر العجز في الموازنة العامة للدولة، أو أنه يتفاقم إذا كان موجود أصلاً. ومع هذا العجز ربما تلجأ الدولة إلى زيادة طبع البنكنوت أو الائتمان المصرفي، فتزيد كمية النقود دون أن يقابل هذه الزيادة زيادة مناظرة في حجم الناتج مما يدفع الأسعار إلى مزيد من الارتفاع.

نعم، هكذا أنه في الوقت الذي يؤدي فيه التضخم إلى زيادة العجز بالموازنة العامة للدولة، فإن زيادة هذا العجز تؤدي إلى مزيد من التضخم، هذا إذا كان العجز يمول تضخمي.

العيب في منظومة الأسعار:

النقطة الجوهرية التي يطرحها في هذا السياق الدكتور/ (رمزي زكي)، هي أن كل الآثار السلبية التي يسببها التضخم أو الغلاء المستمر ترجع إلى حقيقة أساسية وهي: العيب الذي يحدثه في منظومة الأسعار النسبية، أعني بذلك أنه لو كانت جميع أسعار السلع والخدمات ترتفع بنسبة واحدة وفي وقت واحد، ماكانت هناك أية مشاكل، فلو افترضنا مثلاً أن جميع أسعار السلع والخدمات، لسبب ما قد زادت بنسبة ١٠٪، بيد أن دخول الناس جميعاً كاسبى الأجور والمرتببات وأصحاب الفوائد والأرباح والإيجارات قد زادت بالنسبة نفسها وفي السنة ذاتها. هناك نجد أن الأسعار الدخول النسبية لم تتغير وظل الوضع النسبي للجميع على حاله بلا تغيير، وكان شيئاً لم يحدث. لكن الحقيقة غير

وبالفعل ما أشد شراسة غول الغلاء وما أكثر خطورة أنيابه على حد تعبير الكاتب والمحلل الاقتصادي (رمزي زكي) الذي كتب عدة دراسات ونشر جملة من المقالات الصحفية. ومن سنوات مضت كتب عن مستقبل البشرية وبقيّة خلائق الأرض في هذا القرن الذي قد مضى عقد منه وذلك في ظل تضخم/ وغلاء/ وسلع مغشوشة، وعبت بلا حدود في منظومة الأسعار. وهل هناك توزيع عادل للثروة؟ فمشكلة التضخم والغلاء سيطول الخوض في بحره المتلاطم بالأمواج المخيفة العاتية. إنما نسأل هل لغلاء الأسعار وقوف؟ الأسعار في كل الأحوال إلى الصعود بلا نزول.

الغلاء والرشوة:

غالباً ما يؤدي الغلاء المستمر إلى تفشي الرشوة والفساد الإداري والتكسب غير المشروع. حيث يلجأ الناس إلى هذه الأمور كخط دفاع لمواجهة التدهور المستمر الذي يحدث في دخولهم الحقيقية. ومن ثم في مستوى معيشتهم.. من هنا ليس من قبيل المصادفة أن تكون البلاد المصابة بالتضخم من أكثر البلدان تعرضاً للفساد. أما من الاستثمار الاستهلاكي يقول أحد الخبراء في هذا السياق، «أنه من المألوف جداً حينما --- الغلاء وتقفز الأسعار إلى الأعلى، وبشكل مستمر أن يجبر في أذنيه تشويهاً في اتجاهات الاستثمار المحلي. فبدلاً من أن يستثمر المستثمرون أموالهم في مشروعات إنتاجية طويلة الأجل في القطاع الصناعي أو الزراعي حيث تكلفة رأس المال كبيرة، وعمليات الإنتاج تحتاج إلى استقرار في بنود التكاليف، فإنهم غالباً ما يلجأون للاستثمار في قطاع الخدمات. كالتجارة وبناء المنازل والفيلات الفاخرة وأعمال الوساطة والاستيراد والمطاعم والفنادق إلى آخره. فالاستثمار في هذا القطاع أكثر إغراء، حيث تتوافر السرعة في دوران رأس المال والارتفاع في معدل الربح وحجم المخاطر أقل بالمقارنة مع الاستثمارات طويلة الأجل في الزراعة والصناعة بل قد يفضل أصحاب رؤوس الأموال الهروب بأموالهم لاستثمارها في الخارج. حيث العائد المتوقع أكبر، والمشكلات والمخاطر أقل.

على أن التضخم وإن كان يضر بكثير من المتغيرات الاقتصادية ويلحق الضرر بقطاعات واسعة من الناس، إلا أنه يلحق الضرر بالحكومة. حيث أنه



الغلاء

تتمخض عنها.
وهي قضية
(التضخم)
مشكلة الغلاء
المستمر، ذلك أن

رد فعل هذه المرأة على القاضي
بهذه الكلمات البسيطة يشير إلى دلالات
علمية واستنتاجات مهمة، فقد بلورت
المرأة الأمية في ردها عدة حقائق
معتبرة يعتز بها الاقتصاديون
الذين بحثوا في (النظرية
النقدية) وأولى هذه الحقائق هي
أنه مع اشتداد موجة الغلاء تفقد
النقد إحدى وظائفها المهمة. وهي
كونها مقياساً للقيمة ومخزناً
لها، فالنقد كما نعلم لا طلب
لذاتها، وإنما لأنها مقياس للقيمة
وخازنة لها كما يقول علماء
المال والاقتصاد هي
بمثابة صك دائن لمن
يملكها، يعطيه الحق
في الحصول على سلع
وخدمات بالسوق توازي
في قيمتها القيمة التي
يحملها هذا الصك.

فأنت حينما تملك ورقة
مالية من فئة عشرة ألف
ريالات، فإن ذلك يعني
ببساطة أن لك الحق في أن تشتري من السوق سلعا
أو خدمات بهذه القيمة أو بعبارة أخرى أنت دائن
للاقتصاد المحلي.

ونعود إلى أحد مقالات الدكتور / رمزي زكي
المنشورة في عدد مجلة العربي (سبتمبر ١٩٩٣م)
فيه يقول «هناك كما نعلم علاقة عكسية بين قيمة
النقد، أي قوتها الشرائية، وبين المستوى العام
للأسعار، فكلما ارتفع المستوى العام للأسعار، أو
بعبارة أخرى كلما اشتدت موجة الغلاء، انخفضت
قيمة النقد، وهذا هو ما يقصده الاقتصاديون
حينما يقولون: إن قيمة النقد تساوي مقلوب
المستوى العام للأسعار.

فإذا ارتفعت الأسعار بنسبة ١٠٪ في السنة فإن ذلك
يعني بالمقابل أن قيمة النقد (قوتها الشرائية)
قد انخفضت بهذه النسبة.
وإذا ظلت الأسعار ترتفع بشكل متواصل مما يعني
أن قيمة النقد تنخفض وتفقد النقد وظيفتها
وتسبب اضطراباً في المعاملات بين الدائنين
والمدينين وبين البائعين والمشتريين والمنتجين
والمستهلكين. وهنا تشيع الفوضى داخل الاقتصاد
المحلي، ذلك ما يطر حونه خبراء المال والأعمال
والاقتصاد بشكل عام.

ولأننا في الأخير إلا أن نقول «يتعين أن تكون
مكافحة الغلاء بطريقة منطقية. وهي المهمة الأكبر
في برنامج الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي.

ذلك ففي غمار موجة
الغلاء، هناك طائفة
من لسلع والخدمات
التي ترتفع أسعارها
بسرعة كبيرة، وهناك
طائفة أخرى قد تتغير ببطء.

وهناك طائفة ثالثة تظل جامدة بلا تغيير، لهذا
هناك من يستفيد وهناك من يتضرر من الغلاء
المرتفع والمستمر.

في ضوء هذه الحقيقة الجوهرية من
المألوف جداً أن يعيد التضخم توزيع
الدخل القومي بين الطبقات والشرائح
الاجتماعية بطريقة عشوائية.

وهنا يقول الخبير الدكتور زكي، فمن
المألوف تماماً أن يضر التضخم
بأصحاب الدخل الثابتة/ والمحدودة/
مثل: (موظفي وعمال الحكومة والقطاع
العام وأصحاب رواتب التقاعد والمعاشات،
وأصحاب الإعانات الاجتماعية). فدخل
هؤلاء عادة ما تكون ثابتة وحتى لو
تغيرت فإنها تتغير ببطء شديد، هنا
تتعرض هذه الدخل المحدودة
للتدهور أما أصحاب الدخل
المتغيرة فلا يهمهم

شيء وذلك مثل:
التجار وأصحاب
المصانع والعقارات
وال لمستوردين

وأصحاب الودائع بالبنوك، فدخل مثل هؤلاء عادة
ما تزيد مع موجة التضخم، وفي كثير من الحالات
ترتفع بنسبة أكبر من نسبة ارتفاع المستوى العام
للأسعار، ولهذا غالباً ما يستفيد هؤلاء من موجة
الغلاء.

السلوك السليم:

من الأخبار العجيبة والتي بحاجة للتأمل ور في
فترة سابقة الخبر التالي:

فوجئ قاضي الأحوال الشخصية بسيدة في الأربعين
من عمرها تطالب زوجها بنفقة بعد أن هجرها
وأولادها. ولما سألها القاضي عن المبلغ الذي
تطلبه، قالت إنها لا أريد مائلاً، بل تريد ثمانية كيلو
جرامات من اللحم، وعشر دجاجات، وستة كيلو
جرام سكر، وأربعة أكياس عدس وفول ومكرونة
و (٣٠٠) رغيف.

العجيب أن هذه المرأة لا تقرأ ولا تكتب ومع قولها
في المحكمة فإنها محقة/ وغير ساذجة. لقد أعجبت
القاضي بما قالت بسذكا وبمحكمة بالغة، وقدرتها
على التحديد الدقيق لمطالبها ومصالحها وعلى
نحو يفوق قدرة كثير من الاقتصاديين والخبراء.

التضخم والغلاء:

لقد عبرت تلك المرأة البسيطة التي لا تعلم شيئاً
عن علم الاقتصاد، عبرت عن سلوك بالغ الرشاد
والعقلانية تجاه قضية من أعقد القضايا التي حار
الاقتصاديون والعلماء في تفسيرها والنتائج التي

رؤية للإصلاح المالي والإداري

الدكتور. نعمان عبدالله غلاب

تمهيد:

يشهد اليمن كغيره من الدول العربية تطوراً هاماً في الصناعة المالية والمصرفية تجسد ذلك في حزمة إصلاحات في شتى المجالات الاقتصادية والسياسات النقدية والمصرفية الجديدة، من أجل التأقلم مع موجة التحرر المالي والعولمة المالية.

لقد تولد عن الفكر الاقتصادي الماركسي ظاهرة الاقتصاديات الاشتراكية وانبثق الفكر الاقتصادي الرأسمالي كاستجابة طبيعية لميل المستهلك إلى تعظيم منفعته في حين كانت ظاهرة المعاملات التجارية والمالية والنقدية والاستثمارية الإسلامية نتاجاً للفكر الاقتصادي الإسلامي.

بكل متطلبات الحياة الاقتصادية، فاستقر الوضع عند حالة من الركود والجمود الشامل. ومنذ توحيد شطري الوطن والمكاسب العظيمة التي حققتها الوحدة اليمنية من دمج الموارد والإمكانات الاقتصادية الشطرية ليتسع حجم السوق المحلية إلى ١٦ مليون نسمة، وتزايد طاقة العمل إلى حوالي ٤.٥ مليون عامل وعاملة، وتمتد الشواطئ الساحلية على البحر الأحمر والبحر العربي إلى أكثر من (٥٥٥.٠٠٠ كم^٢) بدون الربع الخالي، وهي غنية بثروات نفطية كبيرة ومخزون من الغاز الطبيعي بكميات كبيرة، ومعادن ثمينة كالذهب والحديد لتشكل قاعدة قوية من الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

أطلقت الوحدة اليمنية آملاً واسعة في قدرة دولة الوحدة على استغلال الإمكانات المتاحة للتغلب على التركيبة الثقيلة التي ورثتها والتخلص من الاختلالات الاقتصادية التي كانت سائدة في كلا الشطرين، والانطلاق نحو تحقيق نمو اقتصادي متصاعد وعملية تنمية واسعة وواعدة تعمل على تحسين ظروف المعيشة لأبنائها.

لقد مر الاقتصاد اليمني خلال فترة ما بعد الوحدة المباركة بمرحلتين أساسيتين يمكن تسميتهما بمرحلة (ما قبل وما بعد) برنامج الإصلاح الاقتصادي.

أولاً: مرحلة ما قبل برنامج الإصلاح الاقتصادي (١٩٩٠ - ١٩٩٤م):

حصاء هذه الفترة:

- قدر عجز الموازنة العامة للدولة ما بين (١٧-٢٢٪) من الناتج المحلي الإجمالي وتمويله من الإصدار النقدي وتضخم جامح تراوح ما بين (٧٣-١٠٠٪) سنوياً فضلاً عن مديونية خارجية كبيرة.

أولاً: الناتج المحلي الإجمالي كان في بعض السنوات سالباً وعجز في ميزان المدفوعات وتراكم كبير للمتأخرات ناهيك عن فقدان البلاد لجدارتها الائتمانية الخارجية بالمقابل فإن القطاع المصرفي خلال الفترة نفسها والذي كان يتألف من (١٣ مصرفاً) حيث بلغ إجمالي ودائعه حوالي (٥٠) مليار

واليمن وإن كانت في حالة انعزال وانغلاق تامين حتى منتصف القرن العشرين فإنها بعد هذه التطورات لم تكن بمنأى عن تأثير الفكر الاقتصادي الذي ساد العالم بعد الحرب العالمية الثانية وما تولد عنه من ظواهر في نظم اقتصادية عكستها تجربة الشطر الجنوبي سابقاً، المتأثر بالفكر الاقتصادي الاشتراكي، وظاهرة الاقتصاد الموجه، وتجربة الشطر الشمالي سابقاً التي مالت إلى الفكر الاقتصادي الرأسمالي، وظاهرة الاقتصاد المختلط. وبميلاد الجمهورية اليمنية في ٢٢ مايو ١٩٩٠، بإعادة توحيد شطري اليمن، وعلى أثر حرب الخليج الثانية تعرض اقتصاد اليمن إلى سلسلة من الأزمات والمشاكل الاقتصادية الحادة النابعة أصلاً من الاختلالات الهيكلية في بنية الاقتصاد اليمني والمتفاقمة بفعل الأوضاع الاقتصادية والسياسية الداخلية التي فرضت على اليمن تنفيذ برنامج شامل للإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري في ظل تنامي الاتجاه نحو الاندماج الاقتصادي الدولي أو العولمة الاقتصادية "Economic Globalization" والتحرر المالي "Financial Liberalization".

الإصلاح الاقتصادي في اليمن.

باستثناء مدينة عدن فإن مدن اليمن شمالاً وجنوباً لم تتخذ خطواتها الأولى نحو التحديث إلا منذ أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات من القرن الحالي، وهي بداية متأخرة بكل المقاييس، بعد انغلاق وعزلة دامتا عشرات السنين.

أطلقت اليمن بشطريها السابقين (الشمالي والجنوبي) على عالم السبعينات مثقلة بركام هائل من التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي حافل بكل مظاهر الفقر والمرض والجهل ومفتقر للحد الأدنى من الحاجات الأساسية اللازمة للكائن الحي من غذاء وسكن وتعليم ... الخ.

وقد كان لكل شطر فلسفته ونهجه الاقتصادي المتميز عن الشطر الآخر في كيفية معالجة التخلف وأثاره وإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، على الرغم إن تجربة الشطر الجنوبي سابقاً لم تحقق النجاح المنشود ونظراً لغياب دور القطاع الخاص، والمبادرة الفردية عجزت حكومة الشطر الجنوبي آنذاك عن الوفاء

ريال، بينما وصل إجمالي القروض والسلفيات أواخر عام ١٩٩٤م حوالي (١٧) مليار ريال بالإضافة إلى وجود مبالغ كبيرة من نقد محتفظ بها خارج القطاع المصرفي، وبلغ إجمالي رؤوس أموال القطاع المصرفي والاحتياطات نهاية ١٩٩٤م حوالي (٣) مليار ريال.

يتضح مما سبق أن الاقتصاد اليمني قد عانى من نزيف مالي وإداري ناتج من تضافر عدد من العوامل الداخلية والخارجية غير المواتية، ومن أهمها:

- أولاً : العوامل الخارجية:
- حرب الخليج: وما خلفته من انحسار في موارد البلاد من تحويلات المغتربين وعودة الكثير منهم والذي قدر بأكثر من ١.٥ مليار دولار عام ١٩٩٠م إلى ١.١ مليار دولار عام ١٩٩٤م وخلافة.
- انهيار الاتحاد السوفيتي: مما أدى إلى وقف برامج المساعدات التي كانت تحصل عليها البلاد؛ وبصفة خاصة ما كان يعرف بالشطر الجنوبي وبالتالي زيادة الأعباء على الموازنة العامة للدولة

ثانياً : العوامل الداخلية

(للمزيد، انظر أطروحة الدكتوراة للبحث)

أ. إعادة توحيد البلاد: وما نجم عنه من زيادة الأعباء المالية لمواجهة دمج النظامين السابقين في نظام واحد.

ب. الأزمات السياسية: التي مرت بها البلاد من منتصف عام (١٩٩٢م-١٩٩٤م) وتعمد الفئة المتأمرة على تخريب الاقتصاد الوطني عن طريق التوسع في النفقات عموماً والنفقات الجارية خصوصاً على حساب النفقات التنموية، حيث بلغ إجمالي نفقات الموازنة العامة بنسبة ٣٢.٣٪ منها النفقات الجارية بنسبة ٢٨٪ من الناتج المحلي الإجمالي، فيما كان نصيب نفقات التنمية بنسبة ٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي.

ج. نفقات الدعم: حاولت الحكومة حماية مستوى المعيشة عن طريق دعم الواردات من السلع والخدمات (قمح - دقيق - أرز - مشتقات نفطية - كهرباء - مياه) وبيعها للمستهلك بأقل من قيمتها الاقتصادية وأحياناً أقل من تكلفتها (للمزيد انظر الحمد عبد الرحمن السماوي).

ذلك أدى إلى تراجع الأهمية النسبية للإنتاج المحلي من الحبوب لتغطية الاستهلاك المحلي من ٣٠.٥٪ عام ١٩٩٠م إلى ٢٥.٨٪ عام ١٩٩٤م.

د. ارتفاع المديونية الخارجية: قدرت المديونية الخارجية في نهاية عام ١٩٩٤م بمبلغ ٨.٩ مليار دولار بما نسبته ٢١٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي، كما بلغت التزامات خدمة الدين الحكومي بما فيها الفوائد على المتأخرات واحد مليار دولار وبما نسبته ٣٧٪ من الصادرات.

هـ. انخفاض سعر الصرف: حتى وصل إلى ١٦٠ ريال بدلاً عن ١٢ ريال للدولار عام ١٩٩٠م.

ز. حرب تثبيت الوحدة وإجهاض مؤامرة الانفصال (صيف ١٩٩٤م): والتي قدرت تكاليف هذه الحرب المباشرة بحوالي (١١) مليار دولار، بالإضافة إلى تكاليف إعادة ما دمرته الحرب.

في هذا الإطار ينبغي التأكيد على محدودية الخيارات التي كانت متاحة أمام متخذي القرار

السياسي آنذاك خاصة في ظل ترددي الأوضاع الاقتصادية بشكل شديد.

ثانياً: مراحل برامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري في اليمن:

تدرجت ثلاث نوجزها فيما يلي:
المرحلة الأولى ((Stand-By Arrangement Sba)):

سميت هذه المرحلة بمرحلة التثبيت الاقتصادي ١٩٩٥-١٩٩٧: التي هدفت إلى وقف الانهيار وتدهور سعر صرف العملة الوطنية وإيقاف التضخم وتخفيف العجز في الميزانية؛ وتخفيف المديونية الخارجية، في إطار برنامجي يسهل الاستعداد الائتماني بما يعرف (S.B.A) المرحلة الثانية (Enhanced Structural Adjustment Facility "Esaf"):

سميت هذه المرحلة بمرحلة إعادة الهيكلة أو (التثبيت الهيكلي) يوليو ١٩٩٧-يونو ٢٠٠٠: هدفت لإحداث تغييرات هيكلية في القوانين والإجراءات، عن طريق التسهيل (Extended Fund Facility E.F.F) وتسهيل تمويل التكيف الهيكلي المعزز بما يعرف بتسهيل (ESAF) (E.S.A.F)

المرحلة الثالثة: (Macroeconomic Adjustment Tend Structural Reform Program):

سميت هذه المرحلة بمرحلة النمو ووجود استقرار نسبي للمؤشرات الاقتصادية والمالية ونمو الاستثمار مع وجود فرص أكبر للنمو (٢٠٠٠ - ٢٠٠٧)، وفق برامج قروض لإصلاح القطاع المالي (التمويلي) بما يعرف (Financial Sector Adjustment Facility "F.S.A.C"):

رسمياً بدأ برنامج الإصلاح الاقتصادي في اليمن بتنفيذ في يناير ١٩٩٦م بتعاون مع المؤسسات الدولية والعربية، وصاحب ذلك عدد من الإجراءات حسب خطة المؤسسات الدوليتين منها:

السياسات الحكومية:

أولاً: مرحلة التثبيت الاقتصادي هدفت إلى تركيز الجهود على المحورين التاليين:

١. محور السياسة المالية: هدفت هذه السياسة إلى تحقيق التوازن المالي من خلال الإصلاح الضريبي وضبط النفقات الجارية من خلال ترشيد الإنفاق الجاري، وعدم السماح بتجاوز الاعتمادات المخصصة في الميزانية، وإيقاف الدعم الحكومي للمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري، وللبيع الأساسية بما يحقق الاعتماد على الإيرادات المحلية وتخفيض العجز في الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي.

سياسة التجارة الخارجية وميزان المدفوعات: العمل على تشجيع الصادرات اليمنية واعتبار ذلك المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي، وفتح الأسواق الخارجية، وبناء الاحتياطي من العملات الأجنبية والعمل على تدعيم ميزان المدفوعات.

تشجيع القطاع الخاص: تسهيل الإجراءات الخاصة بترخيص وإقامة المشاريع بحيث يكون القطاع الخاص هو المحرك الرئيسي الأساسي في

معدل نمو للإصدار النقدي أكبر من معدل نمو الناتج المحلي بالأسعار الجارية، وهذا يعكس الإفراط في الإصدار النقدي بمبالغ تفوق حاجة الاقتصاد فضلاً عن ضعف كفاءة الجهاز المصرفي في خلق النقود، حيث تمت تغطية كل الاحتياجات النقدية للحكومة من خلال الإصدار النقدي إضافة إلى خلو السياسة النقدية من استخداماتها لبعض أدوات السياسة النقدية لعدد من الأسباب لعل أهمها: عدم توفر سوق مالية، ولجوء الحكومة إلى الاقتراض من المصرف المركزي مباشرة وعدم حاجة الجهاز المصرفي للاقتراض من المصرف المركزي بسبب تكريس الودائع لديه وعدم توظيفها التوظيف الأمثل.

أما المرحلة الثانية للسياسة النقدية (فترة ما بعد التحرر المالي ١٩٩٥ - ٢٠٠٤م): فيمكن وصفها بالسياسة النشطة والجدول رقم (٢) التالي يوضح أبرز أدواتها لتلك الفترة

السنة	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
معدل نمو العرض النقدي	٢٠	٨٦	١٠٧	١١٧	١٣٨	٢٥١	١٨٧	١٨	٢٠	١٥
معدل نمو الإصدار النقدي	٢٢	٢٥	٦٢	١٠	١٩	١٩١	٧	١٨	١٣	١٠
حجم القروض الحكومية	١٩	٨٦	٤٣٤	٣٦٣	٣٤	٣٣١	٤٥٨	٧٥٥	١١٢	١٥٨٦
معدل النمو	-	٣٩٢	٤١٠	٤	١٠	٥٨	١٥٢	١٦	١٩	٢٣
القروض للقطاع الخاص	٦٤	٣٧	٣٨	٥٤	٦٢	٥٦	٩٥	٦٧	١٤	١٨٤
معدل النمو	-	٢٣	٤٠	٤٣	١٥٢	٢١٣	٢٥٨	٢٥٩	٢٦	٣٤
أذونات الخزنة	٢	١٢	٥٤٢	٩١٣	١١٩٨	١١٨٤	١٦١	٤٩٢١	١٨٤٢	٢٧٥٧
معدل النمو	-	٦٠٣	٤٥٨٦	٦٦	٣١١	١٢	٢٠٢	١٦٣	١٦٨	١٧
متوسط أسعار فائدة أذون الخزنة	٢٣.٦	٢٥.١	١٢.٧	١٧.٦	١٤.١	١٢.٨	١٢.٢	٤٣.٢	٣٨.٣	٣٦.٩

المصدر: المصرف المركزي - التطورات النقدية والمصرفية حتى ديسمبر ٢٠٠٤م - نشرات إحصائية ربع سنوية أعداد مختلفة

ومن مؤشرات الجدول رقم (٢) يظهر أن السياسة النقدية اليمينية أثرت سلباً على الائتمان المصرفي للقطاعات الاقتصادية، من خلال النتائج التالية:

١. استئثار الحكومة بنصيب وافر من حجم الائتمان، في شكل قروض وأذونات خزنة بلغ نموها خلال سنوات (١٩٩٥ - ٢٠٠٤م) إلى ١٩٣٪ في المتوسط. وهذا النمو كلف الخزينة العامة حتى الربع الرابع من عام ٢٠٠٤م نحو ٣٤ مليار ريال وبذلك فهي تعتبر عامل جذب للمصارف التجارية و متنفساً لها لتوظيف مواردها، بغض النظر عن تأثيرها السلبي على التنمية.

٢. رغم إن حجة إصدار الأذونات هي للاستغناء عن الإصدار النقدي إلا أنها لم تُغن عن الإصدار النقدي الذي ظل يتزايد سنوياً بمعدلات مرتفعة، ومن ثم يؤثر سلباً على قيمة الريال أمام العملات الأجنبية وعلى الأداء الاقتصادي للمشروعات.

٣. عدم استجابة الائتمان الممنوح للقطاع الخاص لتغيرات أسعار الفائدة، حيث يفترض عند انخفاض أسعار فائدة الإقراض أن تزيد نسبة حجم الإقراض والمؤشرات لا تؤكد هذه العلاقة، مما يعني أن هناك عوامل أخرى تؤثر على نسبة الإقراض، أهمها سعر صرف الريال أمام الدولار.

ثانياً: مرحلة التكيف الهيكلي: وتركز جهود التكيف الهيكلي في إصلاح أسعار السلع والخدمات العامة من خلال المحور الأول والذي يشمل إصلاح أسعار السلع والخدمات العامة ومنها الإسمتت والمشتقات النفطية (بنزين، ديزل، غاز)

الاستثمار والإنتاج والتشغيل والتصدير وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

إصلاح الخدمة المدنية: من خلال إعادة النظر في قانون التقاعد وقانون الخدمة المدنية بما يسمح بتقديم بدائل للتقاعد وترشيد قاعدة المساهمة والمناخ للطبقة العاملة وفقاً للتحليل الاكتواري.

٢. محور السياسة النقدية:

تنطلق سياسة الحكومة في هذا المجال من القناعة بأن سياسة العولمة والتحرر المالي والخصخصة، والتحرر الاقتصادي تؤدي إلى إدارة عجلة الاقتصاد، ولتحقيق هذا الهدف قامت الحكومة والمصرف المركزي بمجموعة من الأنشطة منها:

التقليل من الإنفاق المالي واستخدام المقدرات المالية بحصافة، وتوسيع قاعدة الضريبة على الإنتاج للسلع المحلية أو نظيراتها المستوردة إضافة إلى تحديد سقف على الإنفاق غير التنموي ومحاصره الدعم الإجمالي في الموازنة العامة

للدولة إضافة إلى تعديل قانون ضريبة الدخل مع تبسيط إجراءات تحصيلها وتعديل قانون التعرفة الجمركية كما تبني المصرف المركزي إصلاحات (قانونية وإصلاحات تنظيمية وصلاح شامل لمصارف القطاع العام والمختلط).

مما تقدم نجد أن المرحلة الأولى:

اتسمت بالثبات النسبي لكل أدوات السياسة النقدية باستثناء الإصدار النقدي، الذي وجه في الأصل لتغطية عجز الموازنة العامة للدولة والجدول رقم (١) التالي يوضح أبرز أدواتها لتلك الفترة.

مؤشرات أدوات السياسة النقدية قبل التحرر المالي ١٩٩٠ - ١٩٩٤م

البيانات	السنة					المتوسط (%)
	1990	1991	1992	1993	1994	
معدل نمو الناتج المحلي	-	18	25	21	23	22
معدل نمو العرض النقدي	-	10	23	32	60	32
معدل نمو الإصدار النقدي	-	13	21	43	41	30
الاحتياطي القانوني	30	30	30	30	30	30
سعر الفائدة على الودائع	15	15	15	15	15	15
سعر الفائدة على الادخار	10.5	10.5	10.5	10.5	10.5	10.5
سعر الفائدة على الإقراض	17	17	17	17	17	17
سعر الصرف الرسمي	12	12	12	12	12	12
معدل نمو الائتمان المحلي	-	21	10	18	66.3	28.8

المصدر: المصرف المركزي، التقرير السنوي، أعداد مختلفة، ص ٤٧، ٤٩، ٦٢.

المصدر: الجهاز المركز للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي، صنعاء، أعداد مختلفة.

ومن بيانات الجدول رقم (١) السابق يتضح الآتي: ثبات تام لأسعار الفوائد وسعر الصرف الرسمي، ساعد على خلق سوق سوداء وتوجه جزء كبير منه للمضاربة في العملة، رغبة في جني أرباح كبيرة من جراء الانهيار المتتالي للريال أمام الدولار.

والماء والكهرباء، والاتصالات، والعديد من هذه السلع قد ظلت أسعارها ثابتة في منتصف الثمانينات، مثل الكهرباء والماء والاتصالات، وقد حددت إجراءات تحرير أسعار السلع بأربع مراحل بهدف التوصل إلى التحرير التام لأسعار تلك السلع.

- أما المحور الثاني والذي:

يشمل على إصلاح أسعار السلع الأساسية المدعومة (قمح، دقيق، سكر، أرز) عن طريق الرفع الفوري للدعم عن السكر والأرز، والرفع التدريجي عن القمح والدقيق، حيث إن دعم هذه السلع أدى إلى تكوين سوق سوداء، وظهور ظاهرة تهريب هذه السلع إلى دول مجاورة نتيجة فارق السعر الناتج عن هذا الدعم، إضافة إلى أن معظم هذا الدعم كان ينفق في غير مساره الصحيح.

- **الخصخصة:** ويهدف برنامج الخصخصة إلى تحويل الملكية العامة للمشاريع العامة إلى القطاع الخاص، وكذلك بواسطة البيع أو التأجير أو المشاركة بشكل تنافسي، وقد تم خصخصة (٢٤) مؤسسة من مؤسسات القطاع العام، في الوحدات الإنتاجية والصناعية والسياحية وغيرها من القطاعات.

ثالثاً: مرحلة شبكة الأمان الاجتماعي: عن طريق استخدام مجموعة من البرامج الموجهة للعاطلين عن العمل، والفئات الفقيرة والنفقات التحويلية الأخرى وكذا تخفيض بند الأجور في الموازنة.

رابعاً: خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة (٢٠٠٦-٢٠١٠)

أكدت خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة على أهمية توسيع مسار الإصلاحات لتشمل كافة المجالات الاقتصادية والإدارية والمؤسسية لتحقيق نتائج ملموسة ومعالجة الاختلالات والتشوهات المزمنة، بالإضافة إلى التلازم والتكامل بين تلك الأبعاد المختلفة للإصلاحات وترابطها باعتبارها حزمة واحدة، لتشمل جوانب عدة نوجزها بما يلي:

- تعميق الإصلاحات الاقتصادية والمالية وتعزيز الإصلاحات المؤسسية والإدارية وتحقيق الحكم الجيد والإدارة الرشيدة ...
- تطوير النظام التشريعي وقانون السلطة المحلية وكذا آليات مكافحة الفساد والتعامل معها بمنهجية متكاملة، وتعديل قانون المناقصات الحكومية.
- تعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء نظراً لأهميتهما كإطار مرجعي لضمان الحقوق وحماية الأموال ومطلب أساسي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي وتوفير عناصر الثقة والأمان وبما ينعكس إيجابياً على مناخ الاستثمار.

رؤيتي حول الإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية سواء على مستوى الخطة الخمسية الثالث (٢٠٠٦-٢٠١٠) أو القادمة (٢٠١١-٢٠١٥ م) تتضمن بإيجاز شديد ما يلي:

ينبغي التركيز على أولويات المرحلة آي من اين يبدأ الإصلاح المالي والاقتصادي فذلك امر مهم

واساسي من حيث تقييم مستوى تنفيذ مقررات مؤتمر المانحين في لندن واللقاءات التشاورية السابقة بين اليمن والمانحين.

نظراً لأن عدم فهم الدولة لطبيعة دورها الجديد وعلى كافة المستويات إحدى العقبات البارزة أمام الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية وأمام القطاع الخاص، في المقابل فإن إتباع أسلوب التجربة والخطأ في السياسات الاقتصادية والاستثمارية يعد من أهم العوامل المعوقة للتنمية والاستثمار وعلى أن يترافق ذلك:

أولاً: تشكيل فريق الإصلاح الاقتصادي والمالي والاداري على أن يتم انتقائه بحصافة بالغة العمق والآثر والحرص على خلق تأييد شعبي حقيقي للبرنامج مع مراعاة البعد الاجتماعي وتوزيع تكاليفه الباهضة بصورة عادلة...

ثانياً: القيام بالدراسة التشخيصية وفقاً لمعايير علمية وعملية ممنهجة مع إصدار برامج الإصلاحات القطاعية في وثائق رسمية، والعمل على نشرها وتوعية القيادات العليا والوسطى المعنية بتنفيذها، بالمقابل عدم وجود مثل هذه الوثائق قد تساهم في خلق صورة ضبابية حول طبيعة الدور الاقتصادي والاجتماعي والإداري للدولة.

ثالثاً: وضع خطة او استراتيجية الإصلاح واضحة المعالم والروئ شاملة ومتكاملة للبرامج والسياسات، تلم بكافة مكوناته المبعثرة، كون التبعثر يزيد من عمق الآثار والنتائج السلبية وفي الوقت نفسه إضعاف آثار النتائج الإيجابية التي تحققت في ظل البرنامج.

رابعاً: وضع برنامج تنفيذ استراتيجي الإصلاح بدلا من التخطيط والجري وراء امنيات هذا من جهة ومن جهة ثانية ضرورة أن يقترن ذلك مع : انتهاز أسلوب المواجهة والحلول الجذرية والابتعاد عن انصاف الحلول وفق أنشأ آلية مؤسسية تختص بمراقبة ومتابعة تنفيذ إجراءات الإصلاحات المختلفة من كافة المعنيين دون استثنى(منظمات المجتمع المدني وغيرها)، الأمر الذي يعمل على ديناميكية عملية الإصلاح ومكوناتها، بحيث يمكن تطويرها بشكل مستمر وفقاً لما يستجد من متغيرات.

المراجع:

اطروحة الدكتوراة للباحث: غلاب، عبدالله، نعمان...: المركز الوطني للمعلومات.

Internationalization Of Financial Services', World Bank, Washington September 2000-2008

International Monetary Fund Pamphlet, A Special Issue On The Fund, No. 26, 1997-2005

تأثير تداعيات الأزمة المالية العالمية على اليمن

د.علي الفقيه

أسباب الأزمة الراهنة:

الاقتصاد العالمي اليوم مترابط والأسواق العالمية مكشوفة على بعضها نتيجة للتطور التقني خاصة تقنية الاتصالات ولذلك فإنه في حالة حدوث أي خلل اقتصادي في أي بلد من البلدان الرأسمالية يؤثر مباشرة على الأسواق المالية والمحلية، حيث أصبح الفعل يقابل برد فعل أكبر منه وهو ما سبب الهلع بين المتعاملين في الأسواق الدولية وخاصة في الأسواق المالية عن طريق البورصات والأسواق النقدية عن طريق البنوك، وهذا الذي جرى في جميع الأزمات المالية خاصة أزمة عام ١٩٨٧م وما بعدها. الأزمة بدأت بقيام البنوك الأمريكية بمنح تسهيلات كبيرة للإقراض العقاري خلال السنتين الماضيتين حيث كان الاستثمار في القطاع العقاري مربح حيث تقاطر الأفراد والمؤسسات للإقراض من البنوك لشراء العقارات وإعادة بيعها لتحقيق الربح السريع عن طريق المضاربة ولما أصبحت أسعار العقارات خيالية نتيجة المبالغات والمضاربات وأصبحت أثمانها لا تعبر عن حقيقتها بدأ هذا القطاع يتعرض للكساد ونتيجة لذلك لم يستطيع الأفراد والمؤسسات الذين اقترضوا من البنوك سداد أقساط تلك القروض للبنوك فبدؤوا يعرضون عقاراتهم للبيع كما قامت البنوك بالاستيلاء على تلك العقارات بحكم أن تلك العقارات مرهونة لصالح البنوك كضمان للقروض التي أخذها الأفراد والمؤسسات للبيع فتضاعفت مشكلة الكساد في العقار، ومن هنا بدأت تنهار مؤسسات الإقراض العقاري وتهاوت أسعار أسهمها في البورصات.

آثار الأزمة المالية:

آثار الأزمة يمكن رصدها على مستويات عدة:

أولاً: أثار الأزمة المالية على الولايات المتحدة فبالرغم من قوة الاقتصاد الأمريكي إلا أنه عرضة للأزمات لأن الأمر في حقيقته لا يتعلق بقوته أو ضعفه بل يتعلق بطبيعة النظام الرأسمالي نفسه وآليات عمله، فعلى سبيل المثال خفضت الولايات المتحدة سعر الفائدة، وهو أهم آليات عمل النظام الرأسمالي إلى ١.٥٪ وهي أدنى نسبة وصل إليها سعر الفائدة على مدى عقود ومع ذلك لم تجد نفعاً والأثر الذي تحقق كما أعلن أن المدخرين الأمريكيين قد خسروا حتى ٢٠٠٨/١٠/٧م ألفي مليار دولار وهي ما يساوي تقريباً ميزانية مائة دولة، وهذا يعني أن مدخرات عشرات الملايين من الأمريكيين لعدة سنوات قد تبخرت في غضون عشرة أيام أو أقل، وهذا ما يؤكد أن الاقتصاد الرأسمالي اقتصاد أزمات، عنكبوتي سريع الانتشار والانهيـار، وستظل هذه طبيعته طالما وهو يعمل بنفس الآليات

طبيعة النظام الرأسمالي يقوم على حرية النشاط الاقتصادي للأفراد والجماعات بغض النظر عن مصلحة المجموع، لهذا فإن تعظيم الربح يعتبر هدفاً أساسياً لأي نشاط اقتصادي.. الحرية المطلقة في ممارسة النشاط، ونشاط الدولة اقتصر على أربع وظائف هي :

- الأمن الداخلي العام.
- الأمن الخارجي المتعلق بحماية الدولة وكيانها السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي وهو عمل الجيش.
- تحقيق العدالة عن طريق القضاء.
- تحقيق الحد الأدنى من الخدمات العامة مثل التعليم، الصحة وغيرها.

الذين يحكمون الدول الرأسمالية هم رجال الأعمال من الرأسماليين أصحاب الشركات العملاقة.. الطبيعة الربحية للنظام الرأسمالي جعلت أنشطته الاقتصادية تتسم بالمضاربات والمبالغات والمستقات والعقود الآجلة بهدف تحقيق الربح، ومن ثم فهو اقتصاد عنكبوتي سريع الانتشار سريع الانهيار المر الذي يجعله يمر دائماً بدورات ركود وانتعاش وبهذه الصورة فهو اقتصاد أزمات والشواهد كثيرة منها أزمة الكساد العالمي عام ١٩٢٩م، أزمة الأسواق المالية عام ٢٠٠٦م التي انهارت على إثرها البورصات الخليجية خاصة السعودية.



الحالية للنظام الرأسمالي.

الخسائر التي أصابت الولايات المتحدة تتلخص في:

١. خسر المدخرون الأمريكيون قرابة ألفي مليار

دولار.

٢. أسهم وسندات المؤسسات الأمريكية في البورصة انخفضت بشكل كبير الأمر الذي يعني أن جزءاً من ثروة تلك المؤسسات تبخرت.

٣. انهيار بعض البنوك مثل بنك [ليمان براذرز] الذي أعلن إفلاسه بأصول تقدر بـ (٥٠) مليار دولار، واضطرت الحكومة الأمريكية لتأمين أكبر مؤسستين للتمويل العقاري واشترت الحكومة جزء كبير من رأسمال أحد البنوك الكبرى التي كانت في طريقها للتعثر، وضخت الموازنة العامة الأمريكية أموالاً طائلة لتفادي الأزمة قدرت بـ (٧٠٠) مليار دولار.

٤. تخفيض سعر الفائدة إلى ١.٥٪ أدى إلى تخفيض عوائد المودعين من المواطنين الأمريكيين، وسعر الفائدة الحالي لا يعوض انخفاض سعر العملة نتيجة لارتفاع معدل التضخم إلى أكثر من ٤.٥٪ في الولايات المتحدة.

٥. نتيجة هذه الأزمة في القطاعين المالي والنقدي فإنه سوف ينتقل إلى القطاع الحقيقي قطاع الإنتاج لدى الشركات الصناعية الذي تأثر من جوانب عدة تمثلت في:

• انخفاض أسعار أسهمها وسنداتها ثم انخفاض موجوداتها.

• انخفاض الطلب على منتجاتها ومن ثم نقل عوائدها حيث اضطرت إلى تسريح جزء من العمالة لديها فتضاعفت مشكلتها ومشكلة المجتمع حيث وصل معدل البطالة إلى ٧.٧٪ لأول مرة منذ عقود.

• اهتزاز الثقة بتلك الشركات وانخفاض أرباحها ودخولها في مصاعب مالية تؤدي إلى إفلاسها.

• انتقال الأزمة إلى القطاع الحقيقي يعني حدوث أزمة حقيقية قد يؤدي ذلك إلى حدوث انهيار حقيقي للاقتصاد الأمريكي فالإقتصاد العالمي.

أثر الأزمة على أوروبا:

القارة الأوروبية بمكوناتها المتناقضة تمثل جوهر النظام الرأسمالي قبل الولايات المتحدة، ولذلك فإن آليات عمل النظام الاقتصادي في أوروبا هي نفسها التي يعمل بها النظام الاقتصادي في الولايات المتحدة، حيث رأينا نفس الأثر للأزمة يحدث في أوروبا من انهيار مؤسسات التمويل وأهمها البنوك، لكن أوروبا كانت أسرع في

العلاج حيث ضخت أموالاً ضخمة في

الأسواق

النقدية

ممثلاً

خصصت

اسبانيا مبلغ

(٤٢) مليار

يورو لدعم

الأسواق النقدية،

وبريطانيا مبلغ (٢٥٠) مليار جنيه لدعم السوق النقدي، وقد تتابعت الدول الأوروبية الأخرى، لكن اللافت للنظر أن أوروبا الموحدة سياسياً لم تستطع أن تتوحد اقتصادياً لمعالجة الأزمة ولذلك عاجلت الدول الأزمة كل بطريقتها الخاصة من هنا يمكن القول إن أثر الأزمة على أوروبا هو نفس الأثر على الولايات المتحدة.

أثر الأزمة على دول العالم:

• بالنسبة لدول جنوب شرق آسيا تأثرت بالأزمة نتيجة لارتباطها بالنظام الرأسمالي وحجم علاقة أسواقها المالية بأسواق المال الأمريكية والأوروبية، وكانت أكبر الدول المتأثرة في ذلك هي اليابان بحجم اقتصادها الكبير وبحكم ارتباط أسواقها المالية الوثيق بأسواق الولايات المتحدة.

• فيما يتعلق بالصين وروسيا والهند وهي أكبر الاقتصاديات، فإن التأثير كان قليلاً لكن سيكون هناك تأثير متفاوت قد يكون أعلاه في روسيا التي أقفلت بورصاتها منتصف أكتوبر ٢٠٠٨م تبع ذلك الصين ثم الهند لكن الأثر لن يتجاوز ١٠٪ إلا في حالة استمرار الأزمة لأيام وأشهر عديدة لكون المضاربات ليست مستشرية لديها.

• الدول النامية الأخرى فإن الأثر محدود نظراً لضعف ارتباطها بالأسواق الدولية وربما يكون هناك فوائد تعود عليها نتيجة انخفاض أسعار السلع جراء الأزمة المالية الدولية.

أثر الأزمة على الدول العربية:

تعد دول الخليج أكثر المتأثرين بهذه الأزمة، حيث لدى هذه الدول (٣) آلاف مليار دولار من الأموال مستثمرة في الولايات المتحدة وأوروبا حيث خسرت ما يقرب من (٢٠٠) مليار دولار، وهذا الأثر نتيجة الارتباط المباشر بين اقتصاديات تلك الدول والاقتصاد الغربي وخاصة الولايات المتحدة كما أن استمرار الأثر سيزداد طالما استمرت الأزمة. الدول العربية التي لديها بورصات مثل مصر وسوريا والمغرب، وهذه الدول تأثرت بقدر علاقة بورصاتها بالبورصات العالمية وللمثال نجد أن بعض الأسهم المدرجة في البورصة المصرية مدرجة في بورصة لندن مثل سهم شركة [تيليكوم] وقد سبب انخفاض سعره في بورصة لندن على سعره في بورصة القاهرة، وهكذا نجد أن الأثر على هذه الدول مرتبط بحجم ارتباطها بالبورصات الدولية. الدول العربية الأخرى ليس لها بورصات وبذلك فإن أثر الأزمة على هذه الدول محدود، والأثر يترتب على حجم العلاقة بين البنوك في تلك الدول

المراسلة في أوروبا

وأمریکا، ولكنها

تأثرت نتيجة

لا انخفاض

تد فق

المساعدات

الدولية لها

بفضل الأزمة.



واستمرار الأزمة أدى إلى تزايد مقدار الأثر مع الزمن.

أثر الأزمة المالية على اليمن:

تعد اليمن من الدول النامية ذات العلاقات المحدودة بالأسواق الدولية، فهي لا تمتلك بورصة، إلا أن هناك علاقة للبنوك اليمنية سواء منها التقليدية أو الإسلامية مع البنوك العالمية في أوروبا والولايات المتحدة كبنوك مراسلة لإتمام الصفقات بين اليمن والعالم الخارجي. هناك أزمة تتصل بالموقف المالي لحوالي أربعة تعاني من مخاطر الائتمان بسبب مديونيتها لدى الحكومة التي تأخرت في حسم مصير بعض البنوك التي قدمت دعماً مادياً وتسهيلات لبعض المؤسسات العامة لتجنبها الفشل والانهيار والإفلاس بمبلغ مالي يتراوح بين (٥) و (٨) مليار ريال، لأن أموال هذه البنوك لا تزال لدى الحكومة، وهذه البنوك تواجه خطراً حقيقياً لأن أموالها مبددة بصورة ديون على بعض المؤسسات العامة بضمان من الحكومة، من هذه المؤسسات مؤسسات الغزل والنسيج ومؤسسات أخرى. يذكر هنا إفلاس انهيال البنك الوطني نتيجة لتقديمه (٢) مليار ريال قدمها تسهيلات لبعض الجهات. وتأخر الحكومة عن دفع ديونها لهذه البنوك ترفع درجات المخاطر المصرفية والائتمانية بها نتيجة للمتغيرات الاقتصادية الدولية الراهنة، هذه البنوك تحصل على عوائد من خلال التسهيلات المالية التي تقدمها للمستفيد وهي مقرة بحكم القانون بالتزاماتها والخروج من دائرة التعثر وطريق التصفية، ومن آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد اليمني تمثلت في الخسائر المالية المباشرة للأصول والاحتياطيات والاستثمارات الخارجية للبنوك اليمنية في الأسواق المالية الدولية والبنوك الأجنبية، تراجع التدفقات الاستثمارية باتجاه اليمن وتحديدًا في مجال الاستكشاف والتنقيب عن النفط الخام والاستثمارات الخليجية وزيادة مستوى العجز المتحقق في ميزان المدفوعات، انخفاض تحويلات المغتربين اليمنيين في الخارج نتيجة للانكماش الاقتصادي المتوقع في بلاد المهجر وتراجع التمويل الأجنبي المتاح للتنمية والتأثير السلبي على الوضع المالي للموازنة إضافة إلى انخفاض النفقات الاستثمارية. آليات انتقال الأزمة إلى الاقتصاد اليمني أتت من خلال الأصول الخارجية للجهاز المصرفي والتي قدرت بحوالي (٩.٥) مليار دولار نهاية عام ٢٠٠٨م منها (٨.٢) مليار دولار للبنك المركزي وأيضاً في الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي ارتفعت قيمتها من (٧٩٦.٨) مليون عام ٢٠٠٢م إلى حوالي (٢٥٣٦.٢) مليون دولار عام ٢٠٠٧م وبمعدل سنوي متوسط يصل إلى ٤٩.٤٪ خلال الفترة.

انخفاض حجم التمويل الأجنبي للعملية التنموية سوف يعمل على إضعاف الوضع المالي للموازنة وينتج عنه تحقيق معدلات نمو اقتصادي متدنية وغير كافية للوفاء بتحقيق أهداف التنمية وزيادة الدين العام بشقيه المحلي والخارجي ومزاحمة القطاع الخاص على الموارد الخارجية المتاحة.

المعالجة:

تفعيل أدوات السياسة المالية والنقدية ووضع خطة طوارئ وإنذار مبكر.
المحافظة على استقرار سعر الصرف وإدارة عملية إصدار أذون الخزانة.
ترشيد الإنفاق العام بصورة تضمن عدم المساس بالإنفاق الاستثماري.
تنفيذ خطة وطنية لجذب الاستثمارات الأجنبية.

استنتاجات عامة من الأزمة:

لقد أظهرت هذه الأزمة المالية هشاشة النظام الرأسمالي وعدم قدرته على توفير الاستقرار للاقتصاديات الدولية، من هنا يمكن الخروج بالاستنتاجات التالية:
انهيار النظرية الرأسمالية القائمة على أن الاقتصاد الرأسمالي لديه يد خفية تعمل على تسيير وإعادة توازنه عند الاختلال، ومن ثم اضطرت الدول إلى التدخل بقوة لأن اليد الخفية لم تظهر.

أظهرت الأزمة بوضوح أن أزمة النظام الرأسمالي هي أزمة فكر وليست أزمة آليات، وأن الفكر الرأسمالي قد بدأ يترنح منذ حدوث أزمة الاقتصاد العالمي التي حدثت في عام ١٩٢٩م حيث اضطرت الدول الرأسمالية للتخلي عن الحياد والتدخل مباشرة في توجيه الاقتصاد نحو مسار الخروج من الأزمة وظهر من يومها مصطلح الدولة المتدخلة.

أكدت الأزمة بوضوح أن الاقتصاد الرأسمالي هو اقتصاد أزمات، وأن هذه الأزمات تستمر لسنين وأن الدول الرأسمالية تصطنع الحروب للخروج من أزماتها الاقتصادية كما حدث في الحرب العالمية الأولى والثانية، والحرب التي تصطنعها في دول العالم كما حدث في حرب فيتنام وحرب الكوريتين والحرب الإفريقية والحرب العربية.

أظهرت الأزمة أن الاقتصاد الرأسمالي هو ضحية المضاربات والمبالغات والمشتقات المالية والعقود الآجلة، وأن لا علاقة لذلك بالاقتصاد الحقيقي ممثلاً أن من بين كل (١٠٠) دولار يدور في النظام المالي هناك (٩٨) دولار هي نتيجة المضاربات والمبالغات والمشتقات المالية وليس له علاقة بالاقتصاد الحقيقي أي لا يقابل ذلك المبلغ سلع وخدمات، وإنما الاقتصاد الحقيقي يمثل اثنين دولار فقط من المائة دولار.

أظهرت الأزمة سقوط العولمة التي تعني أن العالم أصبح عالماً واحداً يهيمن عليه النظام الرأسمالي، كما أظهرت أن الدول الرأسمالية تعيش على فائض إنتاجها والذي يصدر للأسواق الدولية باعتبارها دولار منتج والدول الأقل نمواً دولار مستهلك كما هو الحال في الدول العربية التي تستهلك كل شيء.

مراجع :

- الناس العدد (٤١٧) ٢٠٠٨/١٠/١٣م.
- الصحة العدد (١١٤٦) ٢٠٠٨/١٠/١٦م.
- الثورة العدد (١٦٠٤٤) ٢٠٠٨/١١/١٥م.
- الثورة العدد (١٦٠٥٤) ٢٠٠٨/١١/٢٥م.
- البلاغ العدد (٨٠٤) ٢٠٠٨/١١/١٨م.
- أخبار اليوم العدد (١٥١٠) ٢٠٠٨/١٠/٧م.
- النهار العدد (٣٤٩) ٢٠٠٩/٥/٢١م.



قطع اشواطاً متقدمة في تعزيز الشراكة مع اصدقائه المانحين -

وسط اهتمام دولي غير مسبوق

اليمن .. لن يمضي وحيداً

اليمني إلى السطح مجدداً وبات يستأثر باهتمام دول العالم التي ارتأت مساعدة اليمن لمواجهة ما تعانيه من تحديات الفقر والبطالة والاقتصاد.

وفي «الملف» ستحاول «المالية» تسليط الضوء على علاقة اليمن بدول العالم ومجتمع المانحين على وجه التحديد في ضوء التطورات الأخيرة والاجتماعيات المشتركة التي عقدت مؤخراً في كل من لندن والرياض وكذا التوجهات المستقبلية لتعزيز وتفعيل هذه الشراكة:-

منذ بضع سنوات بدأ ادراك المجتمع الدولي يتنامى بأهمية اليمن ودورها الهام لاستقرار المنطقة والعالم .. وبعد ان كانت هذه البلاد الواقعة في اقصى الجنوب الغربي لشبة الجزيرة العربية تكابد في مواجهة التحديات المختلفة منفردة بينما ظل الاشقاء والاصدقاء في هذا العالم مابين مشاهد ومتابع عقيم او متردد او غير مبال بما تواجهه اليمن من معضلات اقتصادية وعوز تنموي متفاقم..

وفي الأونه الأخيرة تداعى العالم باسره إلى نجدة اليمن التي وجدت نفسها مجبرة على خوض معارك متعددة .. وطفاً الشأن

اعد الملف / نبيل نعمان - حمدي دوبلة



شركاء اليمن في الرياض

ونبدأ من آخر تطورات العلاقة الجيدة والمتطورة بين اليمن وشركائه من مجتمع المانحين الذين عقدوا اجتماعاً هاماً في فبراير الماضي في العاصمة السعودية الرياض والذي جاء بعد أيام قليلة من اجتماع عقد في العاصمة البريطانية لندن حيث شارك فيه ممثلون عن أكثر من ٢٢ دولة وجهات وصناديق خليجية وإقليمية ودولية وكرس لمناقشة التحديات الاقتصادية والأمنية التي تواجهها اليمن والسبل الكفيلة بمساندة جهود اليمن في مسيرته التنموية وحماية استقراره ووحدته وأراضيه وسلامتها.

واسفر الاجتماع الذي التأم في لندن في يناير الماضي عن الاعلان عن عقد اجتماع مماثل في الرياض بالمملكة العربية السعودية للوقوف امام الاحتياجات والاولويات التنموية في اليمن للاعوام ٢٠١١-٢٠١٥ وتقييم مدى ايفاء المانحين بالتزاماتهم التي اعلنوا عنها في مؤتمر لندن الأول المنعقد في نوفمبر العام ٢٠٠٦ والذي تم فيه حشد تعهدات بلغت قيمتها ٥.٧ مليارات دولار خصصت لتمويل مشاريع الخطة الخمسية الثالثة للتنمية في اليمن ٢٠٠٦-٢٠١٠ والخروج بأليات دقيقة تضمن تفعيل التنسيق والتعاون بين الجمهورية اليمنية والجهات المانحة والسبل الكفيلة بتجاوز الصعوبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذ المشاريع التي تم تخصيصها وفق

المواعيد المحددة لها.

وقد اكتسب مؤتمر الرياض الأخير المنعقد يومي ٢٧ و٢٨ فبراير الماضي أهمية خاصة من حيث كونه ناقش باستفاضة بلورة الاجراءات والخطوات العملية لتنظيم مسارات الدعم التنموي في اليمن وفق مواعيد مزمته وانسيابية من شأنها تمكين الحكومة اليمنية من تنفيذ خططها في نسق يتجاوب مع احتياجات الواقع ومتطلبات النهوض والنمو الاقتصادي

وثائق وتصورات هامة

الاجتماع المشترك بين اليمن والمانحين ناقش في مؤتمر الرياض وثائق وتصورات هامة وخرج باجماع وتوافق حول تشخيص التحديات الاقتصادية التي تواجه اليمن والسبل الكفيلة بتفعيل التعهدات والالتزامات المعلنة تجاه اليمن، والتعجيل بتدفق المساعدات لما يخدم الجهود التي تقوم بها الحكومة اليمنية في مواجهة تلك التحديات.

وكان من ابرز نتائج اجتماع الرياض الذي رأسه من الجانب اليمني عبدالكريم اسماعيل الاربحي نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي وبحضور وفود رفيعة المستوى من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا واليابان والاتحاد الاوروبي والامم المتحدة والبنك الدولي كان من ابرز نتائجه الاتفاق على وضع الحلول والمعالجات لتحديد الطاقة الاستيعابية للمساعدات واقتراح عدد من



■ مؤتمرات هامة في لندن والرياض لاصدقاء اليمن للوقوف امام التحديات والتطورات في الساحة اليمنية

والتقدم المحرز في اعداد البرنامج الاستثماري العام للفترة ٢٠١١-٢٠١٥م وما انجز على صعيد تصميم المشاريع المطلوبة لانجاز اهداف الخطة وآليات التنسيق بين اليمن والجهات المانحة من جهة والتنسيق بين الجهات المانحة من جهة أخرى..

وأضاف الازربي في تصريحات صحفية بأن الحكومة اليمنية عرضت في الاجتماع المشترك بالرياض ايضا وثائق حول استخدام الموارد وتعزيز الطاقة الاستيعابية للتعهدات والتي تضمنت عدة بدائل لتعزيز الطاقة الاستيعابية وتدفع المساعدات ومن بينها مقترحات بتعزيز وحدات التنفيذ القائمة وانشاء وحدات تنفيذ جديدة ووحدات تنفيذ دولية إلى جانب اعتماد آليه انشاء صناديق متعددة التمويلات والدعم المباشر للموازنة العامة للدولة كآلية جديدة لمواجهة العجز فيها وتقديم عرض تفصيلي لمستجدات الازوضاع والتحديات التي تواجه اليمن والتي من ابرزها الانعكاسات السلبية لمشكلة الكثافة السكانية على فرص التعليم والصحة والحصول على الخدمات العامة ومشكلة شحة المياه والاستنزاف للموارد المائية الشحيحة وكذا التحديات على صعيد الحاجة لتنويع مصادر الدخل القومي والحد من الاعتماد على سلعة النفط إلى جانب مجمل التحديات الامنية التي تلقي بظلالها على استقرار البلاد ..

وتضمنت وثيقة الحكومة المعروضة على اجتماع الرياض فيما يتعلق بمقررات

الوسائل حول تنوع آليات التنفيذ والاستيعاب المختلفة من خلال تعزيز قدرات آليات التنفيذ القائمة حيث تم اتخاذ خطوات في هذا الجانب ومنها إنشاء وحدات تنفيذ المشاريع الاستثمارية العملاقة في قطاعات الكهرباء والطرق والمياه والتدريب المهني بالإضافة إلى آليات تنفيذ المانحين بصورة مباشرة.. وقال نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي أن الحكومة اليمنية عرضت في اجتماع الرياض عددا من الوثائق المتعلقة بمصفوفة الاصلاحات المحدثة للأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٠م وأولويات لاصلاحات للأعوام ٢٠١١-٢٠١٥م إلى جانب ما تم انجازه على صعيد تنفيذ أهداف الالفية للتنمية وكذا التحديات التي تواجه اليمن والتي من ابرزها الكثافة السكانية وانعكاساتها على فرص التعليم والصحة والخدمات العامة وتدني أسعار وإنتاج النفط والحاجة إلى تنويع مصادر الدخل القومي من خلال تنمية القطاعات الاقتصادية الواعدة..

وقد استعرض الاجتماع المشترك سير التقدم المحرز في تخصيص تعهدات مؤتمر لندن المنعقد في العام ٢٠٠٦م وما تم تنفيذه من مشاريع تنمية خلال الاربع السنوات الماضية إضافة إلى استعراض خمسة تقارير أعدت من قبل وزارة التخطيط والتعاون الدولي ومنظمات الأمم المتحدة بشأن ما نفذ على صعيد تحديد أهداف التنمية في اليمن للفترة ٢٠١١-٢٠١٥م وما تم انجازه في اعداد خطة التنمية الرابعة



■ تطور مضطرب في العلاقات اليمنية الخليجية.. ونجاح مستمر للتعاون اليمني السعودي

أمن وسلامة الملاحة البحرية وغيرها من القضايا ذات العلاقة.

لقاء لندن .. والانطلاقة الجديدة

كان اجتماع الفريق المشترك بين المانحين واليمن بالرياض اواخر فبراير الماضي احدى ثمار لقاء لندن الذي عقد قبل شهر من تاريخ انعقاد الاجتماع المشترك في العاصمة السعودية ويرى باحثون اقتصاديون بأن لقاء العاصمة البريطانية المنعقد في الـ ٢٧ من يناير الماضي مثل نقطة انطلاق جديدة نحو تنقية الشراكة القائمة بين اليمن والمجتمع الدولي سواء في المجالات الاقتصادية أو الأمنية ما علق بها من شوائب خلال الفترة التي تلت مؤتمر لندن الأول المنعقد في العام ٢٠٠٦م وذلك من خلال اطلاق آليات عمل جديدة في المستقبل ولكن في ظل قدر من الشفافية والوضوح وبما يجدد من احتمالات وممكنات تكوين التصورات الخاطئة بين اطراف الشراكة والذي قد يعود لعدم فعالية الآليات والمعايير العملية والمناسبة لضبط وتنظيم هذه العلاقات بمكوناتها المختلفة.

وقد رأس الدكتور علي محمد مجور رئيس مجلس الوزراء وفد اليمن إلى لقاء العاصمة البريطانية وقد استعرض رئيس الوزراء في كلمته امام اصدقاء اليمن في هذا اللقاء الاوضاع الراهنة في اليمن مشيراً إلى أن اليمن يعاني جملة من تحديات تزامنت في آن واحد مما استنزف جهود وقدرات وامكانيات الدولة في مواجهتها والحق اضرار كبيرة باقتصادها

مصنوفة الاصلاحات المحدثة للأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٠م خمسة محاور شملت تطوير النظام القضائي بكل مكوناته وهيئاته ومواصلة تحديث الخدمة المدنية والاصلاح الإداري والاصلاحات الاقتصادية الخاصة بتحسين بيئة الاستثمار ومكافحة الفساد وتحسين مؤشرات الحكم الجيد والمشاركة السياسية والتنمية الديمقراطية والحقوق والحريات العامة ويشير الارجحي إلى أن الحكومة قدمت كذلك لمؤتمر المانحين في الرياض وثيقة عن رؤيتها لاستيعاب العمالة اليمنية في الأسواق الخليجية وفق دراسات اعدت مسبقاً شملت استيعاب العمالة الماهرة وتخصيص «كوتة» العمالة في الاسواق الخليجية كمدخل رئيسي لتحقيق غاية اندماج اليمن اقتصادياً في مجلس التعاون لدول الخليج العربية كما قدمت الحكومة تقريراً حول الاتجاهات العامة للخطة الخمسية الرابعة والبرنامج الاستثماري التابع لها والذي تضمن «سيناريوهات» نمو اقتصادي طموحة تركز على تحفيز النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل ومكافحة البطالة واتخاذ اجراءات ومعالجات فاعلة على صعيد مكافحة الفقر بالإضافة إلى تقديم الحكومة وثيقة تمحورت حول طبيعة التحديات الأمنية التي تواجه اليمن وتأثيرات هذه التحديات على استقرار البلاد وعلى وجه التحديد مايتعلق بالخطر الذي تمثله تهديدات تنظيم «القاعدة» الارهابي على أمن واستقرار اليمن والمنطقة وكذا تداعيات ارتفاع وتيرة جرائم القرصنة الصومالية في البحر العربي وخليج عدن وتأثير ذلك على





حول الاقتصاد والحكومة وكذلك حول العدالة وتنفيذ القانون وقرر مؤتمر لندن أن يكون انعقاد أول مؤتمر لفريقي العمل في المنطقة في شهر مارس ٢٠١٠م كما تمثلت النتائج الهامة لمؤتمر لندن ٢٠١٠ في إعلان المجتمع الدولي التزامه بدعم اليمن في مجال مواجهة الارهاب وفي تقديم المزيد من الدعم لجهود الحكومة اليمنية لبناء قدراتها في مجالات تنفيذ القانون وتعزيز قدراتها التشريعية والقضائية والأمنية ... إضافة إلى إعلان المؤتمر عن عقد اجتماع فريق العمل المشترك بين اليمن والمناحين في اواخر فبراير في الرياض في إطار عملية التواصل المستمر وتعزيز الشراكة القائمة بين اليمن والمناحين لدراسة وتحليل العوائق التي تحول دون تقديم دعم فعال لليمن ومساندته في تنفيذ الإصلاحات الشاملة وهو ما كان بالفعل في العاصمة السعودية اواخر فبراير الماضي...

مؤتمر المناحين ٢٠٠٦م

ولابد من الإشارة هنا إلى انعقاد مؤتمر المناحين في العاصمة لندن منتصف نوفمبر من العام ٢٠٠٦م وذلك باستضافة بريطانية وتمويل خليجي. وقد تمثلت ابرز اهداف هذه المؤتمر في حشد التمويل الخارجي اللازم لليمن وتمكينه من تنفيذ مضامين الخطة الخمسية القائمة للتنمية ومكافحة الفقر للأعوام ٢٠٠٦-٢٠١٠م. وقد اسفر مؤتمر لندن ٢٠٠٦م عن نتائج

وجهودها التنموية وفي مقدمه تلك التحديات الامنية وتزايد الانشطة الارهابية..

وأكد مجور امام مؤتمر لندن ٢٠١٠م بأن المشكلة الاقتصادية التي تعاني منها اليمن تظل اقتصادية بالدرجة الأولى وأهمها النمو السكاني المرتفع وتدني معدلات الالتحاق بالتعليم.

موضحاً بأن هناك اكثر من ٣ ملايين طفل يمني خارج نظام التعليم ونصف السكان مايزالون خارج نطاق الخدمات الاساسية وبالذات الكهرباء التي تغطي احتياجات ٤٢٪ من السكان فقط فيما لا تتجاوز نسبة الذين يحصلون على خدمات المياه من الشبكة العامة حوالي ٢٦٪ مبيناً أن مانسبته ٣٢٪ من الأسر اليمنية تواجه نقصاً حاداً في تأمين احتياجاتها من الغذاء وأن نصيب الفرد السنوي من الدخل القومي يدور حول ٨٠٠ دولار امريكي ونسبة التضخم تصل إلى ٢٧٪ ونسبة البطالة إلى ٤٠٪ وقد خرج مؤتمر لندن ٢٠١٠ الذي شهد مشاركة دولية واسعة بعدد من القرارات الهامة من قبل الجانبين حيث اسفر المؤتمر عن التزام الحكومة اليمنية بمواصلة اجندتها الاصلاحية الشاملة والشروع في مناقشة برنامج صندوق النقد الدولي وكذا الاعلان من قبل المناحين عن انطلاق عملية «اصدقاء اليمن» التي ستتناول مجموعة واسعة من التحديات التي تواجهها اليمن .. وستناقش الحكومة اليمنية ومجموعة اصدقائها سبل تطبيق اجندة الاصلاحات الوطنية وستكون هذه العملية مدعومة من قبل فريق عمل





تطوير وتحسين الإدارة الحكومية والنهوض بالسياسة الاستثمارية وتنفيذ سياسات اقتصادية تؤدي إلى تحفيز النمو الاقتصادي وتحديث وتطوير القضاء ومعالجة الاختلالات الحاصلة في العملية التعليمية وهي الأهداف الرئيسية التي تمت بلورتها لاحقا في «أولويات الحكومة العشر» والمتمثلة في وضع برنامج شامل لجذب اصحاب الكفاءات للعمل الحكومي القيادي وايجاد حلول عاجلة لضمان السماح للمعاملات اليمنية بالعمل في السوق الخليجي وتنفيذ المرحلة الأولى من رفع الدعم على المشتقات النفطية دون رفع الاسعار ووضع مبادرة سريعة للتوسع في استكشافات النفط والغاز وايجاد حلول عاجلة لمشاكل الاراضي ووضع آلية وثيقة وفاعلة لاشراك الجهاز الرئاسي في عملية الاصلاح واعداد خطة اقتصادية موحدة للنهوض بمدينة عدن وفرض هيبة الدولة وحكم وسيادة القانون وايجاد حلول عاجلة لمشاكل المياه وتحسين صورة اليمن في الخارج وهي الأولويات التي تمثل ابرز مهام الحكومة خلال الفترة المقبلة خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد.

علاقة اليمن بالمانحين

تمتد علاقة اليمن بالمانحين إلى سنوات عديدة اذ يعد مؤتمر الرياض المؤتمر الخامس منذ تبني برنامج الاصلاح الاقتصادي في اليمن العام ١٩٩٥م اذ عقد في العام التالي المؤتمر الأول في لاهاي وفيه وافق المانحون على توفير متطلبات التمويل الرسمي لليمن وتعهدوا

هامية حيث تعهد المانحون من دول ومنظمات وصناديق إقليمية ودولية في ختام اعماله بتقديم ٤.٧ مليار دولار لسد العجز في تمويل وتنفيذ البرنامج الاستثماري للخطة الثالثة للأعوام ٢٠٠٦-٢٠١٠م وبإضافة المليار دولار الذي كانت الحكومة قد حصلت على ضمانات بشأنه من المانحين التقليديين فقد أصبح في متناول الحكومة اليمنية في اللحظة التي اختتم فيها مؤتمر لندن في ١٦ من نوفمبر من العام ٢٠٠٦م تمويلات خارجية متاحة تقدر بـ ٥.٧ مليارات دولار واعتمد المؤتمر آلية للمتابعة والتشاور بين الحكومة اليمنية والمانحين وهي عبارة عن عقد لقاءات تشاورية سنوية بين الطرفين وقد عقدت خلال السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٨م ٢٠٠٩م ثلاثة لقاءات تشاورية كان آخرها في ابريل من العام الماضي ٢٠٠٩م والذي تم خلاله مناقشة نتائج مؤتمر المانحين لليمن وتقرير المراجعة نصف مرحلية للخطة الثالثة.

إعادة ترتيب الأولويات

ويقول الدكتور عبدالواحد العفوري استاذ الاقتصاد بجامعة تعز بان اللقاء التشاوري الثالث ٢٠٠٩م والذي جاء بعد عامين من زمن البرنامج الاستثماري ٢٠٠٧-٢٠١٠م الا ان الحكومة كانت ماتزال منشغلة في تخصيص التعهدات واعداد الوثائق للتوقيع على القروض والمساعدات وفي الوقت الذي أظهر فيه التقييم النصفى للخطة الثالثة انحرافا كبيرا بين ماكان مستهدفا وما تم تحقيقه من الناحية الفعلية اظهرت المشاورات بشأن استخدام اموال المانحين التي حصلت عليها اليمن في مؤتمر لندن بحسب الدكتور العفوري في دراسة اقتصادية نشرت مؤخرا بصنعاء عجزا في القدرة الاستيعابية للحكومة أي في انفاق هذه الاموال باكثر مما كان متوقعا ويضيف العفوري في دراسته بأنه وعلى الرغم من محاولة وعود الحكومة بتحسين ادائها في كلا الاتجاهين سواء ما يتعلق بتنفيذ الخطة او بانفاق تمويلات المانحين فقد جاءت المتغيرات المحلية والاقليمية والدولية وخصوصا على المستوى الاقتصادي بوقائع ابلغ سوء من الاعوام السابقة .. اما على صعيد الاوضاع السياسية والامنية فقد شهد العام الماضي ٢٠٠٩م تعقيدات غير مسبوقة لتضيف اسبابا اخرى للقصور والتعثر في مضمار تنفيذ الخطة الخمسية الثالثة وبرنامجها الاستثماري وتمويلات المانحين والتباطؤ في تنفيذ اجندة الاصلاحات وقد فرضت هذه التطورات على الحكومة اليمنية ان تعيد ترتيب اولوياتها وفقا للمستجدات والمعطيات الجديدة من ناحية وبالالتزام بتوجهاتها المستقبلية المعلنة لتنفيذ البرنامج الانتخابي لفخامة رئيس الجمهورية من ناحية اخرى وذلك للعامين ٢٠٠٩-٢٠١٠م والتي تضمنت خمسة أهداف رئيسية تمثل في





١٣ دولار للفرد إلى مايقارب ٣٠ دولار. ويرجع تنامي العلاقة مع المانحين إلى الوضوح بين الطرفين والانجازات التي حققتها الحكومة في مجالات الاصلاح المختلفة والتي ترجمت الإدارة السياسية إلى برامج ومبادرات اصلاحية فاعلة على ارض الواقع فضلا عن التحسين النسبي في معدلات السحوبات والاستفادة من المساعدات التنموية حيث صنف البنك الدولي والصندوق العربي اليماني بأنها من أفضل البلدان النامية التي حققت أعلى معدلات سحب واستخدام للقروض مما دفع البنك إلى إعلان تمويل حافظه الدعم لليمن للفترة القادمة من قروض إلى هبات بالإضافة إلى الزيادة الملحوظة من المساعدات والهبات الاخرى مقارنة بالاعوام السابقة ودخول مانحين جدد بشكل قوي مثل بريطانيا ودول مجلس التعاون الخليجي..

تنامي العلاقات اليمانية الخليجية

عبرت دعوة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي لعقد لقاء في الرياض حول اليمن يكرس لتحليل العوائق التي تحول دون تقديم دعم فعال لليمن وفي هذه الظروف الاستثنائية التي تمر بها اليمن عبرت عن الحرص الكبير الذي تبديه دول مجلس التعاون الخليجي على نجاح اليمن في التغلب على مختلف التحديات التي تواجهه على مواصلته القيام بدوره في اطار معادلة الشراكة البناءة بين اليمن ودول الجوار الخليجي. ولاشك أنه خلال السنوات الفاصلة ما بين

باستمرار الدعم في الأجل المتوسط لتتمكن اليمن من تحقيق تنمية مستدامة لمواردها الطبيعية والبشرية. وتم بعد ذلك بعام واحد تنظيم مؤتمر اخر للمانحين في بروكسل حضره مايقرب من ١٣ بلدا و ١٢ منظمة اقليمية ودولية وتم التعهد خلاله بتقديم دعم مالي لليمن لضمان نجاح الاصلاحات الاقتصادية في حين احتضنت باريس في العام ٢٠٠٢ مؤتمر المجموعة الاستشارية لدعم اليمن شارك فيه عدد من شركاء اليمن في التنمية وتم التوقيع على العديد من الاتفاقيات والبرامج الداعمة لليمن وشكل مؤتمر لندن للمانحين المنعقد في نهاية العام ٢٠٠٦ نقطة تحول نوعية في ترسيخ العلاقة بين اليمن وشركائه في التنمية اذ شارك فيه اكثر من ٣٩ بلدا ومنظمة مانحة تعهدت بتقديم اكثر من خمسة مليارات دولار لتمويل البرنامج التنموي والاستثماري الذي قدمته اليمن ووافق المانحون على تمويله.

وشهدت علاقات اليمن وشركائه المانحين تطورا ملحوظا خلال الاعوام الماضية حيث اتسعت خريطة المانحين لتضم اكثر من ٢٨ دولة وجهة مانحة بما فيها الدول الست الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية والصناديق التابعة لها والدول والمؤسسات الدولية المانحة والمنظمات الدولية غير الحكومية الاخرى النشطة في اليمن والتي تصل إلى ٣٠ منظمة دولية وإقليمية كما تضاعف متوسط حجم المساعدات السنوية من





الذي شهدته علاقات التعاون اليمني الخليجي كان انعكاسا طبيعيا للنجاح المستمر الذي تسجله العلاقات الأخوية المتميزة بين اليمن والمملكة العربية السعودية .. وفي هذا الإطار احتضنت العاصمة السعودية الرياض اواخر فبراير الماضي اجتماعات الدورة الـ ١٩ لمجلس التنسيق اليمني السعودي والتي اسفرت عن نتائج هامة على صعيد جهود تعزيز جسور الشراكة والتكامل بين البلدين الشقيقين في المجالات الاقتصادية والاستثمارية والتجارية والتنمية والأمنية والثقافية..

ولاشك بأن مجلس التنسيق اليمني السعودي قد لعب دورا حيويا ومؤثرا في الرفع بالعلاقات الحميمة والمتميزة بين البلدين إلى فضائات ارحب من التعاون والعمل المشترك والمستمر وذلك في ظل حرص القيادتين السياسيتين برعاية فخامة الرئيس على عبدالله صالح رئيس الجمهورية وأخيه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز واللدان شحدا في القمة اليمنية السعودية الأخيرة التي عقدت في فبراير الماضي بالرياض على أهمية توسيع مجريات الشراكة بين البلدين وتوطيد قنواتها بالمزيد من التنسيق والخطوات التكاملية وبما يرقى بافاق التعاون في مختلف الميادين والأصعدة إلى مستوى خصوصية العلاقات اليمنية السعودية وعمق الوشائج والاواصر التي تجمع ابناء الشعبين الشقيقين والتطور الذي تشهده هذه العلاقات في شتى المجالات وباعتبار ان كلا منهما يمثل للأخر عمقا استراتيجيا وان امن واستقرار اليمن جزء لايتجزأ من امن واستقرار المملكة والعكس صحيح ايضا.

لقاء الرياض الأول للجنة الفنية المشتركة في ابريل من العام ٢٠٠٦م ولقاء الرياض في فبراير الماضي حصدت الشراكة اليمنية الخليجية الكثير من النجاحات وحققت العديد من الأهداف.

ومنذ صدور قرار القمة الخليجية الـ ٢٢ التي انعقدت في العاصمة العمانية مسقط في ديسمبر من العام ٢٠٠١م بالموافقة على انضمام اليمن إلى عدد من مؤسسات مجلس التعاون الخليجي والعلاقات اليمنية الخليجية في تطور مستمر .. وقد مثل قرار القمة الخليجية في دورتها الـ ٢٦ والذي قضى بعقد اجتماع بين وزراء الخارجية لدول مجلس التعاون ووزير الخارجية اليمني لمناقشة التصور اليمني لمتطلبات تأهيل اليمن لانضمامها إلى المجلس قفزة نوعية في مجرى العلاقات بين الجانبين.. ومثل ذلك بالفعل علاقة فارقة في مسيرة العلاقات اليمنية الخليجية حيث انتقلت من مجرد علاقات جوار وتبادل للمنافع في اضييق نطاق إلى علاقات شراكة تم التعبير عنها من خلال العمل المشترك للجنة الفنية المشتركة التي انيط بها انجاز الخطة العشرية ٢٠٠٦-٢٠١٥م لتأهيل اليمن للانضمام إلى دول مجلس التعاون الخليجي والتي باشرت مهامها في اوائل ابريل من العام ٢٠٠٦م بمقر الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي بالعاصمة السعودية الرياض.

التعاون اليمني السعودي نجاح متواصل

ولعله من نافلة القول بأن التحسن المضطرد





الصحي والكهرباء والصحة والتعليم العالي إضافة إلى برنامجين تنفيذيين في مجال السياحة والتعليم العالي ومذكرتي تفاهم للتعاون في مجال التأمينات الاجتماعية والمجال العلمي والاكاديمي.

وتمن مجلس الوزراء عاليًا النتائج الطيبة التي خرجت بها الدورة الـ ١٩ لمجلس التنسيق على

صعيد توطيد العلاقات الاخوية المتميزة بين البلدين والشقيقتين ونوه المجلس بالدور الخلاق الذي يقوم به مجلس التنسيق اليمني السعودي في ترجمة توجيهات قيادتي البلدين لتعزيز التعاون والوصول بالعلاقات إلى مستوى الشراكة التكاملية..

وعبر المجلس عن ارتياحه لما تم الاتفاق عليه من تشكيل لجنة مشتركة لدراسة اوضاع

العمالة اليمنية في المملكة والخروج بآليات واضحة تكفل تقديم التسهيلات اللازمة للعمالة وابناء الجالية اليمنية في المملكة فضلاً عن امكانية افساح المجال امام تواجد المزيد من العمالة اليمنية في سوق العمل السعودي.

وأشاد مجلس الوزراء بالدور الحيوي الرائد للمملكة في مسيرة التنمية في اليمن وبمواقفها الدائمة لأمن واستقرار اليمن باعتبار ذلك جزء لا يتجزأ من أمن المملكة.

وقد ناقشت الدورة الـ ١٩ المجلس التنسيق اليمني السعودي برئاسة الدكتور علي محمد مجور رئيس الوزراء وصاحب السمو الملكي الامير سلطان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس الوزراء وزير الدفاع والطيران المفتش العام بالمملكة السعودية ناقشت مجمل القضايا المرتبطة بالعلاقات المتميزة وآفاق

تطويرها وتعزيزها. إضافة إلى بحث اوجه التعاون اليمني السعودي في كافة المجالات .. وقد اسفرت الاجتماعات التي عقدت في الـ ٢٧ من فبراير الماضي عن التوقيع على عدد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي اعدتها اللجنة التحضيرية المشتركة عقدت اجتماعاتها قبل ذلك بايام في العاصمة السعودية وتشمل تلك الاتفاقيات والتعاون في المجالات التنموية والثقافية

والصحية والسياحية والتعليمية والتأمينات الاجتماعية وبلغت فيه تلك الاتفاقيات ٤٣٠ مليون و ٥٠٠ الف ريال سعودي.

وقد اقر مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد بصنعاء يوم الثاني من مارس التقرير الخاص بنتائج اعمال الدورة الـ ١٩ لمجلس التنسيق اليمني السعودي والذي تضمن وثائق التعاون التي تم توقيعها والبالغ عددها ٩ وثائق تشمل اربع منح مالية بمبلغ إجمالي ٤٣٠ مليون و ٥٠٠ ألف ريال سعودي لمجالات المياه والصرف

الحكومة تستعرض وثائق عن التطورات الاقتصادية والتحديات الأمنية وبرامجها في تنفيذ أجندة الاصلاحات



في عام ٢٠٠٧م بدأت المراحل الكبرى للأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة بالظهور في الولايات المتحدة الأمريكية، ففي فبراير من نفس العام انتشرت أنباء عجز المقرضين عن سداد ديون الرهن العقاري، ومع مرور الأشهر الأولى من العام ٢٠٠٧م ارتفع عدد المدينين غير القادرين على التسديد كما ارتفع حجم أقساط القروض التي حان موعد استحقاقها دون أن يتم تسديدها ونتج عن ذلك شح في السيولة المالية لدى المصارف، ومن هنا ظهر السبب الرئيسي للتهديد بعمليات إفلاس واسعة في القطاع المصرفي، كنتيجة لذلك حدث انخفاض في أسعار أسهم عدداً من المصارف، ومع بداية العام ٢٠٠٨م، وكمحاوله لإمداد النظام المصرفي بالسيولة، قام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي (FEDERAL RESERVE) باعتباره (البنك المركزي) المسئول عن السياسة النقدية، بتخفيض معدل فائدته الرئيسية إلى ٣,٥٠٪ حتى وصل التخفيض إلى ٢٪ في نهاية إبريل،

عبد الحميد محمد الفيشاني

بعد ذلك لتشمل معظم الاقتصادات العالمية وخصوصاً المرتبطة بالاقتصاد الأمريكي، ومع بدايات العام الحالي ٢٠١٠م، وصل عدد البنوك الأمريكية التي انهارت إلى (١٩٠) بنكاً ويتوقع المزيد، ومنذ المراحل الأولى للازمة، كثرت النقاشات الاقتصادية الفكرية بين أوساط المفكرين الاقتصاديين في مختلف دول العالم حول أسباب وتداعيات هذه الأزمة وأثارها الحالية والمستقبلية على الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد العالمي عموماً، فجادل البعض عن عودة ما يعرف بـ: مصيدة السيولة الكينية Liquidity Trap)) التي طرحها الاقتصادي الانجليزي الشهير (John Keynes) إبان فترة الركود العظيم في عام ١٩٢٩م، فيما عبر البعض الآخر عن مخاوفهم بأن الأزمة ربما تشير إلى خلل في هيكلية النظام الاقتصادي الرأسمالي وإلياته وأدواته، وظهر الحديث عن سقوط النموذج الليبرالي وعودة التأميم والاشتراكية، فيما طرح فريق آخر في العالم الإسلامي نظرية البديل الثالث التي تقوم على مرتكزات (المذهب الاجتماعي المتسق مع الحل الإسلامي)، فيما اعتبر آخرون الأزمة الأخيرة بأنها كسائر الأزمات الدورية السابقة التي تصيب الاقتصادات الرأسمالية من فترة إلى أخرى وبأن سببها فني، يعود إلى شح السيولة لدى المصارف وبأن سبب هذه الشح يرجع إلى عجز

كما رفعت الحكومة الأمريكية من وتيرة التدخل كمحاولة لمعالجة المشكلة من خلال القيام بعملية تأميم لعدد من المؤسسات المهددة بالإفلاس، فعلى سبيل المثال تم تأميم مجموعة (أي آي جي) وهي من اكبر مجموعات التأمين في العالم، بالإضافة إلى وضع مجموعتي (فريدي ماك، وفاني ماي) العملاقتين في مجال الرهن العقاري تحت الوصاية حتى تتم إعادة هيكتهما المالية... الخ، ورغم كل الإجراءات التي تم اتخاذها من الجانب الأمريكي خلال العام ٢٠٠٨م، إلا أن تلك السياسات لم تكن لا بالمستوى أو الفعالية المطلوبين للمعالجة والحد من الصدمة، فتداعيات الأزمة استفحلت بشدة في القطاع المالي الأمريكي من خلال الإعلان عن الإفلاس الوقائي لعدد كبير من المصارف والشركات الأمريكية، فعلى سبيل المثال أعلن في شهر سبتمبر من عام ٢٠٠٨م عن إفلاس بنك (ليمان براذرز)، وتلاه سقوط بنوك أخرى ليصل عدد البنوك الأمريكية التي انهارت خلال نفس العام إلى ١٩ بنكاً ووافق ذلك استمرار معدل الهبوط الحاد في أسعار الأسهم كما امتدت التداعيات إلى الاقتصاد البريطاني والاقتصادات الأوروبية الأخرى، فعلى سبيل المثال قامت الحكومة البريطانية في فبراير من عام ٢٠٠٨م بتأميم بنك (نورذون روك)، ثم انتشرت تداعيات الأزمة وامتدت



المية

من التشغيل وهذا ما قرره الاقتصادي (كينز Keynes) في نظريته المشهورة عن البطالة ضمن عمله الإبداعي "النظرية العامة للتوظيف، الفائدة، والنقود"، فيما يرى الاقتصاديون الاشتراكيون وعلى رأسهم (ماركس)، أن الأزمة كامنة في طبيعة النظام الرأسمالي وآلياته ومن ثم فهي ظاهرة طبيعية في هذا النظام ويعلمون الأزمة بالإفراط في الإنتاج بما يعني أن هناك سلعا كثيرة أنتجت ولا تجد لها مشترى، وليس الإفراط في الإنتاج هو العامل الرئيسي بل اتجاه الصناعة نحو التركيز في وحدات كبيرة الحجم قليلة العدد أدت إلى استخدام الآلة بدلا من العمالة اليدوية مما أدى إلى ظهور جيش من العاطلين تبعه انخفاض في أسعار السلع وإحلال المزيد من الآلات محل العمالة، وظهور البطالة مرة أخرى وعندها تتم هذه الدورة البائسة المظلمة كما يسميها (ماركس) وتتوالى الأزمات الدورية المؤثرة في الاقتصادات الرأسمالية.

إسهام العولمة المالية والاقتصادية، في تبلور الأزمة

مرت العولمة بمراحل وحقب زمنية مختلفة، ويرى بعض المفكرين بأن ظهور العولمة ارتبط بانتعاش الاقتصاد الأوروبي في نهاية الخمسينيات والذي جاء نتيجة إزالة القيود النقدية على المدفوعات بالدولار، وزيادة حجم التجارة الدولية، وفي سبعينات القرن العشرين بدأت حقبة (العولمة النيو- ليبرالية)، وخلال هذه الحقبة قللت الاقتصادات الرأسمالية الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية من اعتمادها على التصنيع في إطار أسواقها المحلية أو القومية، وحدث في تلك الاقتصادات ما يمكن أن يطلق عليه عملية نزاع التصنيع (deindustrialization) انتقلت بموجبها الصناعات الثقيلة الملوثة إلى الاقتصادات الآسيوية الصاعدة كالصين والهند وغيرهما وكنيجة لهذه الحقبة، تم تحرير أسواق المال ونزع كل القيود المنظمة لتلك الأسواق، ونتج عن ذلك:

- هجرة جماعية لرؤوس الأموال إلى الدول الآسيوية الصاعدة.

- تقسيم عمل دولي جديد تم بموجبه توطين التكنولوجيا المتطورة، والبحث والتطوير (Research & Development)، والخدمات المالية في المراكز الرأسمالية، بينما

المقترضين عن سداد الديون وبأن سبب هذا العجز يعود إلى مشكلة الرهون العقارية، ويرى هذا الفريق (الذي ينتمي إلى الأيدلوجية التقليدية في الاقتصاد) بعدم تدخل الحكومة كون السوق تمتلك آليات للتصحيح الذاتي للاختلالات أولا بأول إذا ما تركت حرة.

إذا ما الذي حدث؟ وكيف حدث، ولماذا؟

يملك الاقتصاد إطارا فكرياً ممثلاً بالنظريات الاقتصادية التي ساهم في وضعها وتطويرها الفكر الاقتصادي الإنساني على مر الزمن، وهذه النظريات تعد أهم المرجعيات الأساسية لتفسير الظواهر والإحداث الاقتصادية المختلفة، ودراسة وتحليل السلوك الاقتصادي للفرد والمجتمع، ونظراً لأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة تعد من أهم الظواهر أو الأحداث الاقتصادية في القرن الحالي، لذلك فالكثافة المتخصصة عنها تحتاج إلى ضرورة تسليط الضوء على الجانب الفكري المتعلق بتفسير وشرح الأزمة ومترباتها الحالية والمستقبلية في إطار مفاهيم وأسس النظرية الاقتصادية، وبناءً على ما سبق وفي ضوء فرضيات ومفاهيم الفكر الاقتصادي الرأسمالي الذي نشأت الأزمة في عقر داره، سنتناول في هذا المقال محاولة تحليل إسهام ظاهرة العولمة المالية والاقتصادية في تحديد طبيعة وخصائص وانتشار الأزمة المالية الأخيرة مقارنةً بسابقتها من الأزمات ومدى تأثير الأزمة على خيارات السياسات المالية والنقدية المتعلقة بمواجهتها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على عدد من حلول ومقترحات الفكر الاقتصادي الرأسمالي المطروحة لإصلاح النظام المالي العالمي لتفادي مثل هذه الأزمات مستقبلاً؟

مفهوم الأزمة في الفكر الاقتصادي الإنساني

يفسر مفكرو الاقتصاد الرأسمالي السبب الرئيسي لحدوث الأزمة بأنه يعود إلى اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وأول الأسباب المؤدية إلى هذا الاختلال أو الانفصال هو أن الطلب على الاستهلاك عند المستويات العليا من التشغيل في الدول الرأسمالية الصناعية لا يكون كافياً لمقابلة الزيادة في الدخل، وهو ما يعني ضرورة البحث عن استثمارات جديدة لتحقيق المستويات العليا



أو بواسطة دولة معينة ولكن القرار أصبح يؤخذ بواسطة عدد لا محدود من المتعاملين في السوق العالمية وبالتالي لا يسمح بالتحكم في السوق من قبل أي لاعب بمفرده، بل يعمل الجميع وفقاً لمعايير كفاءة الأداء والقدرة على المنافسة وفقاً للمرجعيات المتمثلة بـ: بيئة المعلومات المتاحة، العوامل المعرفية، القدرة على تفسير المعلومات والبيانات، ثم القيام بالمتاجرة الفعلية. الرأسمالية (المفرطة) أو القصى (Super capitalism) والأزمة

"تحول المدخرون إلى مستثمرين، وأصبح المستثمرون ناشطين" هكذا عبر (روبرت رايش Robert B. Reich) وزير العمل الأمريكي السابق في إدارة كلينتون في كتابه (Super capitalism) عن الدور الذي لعبته (الرأسمالية المفرطة أو القصى) في تشكيل واستحداث آليات وأدوات استثمارية جديدة عملت على تغيير جذري في المفاهيم والمسائل الاقتصادية لدى الأمريكيين، حيث قال بأنه حصل تغيير جذري في نظرة الأمريكيين إلى المسائل الاقتصادية، وانتشرت الابتكارات المالية بمساعدة السياسيين المشجعين للسوق، وقد تخللت ذلك فترات من الازدهار المفرط الذي أدى إلى تعميم رأي الفكر الاقتصادي التقليدي الذي يؤمن بالحرية الكاملة والمطلقة للأسواق الرأسمالية ومنع تدخل الدولة ولا عند أي مستوى من مستويات التدخل، بالإضافة إلى عامل غياب الرقابة على السوق، وكل هذه العوامل ساهمت في تطور المشكلة واتساع الاختلالات إلى أن حدثت الأزمة ومع أن الاقتصادات الرأسمالية وفي مقدمتها الاقتصاد الأمريكي بعد أزمة الركود العظيم في ثلاثينيات القرن العشرين سلمت بتدخل محدود للدولة عملاً بما طرح حينها ضمن نظرية (كينز) الذي لاقت نظريته في الاقتصاد في تلك الفترة قبولاً واسعاً وأدت إلى تدخل محدود للدولة مما أنعش الاقتصاد الأمريكي وأخرجه تدريجياً من مرحلة الركود حينها، ولكن هذا التدخل غاب بعد التسعينيات بسبب ظهور المدرسة الاقتصادية الجديدة وتبنيها لأيدولوجيات اقتصادية ليبرالية ترفض التدخل، وربما بسبب (الغرور) إن صح التعبير، أو الشعور بنشوة الانتصار التي سادت بين أوساط واضعي السياسات الاقتصادية الأمريكية (المحافظين الجدد) خصوصاً بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

- مؤسسات السياسات العامة الأمريكية تبنت خلال فترة الأزمة المالية تساهل شديد في تطبيق الآليات الرقابية، بل وانتهجت سياسات ساعدت في اتساع حجم الأزمة بسبب سؤ توظيف تلك السياسات من قبل مصارف التمويل العقاري ومن أمثلة هذه السياسات:

(a) استهداف تحفيز النمو الاقتصادي من خلال تخفيض سعر الفائدة في بداية ومنتصف العقد الحالي وهذا ساعد مؤسسات الإقراض العقاري في توسيع نشاطاتها في منح قروض خارج دائرة الأمان الاعتيادية ويرجع ذلك إلى عنصر الجشع الذي ساد في أوساط أعضاء مجالس الإدارة والمدراء التنفيذيين والوكلاء لتلك المؤسسات فقد كانت مرتباتهم ومكافأاتهم تعتمد على مقدار وحجم عمليات وصفقات الإقراض التي يتم تنفيذها وبالتالي أصبح التوسع في منح القروض يمثل لهم حافزاً مستمراً لتعظيم دخولهم ومكافأاتهم.

(b) تدني فعالية السياسات والأدوات الرقابية لمؤسسات صنع السياسات العامة ووقوعها تحت تأثير أيديولوجية تقليدية تؤمن بعدم التدخل في السوق وترك الحرية لآلية

أصبحت العمليات الصناعية التقليدية في الأطراف، وهذا أدى إلى:

- ارتفاع مستوى البطالة في الاقتصادات الرأسمالية الغربية، مع توسع هائل للأسواق المالية، كما اعتمد نمو تلك الاقتصادات على أداء ونشاط الأسواق المالية والتي بدورها اعتمدت وبشكل كلي على خلق واستحداث أدوات استثمارية متنوعة تقوم على المضاربة وليس على الاقتصاد الحقيقي، فعلى سبيل المثال أصبح القطاع المالي البريطاني مسئولاً عن نصف النمو الاقتصادي، وكذلك الأمر بالنسبة للقطاع المالي العقاري في أمريكا حتى عام ٢٠٠٦

- رافق التوسع الهائل للأسواق المالية رفع القيود على النمو وعلى إمكانية جني الأرباح التي كانت مفروضة على المؤسسات المالية، فعلى سبيل المثال، سمح لصناديق التقاعد بالاستثمار في أسواق الأوراق المالية، وأصبح بإمكان السماسرة عرض بيع أسهم في الصناديق الاستثمارية المشتركة، وسمح لأنواع مختلفة من البنوك بالاندماج ودخول مجالات تجارية جديدة، وأدى استعمال آلات الصرف الآلية وبرمجيات الاتجار بالأسهم إلى خلق شبكة مالية إلكترونية تعمل على مدار الساعة، وخلال تسعينات القرن الماضي، استمر رفع القيود المنظمة لعمل الأسواق المالية، وانتشر الاستثمار (بالمشتقات المالية التي سيأتي ذكرها لاحقاً وبشكل مفصل كأحد الأسباب الرئيسية لحدوث الأزمة) وهكذا قام الاقتصاد الرأسمالي المعاصر على الأدوات والمشتقات المالية التي تعتمد على المضاربة ومن هنا تم خلق تعامل نشط على الأسهم أو السندات دون أن يكون هناك تبادل فعلي حقيقي للسلع أو الخدمات، وحدث على مستوى دول العالم المختلفة تفاقم للمضاربات المالية بالعملة القابلة للتحويل، ففي عام ١٩٩٥م بلغ الحجم السنوي لهذه العملات حوالي ٧٣مئة حجم الصادرات الدولية من سلع وخدمات في ذلك العام، ومن هنا بدأت بذور الأزمات المالية وهي بدء انقطاع الصلة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي (العيني). - قللت العولمة المالية والاقتصادية من فعالية سيادة الدول من خلال سلوك الشركات متعددة الجنسيات والتي جعلت قرار تشكيل الاقتصاد أصبح غير مرتبط بمكان معين



السوق كونها قادرة على تعظيم المصلحة العامة وتمتلك قدرة التصحيح الذاتي للاختلالات أولاً بأول إذا ما تركت السوق حرة دون تدخل من الحكومة، بالإضافة إلى هيمنة الفكر السياسي الموالي للرأسمال ويظهر ذلك من خلال حجم النفوذ الذي يتمتع به رؤساء الشركات الكبرى وقدرتهم في التأثير على مؤسسات صنع القرار العامة. - يرى بعض المفكرين في العالم الإسلامي أن (الرأسمالية القصوى) أفصححت عن "اختلالات بنوية وهيكلية في الاقتصادات الرأسمالية، وسؤ استخدام للسياسات في تلك الاقتصادات مما قلل من كفاءة جهاز الثمن وغيب المنافسة البناءة ونتج عنه حدوث اختلالات كبيرة في المذهب الفردي الحر المتمثل بالنظام الرأسمالي التقليدي وأدى ذلك إلى ظهور عيوب كثيرة تمثلت في ظهور الأزمات، وتفشي البطالة، وبروز الاحتكارات الكبيرة والتفاوت في الدخل والثروات".

طبيعة وخصائص الأزمة الأخيرة،

ومنشأها

تعد الأزمة المالية الأخيرة أخطر الأزمات وأقواها تأثيراً على الاقتصاد العالمي (وهي إلى حد ما تذكر العالم بأزمة الركود العظيم في عام ١٩٢٩م من حيث تداعياتها) وسوق العقار الأمريكي هو المنشأ المعني بهذه الأزمة، وقد يبدو ولأول وهلة أن هذه الأزمة لا تختلف عن الأزمات الدورية التي

تضرب الاقتصاد الرأسمالي بين فترة وأخرى إلا أن بعض المفكرين الاقتصاديين يعتبرون أن هذا التصور لا يخلو من التبسيط ويرون بأن الأزمة الحالية تختلف في طبيعتها وخصائصها كونها تعد أزمة معقدة ومركبة لأنها شملت ثلاثة مفاصل (أزمة مالية، وأزمة الطاقة، وأزمة غذائية) وبالتالي فهي مرشحة لأن تكون ليس فقط أزمة اقتصادية وإنما أزمة إنسانية، وتعود الأزمة المالية الراهنة إلى بداية العقد الحالي فترة ما يعرف بانفجار (فقاعة الدوت كوم) والذي شهد فترة هبوط حاد في أسواق الأسهم وخصوصاً أسهم شركات التكنولوجيا وما صاحب ذلك من مظاهر كساد عمت أكثر الدول الصناعية الكبرى بما في ذلك الولايات المتحدة وأوروبا، وعندها تم اللجوء إلى قطاع العقارات للاستعادة آلية النمو في تلك الاقتصادات، ولكن تم من قبل مؤسسات التمويل ومؤسسات التسويق العقاري الأمريكية تبني نهجاً توسعياً في هذا القطاع الحيوي الهام تمثل في التحيز المستمر نحو تعظيم أحجام وأعداد الصفقات من خلال التحيز الواضح للمصالح الذاتية في إطار هذه المؤسسات، كما اتسمت السياسات والإجراءات والمعايير التي اتبعتها المصارف ومؤسسات الإقراض العقاري الأمريكية بالتساهل المخل في معاييرها للإقراض والإبداع والتجديد المستمرين في خلق الأدوات التي مكنت من مثل هذا التوسع غير المسيطر عليه والتي تجسدت في خلق ما يعرف بالـ (Sub Prime) (وهي سوق الرهن العقاري الأمريكي الأقل جودة) والتي حدث فيها الخلل الأساسي وتعد السبب المباشر للأزمة الحالية لكون



الرهن من الدرجة الثانية، حيث يقوم الشخص بالحصول على قرض لشراء عقار ما مقابل رهن ذلك العقار وبسبب حالة الراج في سوق العقار وارتفاع الطلب على العقارات ترتفع قيمة ذلك العقار فيقوم صاحب العقار بالحصول على قرض جديد يساوي نسبة معينة من الزيادة في قيمة العقار وتحدث المخاطر إذا انخفضت قيمة العقار وهذا ما حدث بالفعل عند حدوث الأزمة المالية الراهنة. نشأ عن سوق الـ (Sub Prime) تركيز الإقراض في قطاع وحيد هو قطاع العقارات وهذا مؤشر واضح على عدم فرض أي قيود تتعلق بالحجم النسبي لهذه السوق مقارنة بحجم السوق الكلية وهذا بدوره أدى إلى تركيز المخاطر بشكل كبير في قطاع وحيد وبينما كانت شركات ومصارف التمويل العقاري الأمريكية تتوسع في عمليات الإقراض وتبدع في خلق أدوات التسويق وأصناف المنتجات، كانت أيضاً تقوم باستحداث أدوات وآليات لتمويل أنشطتها تلك سواء في السوق الأمريكية أو على مستوى العالم ومن أهم تلك الأدوات ما يعرف بالمشتقات المالية (Finan- cial Derivatives) والتي عن طريقها تم توليد موجات متتالية من الأصول المالية بناء على أصل واحد فعندما كان يتجمع لدى بنك ما محفظة كبيرة من الرهن العقاري كان يقوم باستخدام تلك المحفظة لإصدار أوراق مالية جديدة يقترض بموجبها من المؤسسات المالية الأخرى بضمن تلك المحفظة وهو ما يعرف بالتوريق (Securitization) وفي هذه الحالة فإن هذا البنك لم يكتفي بالإقراض الأولي الذي قدمه لعملائه بضمن تلك العقارات بل قام أيضاً بالاقتراض من جديد من السوق المالية عن طريق إصدار سندات أو أوراق مالية مضمونة بالمحفظة العقارية التي لديه، ومن خلال المشتقات المالية وجد في الرهن العقاري محرراً رئيساً في الاقتصاد الأمريكي نظراً لأنه كان يتم إعادة تمويل المقترض كلما ارتفعت قيمة عقاره مما شجع على استمرار الإنفاق الاستهلاكي وبالتالي استمرار النمو في الاقتصاد الأمريكي وما لم يتم التنبيه إليه من قبل الإدارة الاقتصادية هو أن هذه الطفرة لم تكن نتاج اقتصاد حقيقي لأنها كانت قائمة على سلسلة من الديون المتضخمة التي لم يكن لها أي ناتج في الاقتصاد الفعلي فهي عبارة عن أوراق من السندات والمشتقات يتم تبادلها والتضارب عليها في البورصات وعندما عجز المقترضون عن السداد استشعرت البنوك والشركات العقارية بحجم الكارثة الحقيقية مما جعلها تعتمد إلى وسائل تفاقم الأزمة وذلك عندما قامت ببيع ديون المواطنين على شكل سندات لمستثمرين عالميين بضمن المنازل (العقارات) وتحويل الرهن العقاري إلى سندات ومن ثم بيعها كما سبق الإشارة إليه ومن هنا دخل الاقتصاد الرأسمالي في سوق اقرب للقمار منه إلى الاقتصاد وذلك من خلال استعمال الأدوات الاستثمارية القائمة على المضاربة، والسؤال الذي يطرح نفسه كيف امتدت هذه الأزمة إلى معظم دول العالم مع أن منشأها بدأ أمريكياً؟ الإجابة على هذا السؤال بكل بساطة تكمن في ثلاث كلمات



المصرفي نظراً لأن المقرضين كانوا غير مستعدين لتقديم قروض لجهات تتصف (بعدم اليقين والتي يبدو وضعها محير) ولا سيما في سوق الرهن العقاري والأوراق المالية في أسواق ما بين البنوك ومعظمها توقفت عن العمل، ونشأت بالتالي أزمة تمويل تمثلت في توقف آلية الإقراض فيما بين البنوك، وحدث طلب متنامي على السيولة، وما زاد المشكلة تعقيداً أن شح السيولة لدى المصارف والشركات أدى إلى تراجع الطلب الكلي على الاستهلاك نتيجة لعدم وجود سيولة لدى الأفراد والمؤسسات مما أدى بدوره إلى الكساد لعدم وجود طلب حقيقي فعال على السلع والخدمات، وهذه بحد ذاتها تعد مشكلة معقدة ومركبة كون الاستهلاك هو المحرك الأساسي للاقتصادات الرأسمالية الكبرى، وهكذا وقع الاقتصاد الرأسمالي في متواليات من التدهور مما أدى إلى دخوله في مرحلة ركود كبيرة.

٤) بسبب الأزمة عجز الاقتصاد عن تسهيل كل الأصول التي لديه في مقابل أسعار منطقية، وبالتالي تسبب التسييل في مقابل أسعار متدنية بمعدلات مرتفعة من البطالة وهذا جوهر دورة الأعمال التي تصعد وتهبط منذ الثورة الصناعية، لكن في الأوقات العادية حين يرغب مستثمر في تسهيل ما لديه من أصول، يجد بسهولة مستثمراً رغباً في توظيف سيولته في أصول جديدة، وتتم الصفقة وفقاً لسعر السوق.

لماذا أصبحت الأزمة المالية الأخيرة عالمية النطاق والتأثير مع أن المشكلة سبق أن حدثت من قبل في أماكن أخرى من العالم دون أن تتجاوز نطاقها المحلي أو الإقليمي؟

نظراً لطبيعة العلاقة التكاملية بين الجانب الحقيقي والجانب المالي من الاقتصاد وترابطهما في غالبية الاقتصادات الرأسمالية المتطورة وفي مقدمتها الاقتصاد الأمريكي، ونتج عن ذلك انتقال الأزمة من الجانب المالي إلى الجانب الحقيقي في الاقتصاد الأمريكي وعلى الرغم من أن عملية التوسع في القروض العقارية لم تكن حصراً على الولايات المتحدة فقط إلا أن العملية امتدت إلى دول كثيرة من العالم ولكن بأحجام مختلفة، على سبيل المثال سنغافورة، دبي، إسبانيا... ولكن تأثير العولمة المالية والاقتصادية في تبلور طبيعة الأزمة المالية اعتمد على صيغة وطبيعة ونسبة الاندماج في الاقتصاد العالمي ونظراً لطبيعة ونسبة الاندماج الكبيرة التي يتمتع بها الاقتصاد الأمريكي في جانبه المالي والحقيقي في إطار الاقتصاد العالمي فهذا الاندماج كان له تأثير ملموس على الاقتصاد العالمي، وهذا أدى إلى انتشار الأزمة وامتدادها إلى مختلف الاقتصادات العالمية، كما أنه وفي ظل الاندماج الكبير للاقتصاد العالمي أصبحت السيولة المالية واسعة النطاق ونتج عن ذلك أن البنوك المركزية أصبحت قليلة النطاق في التأثير على آلية خلق السيولة على مستوى دول العالم المختلفة.

جدوى وفعالية السياسات المالية والنقدية المتبعة لمواجهة الأزمة

١) الاندماج الكبير للاقتصاد العالمي (العولمة المالية والاقتصادية) نتج عنها تدني فعالية السياسات المالية والنقدية الحكومية في التأثير على آلية خلق السيولة على مستوى دول العالم المختلفة وهذا قلل من الخيارات المتعلقة بمواجهة الأزمة، وكمثال على ذلك لو افترضنا أن دولة ما في ظل الاندماج الكبير في الاقتصاد العالمي قامت بإجراءات أو سياسات ما تتعلق بتخفيض أو رفع سعر


(العولمة المالية والاقتصادية) فنتيجة للتداخل بين المؤسسات المالية في مختلف بلدان العالم وتعامل هذه المؤسسات مع بعضها البعض عبر العالم فأي مشكلة تصيب إحدى هذه المؤسسات لا بد أن تنعكس بشكل مضاعف على بقية النظام المالي العالمي تبعاً لظاهرة (العولمة) التي أسهمت في تعميم الأزمة وانتقال آثارها من خلال قيام شركات ومصارف التمويل العقاري الأمريكية باستخدام المشتقات المالية لتمويل أنشطتها سواء في السوق الأمريكية أو على مستوى العالم، وأدت عملية (التوريق، التي سبقت الإشارة إليها) إلى تجميع كم هائل من القروض العقارية وتسويقها للبنوك وشركات التأمين وصناديق الاستثمار المختلفة عبر العالم، والذي ساعد في انتشار وتوسع هذه المشكلة أن شركات تقييم المخاطر التي كانت تصنف القروض العقارية باعتبارها عالية المخاطر فإنها عندما يعاد تجميعها ودمجها وتسويقها من قبل بنوك وشركات كبرى فقد كانت تصنف عند مستويات مخاطر متدنية وهو ما شجع المستثمرين الدوليين عبر العالم كبنوك أو شركات أو أفراد على شرائها، وعندما ظهر فشل القروض تم تصدير الأزمة إلى كل دولة من دول العالم كل بحسب نصيبه من الاستثمار في تلك المشتقات المالية، ورافق بدء انتشار الأزمة حدوث مجموعة من الإجراءات أو النشاطات التي ساعدت على اتساع حجم الأزمة وتداعياتها وتمثلت في:

١) الاندفاع نحو النشاطات الاستثمارية التي تتسم بالسلامة عن طريق السيولة والالتزامات المالية التي تدعمها الحكومات في شتى أنحاء العالم، وتمثل ذلك في حدوث حركة خروج من ما ينظر إليها على أنها التزامات مالية تنطوي على مخاطرة إلى الالتزامات الأكثر أمناً مثل (الأصول قصيرة الأجل، والنقدية، والدولار، والدين الحكومي وهو ما يمكن أن يطلق عليه اتخاذ خطوة إلى بر الأمان والسيولة)، كما أن التحولات الجوهرية في بنية الاقتصاد وأسس أدائه أدت إلى خلل في قدرة الاقتصاد على اكتشاف مكامن الخلل عند مستويات متدنية نسبياً، وعجزه عن تفعيل آليات التصحيح الذاتي عند مثل هذه المستويات، وهذا ساهم في حدوث الركود فالإقتصادات الرأسمالية اليوم أكثر عرضة للركود منها في الماضي فالمخزون الرأسمالي للاقتصاد لم يعد يضم بضائع استهلاكية مثل البهارات والأقمشة والعقاقير يمكن بيعها سريعاً في سوق استهلاكية جاهزة لاستقبالها، كما كانت الحال قبل قرون بل بات يضم أيضاً أصولاً مختلفة كمرافق إنتاج أشباه الموصلات وبراءات الاختراع الصيدلانية وكل ما لا يمكن تسليسه سريعاً، وبالتالي يحدث الركود حين يتسابق المستثمرون على عرض ما لديهم من هذه الأصول أو الأسهم للبيع رغبة منهم في الحصول على سيولة أو على الأمان.

٢) الانتقال إلى الدين الحكومي أدى إلى انخفاض سعر الفائدة على هذه الديون وارتفاع أسعار هذه الديون، ولا يبدو أن الطلب على النقد بدافع المضاربة جاء على حساب ديون الحكومة فهناك حركة في كليهما، وكلا الأصلين لا يعتبران كبائناً وإنما ينظر إليهما كملاذات آمنة والانتقال إلى هذه الملاذات الآمنة يتم على أساس التوقعات بانخفاض قيم أصول الشركات بالمقارنة مع التزامات الدولة.

٣) حدث ما يمكن أن يطلق عليه (سوق عدم اليقين) بالنسبة إلى مستوى المخاطر في القطاع المصرفي ونتيجة لذلك توقف تمويل بعض الأسواق الرئيسية من قبل النظام





المركزية، ثم يتبعه انخفاض في جانب أسعار الفائدة بين البنوك وبالتالي حدثت فجوة بين أسعار الفائدة فيما يتعلق بالسيولة التي تقدمها المصارف المركزية للنظام المصرفي، وأسعار الفائدة على القروض في إطار النظام المصرفي ومن خلاله إلى كيانات القطاع الخاص، فسياسة البنوك المركزية بتخفيض معدلات سعر الفائدة لم تؤد إلى معدلات فائدة في القطاع الخاص تكون متقاربة جدا مع معدلات الفائدة الحكومية أو في أعقابها على الأقل وهنا حدث ما يشبه ظاهرة مصيدة السيولة الكينزية (Liquidity Trap) والتي تعرف بأنها الحالة التي يكون عندها في المدى القصير معدل الفائدة الاسمي يساوي الصفر، وأكد (كينز) بأن زيادة العرض النقدي ليس له أي تأثير في هذه الحالة، وبأن السياسة النقدية غير فعالة" وهذا الطرح (الكينزي) لاقى رواجاً واسعاً إبان فترة الركود العظيم، وحينها أشار (كينز) إلى أن الأفراد الذين يتوقعون بأن قيمة السندات ستتجه إلى الهبوط يحتفظون بالنقد بصورة سائلة، وكانت هذه الظاهرة في الأوقات العادية التي تعتمد على وكلاء اقتصاديين لديهم تنوع في التوقعات حول أسعار السندات، أما في الأوقات التي تكون فيها أزمة مالية، فستكون هناك زيادة في اساق وتوحيد التوقعات وبالتالي سيكون هناك أعدادا كبيرة من العملاء تتوقع بأن أسعار السندات ستتجه إلى الهبوط وفي تلك الظروف سيكون لديهم رغبة في الاحتفاظ بالنقد لأغراض المضاربة، وفي هذه الحالة قال كينز بأن أي زيادة في المعروض من النقود لن يؤدي إلى انخفاض في أسعار الفائدة ونتيجة لذلك فالسياسة النقدية المتمثلة بزيادة العرض النقدي ستكون غير فعالة وهذا سيؤدي إلى الركود، وسياسة البنوك المركزية بتخفيض معدلات سعر الفائدة في الأزمة المالية الأخيرة يفترض أن يكون لها تأثير على السياسة النقدية التوسعية (أي أن زيادة المعروض من النقود من قبل البنوك المركزية يفترض أن ينتج عنه انخفاض في أسعار الفائدة ولكن المعدلات للفائدة لم تنخفض) وقد يرجع ذلك جزئياً إلى "الدورة" للسيولة ولكن أيضاً إلى المخاوف المتعلقة بمخاطر الائتمان المرتبطة بالإقراض.

حلول ومقترحات الفكر الاقتصادي الرأسمالي المطروحة لإصلاح النظام المالي العالمي لتفادي مثل هذه الأزمة مستقبلاً

أولاً: ضرورة تطوير الفكر الاقتصادي النظري بما يتلاءم مع التحولات الجوهرية في بنية الاقتصاد وأسس أدائه، وتطوير أنظمة المتابعة والتقييم والرقابة المحلية والدولية، وحتى تستعيد مؤسسات صناعة السياسات العامة وأدوات الرقابة العامة للبنوك المركزية والأجهزة الرسمية في العالم دور مهم في عملية التحكم لآلية خلق السيولة فلا بد أن يكون هناك تنسيق في الإجراءات والسياسات المالية والنقدية كما لو كان هناك بنك مركزي واحد ذا هدف واحد.

ثانياً: ضرورة إعادة النظر في السياسات المالية المتبعة عبر العالم فالأزمة المالية الأخيرة أثبتت بأن مشكلة الاقتصادات الرأسمالية لم تعد فقط في امتلاك البنوك للسيولة اللازمة بل أيضاً في ضرورة إعادة النظر في التفكير الاقتصادي الذي راج على مدى العقود الماضية بأن الأسواق قادرة على تعظيم المصلحة العامة وأنها تمتلك آليات تصحيح ذاتي فعالة للاختلالات أولاً بأول إذا ما تركت حرة، وإن الفكرة القائلة (أن ما هو لمصلحة وول ستريت هو أيضاً لمصلحة الشعب) لم تعد قادرة على

الفائدة فإن رؤوس الأموال تستطيع الهروب والتحرك إلى الخارج بما يحقق لها العائد الذي تراه مناسباً وبالتالي فإن عملية التحكم والسيطرة في آلية خلق السيولة أصبحت محدودة وأصبح من الصعوبة بمكان التحكم بها من أي دولة في العالم لأن الخصائص المالية في ظل العولمة تغيرت وأصبح هناك نظام مالي عالمي جديد يملك أدوات تحليلية جديدة غير تلك الأدوات المعروفة في النظريات الاقتصادية التقليدية، ويعود ذلك إلى عدد من الأسباب أهمها:

أ) انخفاض تكلفة انتقال رؤوس الأموال من اقتصاد إلى آخر حول العالم وبالتالي فإن القرار الذي يشكل الاقتصاد العالمي أصبح يعتمد على مرجعيات السوق المتمثلة بـ: مقدار العائد على رأس المال، ومتوسط السعر النسبي للسلع والخدمات

ب) سرعة دوران رؤوس الأموال بسبب تطور التكنولوجيا الحديثة والعولمة في مجال الاتصالات والمعلومات. ج) تدني مستوى فعالية آليات ووسائل التحكم والسيطرة الداخلية التقليدية للسيولة، بالإضافة إلى عدم اعتراف العديد من دول العالم بفقدان وسائل التحكم والسيطرة لآلية خلق السيولة المالية.

٢) تأثير الأزمة على هيكل سعر الفائدة

أدت أزمة التمويل إلى قيام الحكومات وفي مقدمتها الحكومة الأمريكية بعدد من الإجراءات على سبيل المثال توفير ضمانات لعدد من بنوك تمويل الأسواق، والمشتريات الحكومية للمنتجات الممولة، بالإضافة إلى شراء الأسهم في عدد من المصارف في جميع أنحاء العالم وبالرغم من النطاق الواسع للمشتريات والضمانات الحكومية فقد حدث فرق واسع بين سعر فائدة الإقراض فيما بين البنوك بعضها البعض وبين معدلات الإقراض وأسعار الفائدة في المصارف المركزية والتي يتم عندها قيام المصارف المركزية بإمداد النظام المصرفي بالسيولة فانخفاض معدلات الفائدة من قبل المصارف



العالمي لأنها تخلق كماً من السيولة يفوق إلى حد كبير ما تخلقه البنوك المركزية في العالم قاطبة وذلك عن طريق مضاعفة عرض النقود العالمي مرات عديدة عبر ما يمكن اعتباره معدل تداول عالمي للنقود، واختفاء هذه الآلية يعد مصدر الخلل المباشر على النظام المالي العالمي.

رابعاً: ترتيب آليات وإجراءات محددة وواضحة تضمن عدم السماح بإفلاس البنوك الكبيرة تحت أي ظرف مع وضع معالجات وترتيبات أخرى لحفظ الحقوق وتحميل هذه البنوك ومجالس إدارتها ورؤسائها التنفيذيون المسؤولية الكاملة إزاء أعمالهم وقراراتهم بصرف النظر عن معاقبة البنوك من خلال تهديد وجودها.

المراجع العربية:

- عبد الجليل كاظم الوالي، جدلية العولمة بين الاختيار والرفض، المستقبل العربي، العدد ٢٧، يناير، ٢٠٠٢، ص ٥٨-٧٩.
- الداوي الشيخ، الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس- لبنان، ١٣-١٤ مارس، ٢٠٠٩م.
- محمد الأطرش، "العرب والعولمة: ما العمل؟"، المستقبل العربي، السنة ٢٠، العدد ٢٢٩ (مارس ١٩٩٨)، ص ١٠٥.
- مهيوب غالب احمد، العرب والعولمة: مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل، المستقبل العربي، العدد ٢٥٦، يونيو، ٢٠٠٠م، ص ٥٨-٧٠.
- حمدي عبد الرحمن حسن، العولمة وأثارها السياسية في النظام الإقليمي العربي رؤية عربية، المستقبل العربي، العدد، ٢٥٨، أغسطس، ٢٠٠٠م، ص ٤-٢١.
- موقع Arabian business، <http://www.arabianbusiness.com/arabic>
- مطهر السعيد، الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة، المعهد اليمني لتنمية الديمقراطية، ٢٠٠٩م، ص ١-٧.

المراجع الأجنبية

- GAUTI B. EGGERTSSON, MICHAEL WOODFORD, The Zero Bound on Interest Rates and Optimal Monetary Policy, FEDERAL RESERVE BANK of NEW YORK, <http://www.ny.frb.org/research/economists/eggertsson/BrookingsPaper.pdf>
- EGGERTSSON, Liquidity Trap, FEDERAL RESERVE BANK of NEW YORK, <http://www.newyorkfed.org/research/economists/eggertsson/palgrave.pdf>
- Optimal Monetary and Fiscal Policy in a Liquidity Trap, Gauti Eggertsson, Michael Woodford, FEDERAL RESERVE BANK of NEW YORK, <http://www.co.Iceland.pdf/lumbia.edu/~mw2330>
- The Deflation Bias and Committing to Being Irresponsible, <http://www.ny.frb.org/research/economists/eggertsson/JMCBpaper.pdf>
- The Keynesian Liquidity Trap, Financial Crises and Monetary Policy, John Smullen and Alex Stojanovic, http://www.2008.UniversityofGreenwich.NovemberKeynes-233980.10.11/tgre.ac.uk/_data/assets/pdf_file/Liquidity_Trap_and_the_Credit_Crunch.pdf
- Deregulation: Global War on Labor The General Theory and the Current Crisis: A Primer on Keynes' Economics, Part II: Keynes and the Limits of Monetary Policy <http://dollarsandsense.org>

الصمود في مواجهة هذه التداعيات حيث دخل الاقتصاد العالمي عصراً جديداً يدعو إلى اعتماد قوانين جديدة وإصلاح النظام المالي، وقد تنبه إلى ذلك العديد من مفكري الاقتصاد المعاصرين، فعلى سبيل المثال حذر أحد حملة جائزة نوبل للاقتصاد ٢٠٠٨ (بول كروغمان) Paul Krugman، أستاذ الاقتصاد والعلاقات الدولية في جامعة (برينستون) الأميركية من أن السياسات المالية المتبعة في العالم ستؤدي إلى كارثة، وذلك قبل عشر سنوات من الأزمة المالية الحالية فقد وضع بول كروغمان، قبل ١٠ سنوات كتاباً تحت عنوان "عودة علم اقتصاد الركود" حذر فيه الاقتصاديين من وقوع الاقتصاد العالمي مجدداً فريسة ركود عميق، ودلل على ذلك بالأزمة المالية لدول شرق آسيا، في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ والأزمة المتعلقة بشحه السيولة التي عانى منها الاقتصاد الياباني خلال عقد تسعينات القرن الماضي كله، وحينها لم تلق تحذيرات (كروغمان) أي اهتمام، فالأزمة المالية لدول شرق آسيا بررت من قبل المؤسسات المالية الدولية على أنها لم تكن نتيجة سياسات سيئة اتبعتها حكومات البلدان التي عانتها، كما بررت الأزمة اليابانية على أنها تخص اليابان وحدها، وبعد انتشار تداعيات الأزمة الأخيرة عاد (كروغمان) مجدداً لإصدار كتابه منقحاً ووضع للنسخة الجديدة عنوان "عودة علم اقتصاد الركود وأزمة ٢٠٠٨" وتناول خلالها الركود العالمي الراهن، ويؤكد أن الأيام أثبتت ما سبق أن طرحه منذ ١٠ سنوات وأن هذه الأزمة ليست إلا مثلاً جديداً على صحة رأيه إلى جانب أزمته اليابان وشرق آسيا، وي طرح في النسخة الجديدة من كتابه أفكاراً وحلولاً جديدة منها:

- دعوته إلى اعتبار الركود علماً من علوم الاقتصاد، وبأن هذا العلم يجب أن يؤخذ في الحسبان في الخطاب الاقتصادي وفي صنع السياسات الاقتصادية وفي اختيار العلاجات.

- يؤيد كروغمان حلولاً تقليدية، مثل ضخ الحكومات الأموال في النظام المصرفي، ويؤيد إدارة أوباما في فعلها ذلك، إلى جانب حكومات أخرى في أوروبا وآسيا، خصوصاً في ألمانيا واليابان والصين كما يتهم إدارة بوش بأن تأخيرها الخطوة بسبب رفض الحزب الجمهوري لأي دور للحكومة في الاقتصاد، إنما جعل المشكلة تتفاقم.

- أيد سياسة الحكومات في طبع أوراق نقدية، ونوه إلى أن الحكومات قد تضطر إلى ذلك وهذا بدوره سيؤدي إلى منح الأسواق ثقة تبدو وهمية ويفتح الأبواب أمام رياح التضخم لكن (كروغمان) يقول أن ضخ الأموال الحكومية شر لا بد منه وحتى لو وقعت الحكومة في فخ التأميم خصوصاً في ما يخص المصارف المتعثرة، واضطرت إلى الاستدانة عن طريق إصدار سندات خزانة جديدة لتمويل إنفاقها، فلا ضير، لأن الحكومات تملك أهلية ائتمانية أكبر بما لا يقاس من تلك التي يملكها المستثمر العادي - أيد (كروغمان) الاستثمارات الحكومية الساعية إلى حفز الاقتصاد لفتح وظائف جديدة وبرر ذلك بأنه عندما يعجز الاقتصاد عن مكافحة البطالة، فلا بد للحكومة من التدخل حفاظاً على الأمن الاجتماعي وهو في ذلك متفقاً مع الأسس الكينزية للاقتصاد ولكنه يدعو إلى ضوابط حكومية للقطاع المالي، فهو يقول "صحيح أن المصارف تخاطر لكن يجب أن تتأكد الحكومة من أنها لا تخاطر أكثر مما ينبغي".

ثالثاً: تحفيز والعمل على استمرار آلية الإقراض فيما بين البنوك كونها أهم آلية لخلق السيولة في النظام المالي



دليل النظام المحاسبي الحكومي

إعداد الأستاذ / محمد يحيى السياحي
مستشار وزير المالية

الباب الثالث

مجموعة حسابات الموازنة العامة غير الرئيسية

الفصل الثالث

مجموعة الحسابات الانتقالية

تستخدم الحسابات الانتقالية لدى جميع الجهات لتحديد وإظهار الامانات والالتزامات التي على الجهة للغير وكذا تحديد وإظهار مستحقات الجهة على الغير ، وبالتالي فإنها تقوم بتحديد المبالغ المستحقة للغير من :-

- المبالغ التي تم صرفها واصبحت مستحقة للغير ولم يتم استلامها من قبلهم .
- المبالغ التي تم تحصيلها من قبل الجهة للغير ولا تخص موارد الجهة وحتى يتم استكمال اجراءات تحويلها لحسابات الغير .
- الموارد التي تم تحصيلها مقدماً قبل مواعيد استحقاقها القانونية تنفيذاً للوائح وقرارات نافذة وذلك لحسن تسويتها في موعد استحقاقها القانوني.
- كما تقوم بتحديد المبالغ المستحقة للجهة على الغير من :-

- الموارد التي قد استحققت على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين بصفة نهائية غير قابلة للتعديل أو النقص وبأي صورة من الصور سواء لموارد الموازنة أو لموارد الحسابات الجارية.
- النفقات على سلع وخدمات وممتلكات تم صرفها مقدماً لفترة سنة أو سنوات تالية للسنة التي أنفقت فيها تنفيذاً لعقود قانونية مثل عقود الايجارات أو عقود التأمين على الممتلكات أو الاشخاص أو التأمين الصحي وفقاً للقوانين النافذة ومتابعتها وتسويتها في موعد استحقاقها القانوني.

الحسابات الانتقالية

البيــــــــــــــــان	الحسابات الدائنة	الحسابات المدينة
حسابات الامانات	مرتجع الاجور التأمينات المتنوعة المبالغ الدائنة المحصلة للغير	البنك امانات
حسابات تحديد مستحقات الجهة لدى الغير	تسوية المستحقات والمقدمات المدينة	الموارد المستحقة النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات
حسابات تحديد مستحقات الغير لدى الجهة	الموارد المحصلة مقدماً دائنون التزامات قائمة	التزامات سلع وخدمات وممتلكات التزامات إكتساب اصول ثابتة التزامات اصول غير منتجة تسوية الموارد المحصلة مقدماً

المحاسبية لها:-

أولاً : حسابات الامانات :-

تستخدم هذه الحسابات لإثبات المبالغ المستحقة للغير وسبق صرفها من استخدامات الجهة واصبحت ملكاً للغير ولم يتم استلامها من قبل مستحقيها أو تم تحصيلها من قبل الجهة ولا تخص موارد لها وحتى يتم استكمال اجراءات تحويلها للجهة صاحبة هذا المورد وتكون من الحسابات التالية:-

- حساب مرتجع الاجور.
- حساب التأمينات المتنوعة.
- حساب المبالغ الدائنة المحصلة للغير.
- حساب البنك امانات.

(١) حساب مرتجع الاجور:

- الجانب الدائن من هذا الحساب يمثل العمليات المالية الخاصة بمبلغ المرتبات والاجور والمستحقات الاخرى والتي استحققت لهم قانوناً ولم يتم تسليمها لأصحابها .
- أما الجانب المدين من هذا الحساب يمثل العمليات المالية الخاصة بالمبالغ التي تم صرفها واعادتها لأصحابها .
- ويمثل رصيد هذا الحساب الذي يظهر دائماً قيمة المرتبات والاجور والمستحقات الاخرى التي لم يتم تسليمها لأصحابها حتى تاريخه ولا بد من وجود رصيد مدين يقابله في البنك امانات .

وفيما يلي القيود المحاسبية:-

(١) بعد انتهاء الفترة المحددة للصرف يتم حصر اسماء من لم يتم استلام مستحقاتهم من واقع كشف الراتب أو المستحقات الاخرى وإعداد كشف بالاسماء بصافي الاستحقاق وإثباته في حساب النقدية على أمين الخزينة.

من / الحسابات المساعدة المدينة

ح/ النقدية

الى / الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/ مرتجع الاجور

(٢) عند توريد هذه المستحقات وايداعها في حساب البنك امانات ووصول الاشعار الدائن بذلك يتم اجراء القيد المحاسبي التالي:-

من / الحسابات الانتقالية المدينة

ح/ البنك امانات

الى / الحسابات المساعدة المدينة

ح/ النقدية

(ج) عند مطالبة أصحاب الحقوق بصرف مستحقاتهم بموجب الوثائق والمستندات يتم اعداد استمارة صرف وقطع شيك من حساب البنك امانات ويجرى القيد المحاسبي التالي:-

من / الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/ مرتجع الاجور

وفيما يلي شرحاً موجزاً لطبيعة كل حساب والقيود

(د) عند إعادة مبالغ التأمينات المتنوعة الى أصحابها يتم اعداد استمارة صرف وقطع شيك من حساب البنك أمانات الجهة ويجرى القيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/التأمينات المتنوعة

الى ح/الحسابات الانتقالية المدينة
ح/البنك أمانات

(هـ) في حالة اصدار قرار بالصادرة النهائية لعدم قيام صاحب الضمانة أو التأمين بالوفاء بالتزاماته يجرى القيد التالي:-

- عند تحرير شيك لصالح حساب موارد الجهة خصماً على حساب البنك أمانات يجرى القيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/التأمينات المتنوعة

الى ح/الحسابات الانتقالية المدينة
ح/البنك أمانات

- عند ورود اشعار البنك باضافة قيمة الشيك الى حساب بنك موارد يجرى القيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة
ح/البنك موارد /أو بنك موارد محلية (حسب الاحوال)

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة
ح/الموارد

(باب/فصل/بند/نوع)

(٢) المبالغ الدائنة المحصلة للغير :

الجانب الدائن : يمثل العمليات المالية المتعلقة بتحصيل المبالغ لصالح جهات أخرى

الجانب المدين : يمثل العمليات المالية المتعلقة بالمبالغ التي تم توريدها أو تحويلها الى حسابات الجهات التي تم التحصيل لحسابها .

ويمثل رصيد الحساب الذي يظهر دائماً : قيمة المبالغ التي تم تحصيلها لحساب جهات أخرى ولم يتم تحويلها لتلك الجهات حتى تاريخه ويجب أن يقابله نفس المبلغ كجزء من رصيد حساب البنك أمانات وفي حالة وجود رصيد لهذا الحساب في نهاية السنة المالية يجب ترحيله الى السنة المالية التالية وما يقابله من رصيد في حساب البنك أمانات .

القيود المحاسبية :-

(أ) عند تحصيل المبلغ نقداً لصالح الغير :-

من ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية

الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/المبالغ الدائنة المحصلة للغير .

وعند ورود اشعار البنك بما يفيد قيام أمين والخزينة بتوريد المبالغ الى ح/الغير مباشرة يجرى القيد التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/المبالغ الدائنة المحصلة للغير

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية .

أما في حالة عدم التعرف على حساب الجهة وحتى لا تبقى المبالغ لدى أمين الخزينة لحين استكمال اجراءات التحويل للغير يتم توريد هذه المبالغ الى حساب البنك أمانات.

من ح/الحسابات الانتقالية المدينة
ح/البنك أمانات

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية.

(ب) في حالة توريد شيكات : تورد هذه الشيكات الى ح/البنك أمانات ويجر القيد التالي:-

الى ح/الحسابات الانتقالية المدينة
ح/البنك أمانات

(و) في حالة وجود رصيد لهذا الحساب ويقابله نفس المبلغ ضمن رصيد حساب البنك أمانات في نهاية العام التالي يجب ترحيل المبالغ الى السنة المالية التالية.

(٢) حساب التأمينات المتنوعة :-

الجانب الدائن من هذا الحساب يمثل العمليات المالية المتعلقة بالتأمينات التي تم تحصيلها من الغير حتى يتم الوفاء بالتزامات أو انتهاء الغرض من هذا التأمين مثال ذلك :-

الضمانات المحصلة من قبل وزارة الاشغال العامة والطرق (رفع المخلفات) ومن مصلحة الجمارك (استيفاء المستندات الاصلية أو ايصال الاعفاء أو غيرهاالخ) وكذا الضمانات البنكية أو الضمانات بشيكات والتي تم مصادرتها مصادرة مؤقتة لحين قيام المورد أو المقاول أو المتعهد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية أو اتخاذ القرارات فيها.

الجانب المدين : يمثل العمليات المالية بقيمة التأمينات المتنوعة التي تم اعادتها وردها الى أصحابها أو تم مصادرتها نهائياً و اضافتها الى حسابات الموارد.

ويمثل رصيد هذا الحساب الذي يظهر دائماً جميع المبالغ التي تم تحصيلها من الغير كضمانات لأغراض متنوعة ولم يتم اعادتها لأصحابها حتى تاريخه ويجب أن يقابله رصيد بنفس المبلغ كجزء من رصيد حساب البنك أمانات وفي نهاية السنة المالية يجب ترحيل الرصيد الى السنة المالية التالية:

وفيما يلي القيود المحاسبية لهذا الحساب:-

(أ) التأمينات النقدية:

في حالة سداد التأمينات نقداً تجرى القيود التالية :-

من ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية

الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/التأمينات المتنوعة .

وعند قيام أمين الخزينة بالتوريد الى حساب البنك أمانات وبموجب الاشعار :

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/البنك أمانات

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية

(ب) التأمينات بشيكات :-

عند توريد قيمة هذه التأمينات الى ح/البنك أمانات يجرى القيد التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية المدينة
ح/البنك أمانات

الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/التأمينات المتنوعة

(ج) عند المصادرة المؤقتة للضمانات البنكية أو بشيكات يجرى القيد التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية المدينة
ح/البنك أمانات

الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/التأمينات المتنوعة.

ويراعى اجراء عكس القيد النظامي الذي تم اجراءه عند استلام الضمانات

من ح/الحسابات النظامية الدائنة
ح/أمانات الكفالات

الى ح/الحسابات النظامية المدينة
ح/الكفالات



من ح/ الحسابات الانتقالية المدينة

ح/ البنك أمانات

الى ح/ الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/ المبالغ الدائنة المحصلة للغير .

(ج) عند توريد المبالغ الى حساب الجهة التي تم التحصيل لصالحها وورود الاشعار البنكي الدال على ذلك :-

من ح/ الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/ المبالغ الدائنة المحصلة للغير

الى ح/ الحسابات الانتقالية المدينة

ح/ البنك أمانات

(د) حساب البنك أمانات :-

يضاف الى الجانب المدين من هذا الحساب المبالغ التي تم ايداعها بموجب الاشعارات البنكية ومن المبالغ المستحقة للغير :-

مرتجع الاجور

التأمينات المتنوعة

المبالغ الدائنة المحصلة للغير

أما الجانب الدائن : يمثل العمليات المالية الخاصة باعادة المبالغ المستحقة للجهات أو الافراد أو مصادرة التأمينات المتنوعة مصادرة نهائية و اضافتها لحسابات الموارد.

يمثل رصيدا هذا الحساب الذي يظهر مدينا المبالغ المستحقة للغير وغير مسددة حتى تاريخه مقابل :-

مرتجع الاجور

التأمينات المتنوعة

المبالغ الدائنة المحصلة للغير

القيود المحاسبية :-

(١) عند التوريد لحساب البنك أمانات من النقدية سواء كمرتجع مرتبات أو تأمينات متنوعة أو مبالغ دائنة محصلة للغير وعند ايصال اشعار التوريد من أمين الخزينة .

من ح/ الحسابات الانتقالية المدينة

ح/ البنك أمانات

الى ح/ الحسابات المساعدة المدينة

ح/ النقدية.

(٢) في حالة التوريد مباشرة الى البنك أمانات نقداً أو بشيكات وقيام البنك المسحوب عليه شيك الضمان أو المصدر للضمان البنكي بالتوريد لقيمة الضمان للبنك أمانات يجرى القيد التالي :-

من ح/ الحسابات الانتقالية المدينة

ح/ البنك أمانات

الى ح/ الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/ التأمينات المتنوعة

وكذلك الحال في حالة توريد شيكات كموارد محصلة للغير

من ح/ الحسابات الانتقالية المدينة

ح/ البنك أمانات

الى ح/ الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/ المبالغ الدائنة المحصلة للغير .

(ج) عندما يتم صرف مبالغ الى مستحقيها وبموجب الوثائق يتم استخراج شيك من حساب الجهة بموجب استمارة صرف ويجرى القيد المحاسبي التالي :-

من ح/ الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/ المرتجع الاجور

أو من ح/ التأمينات المتنوعة

أو من ح/ المبالغ الدائنة المحصلة للغير

الى ح/ الحسابات الانتقالية المدينة

ح/ البنك أمانات

ثانيا : حسابات مستحقات الغير لدى الجهة :-

تستخدم هذه الحسابات لتحديد الالتزامات المستحقة الدفع خلال الفترة المحاسبية تنشأ للغير على الجهة نتيجة قيامها باجراء معاملات اكتساب أصول غير مالية أو سلع أو خدمات أو ممتلكات ومستحقة نتيجة للاتفاقات والعقود المبرمة والمستكملة للأجراءات القانونية والمحددة في القوانين واللوائح والقرارات النافذة وفي ضوء الاعتمادات المخصصة في الموازنة لكل نوع من هذه المعاملات وبالتالي يجب التأكيد قبل التعامل مع هذه الحسابات والتأكد مما يلي :-

أن التوريد قد تم فعلاً وأن الخدمة قد أدت فعلاً أو أن المقابل أو المورد أو المتعهد قد نفذ التزاماته التعاقدية بصورة نهائية بدون أي شروط.

استكمال كافة المستندات المؤيدة وفقاً للقوانين وبتأكيد المسؤولين ومصادقة وتعميد رئيس الجهة .

استكمال اجراءات وضع اليد والقيود لدى الجهة الرسمية وفقاً لطبيعة الأصل : مثل السجل العقاري فيما يتعلق بالاراضي بما يفيد انتقال ملكيتها للجهة واصبحت تحت تصرف الجهة .

وجود اعتمادات في الموازنة ولكن لم يتم الدفع أما لإنهاء السنة المالية أو لعدم كفاية الاعتماد المرصود وعدم وجود امكانية اجراء مناقلة من الاعتمادات المتوفرة وفقاً للتعليمات التنفيذية للموازنة .

وفيما يلي : شرح لكل حساب

(١) حساب التزامات سلع وخدمات وممتلكات :-

الجانب المدين : يضاف اليه اجمالي قيمة مشتريات السلع والخدمات والممتلكات المستحقة السداد دون شروط ولم يتم سدادها خلال الفترة المالية مقابل الاضافة الى الجانب الدائن من حساب دائنون التزامات قائمة.

أما الجانب الدائن : يمثل المبالغ المسددة لأصحابها من قبل الجهة مقابل الخصم من الجانب المدين من حساب دائنون التزامات قائمة.

ويمثل رصيد هذا الحساب نهاية الفترة المبالغ المستحقة ولم تسدد ورصيد هذا الحساب ير حل الى السنة المالية التالية.

(٢) حساب التزامات اكتساب اصول ثابتة :-

الجانب المدين من هذا الحساب يضاف اليه قيمة مشتريات الاصول الثابتة مثل المباني والانشاءات الاخرى - الآلات والمعدات وغيرها والتي استوفيت جميع الشروط التي تؤكد وتوجب على الجهة سداد قيمتها لمستحقيها ولم يتم السداد حتى نهاية الفترة المالية مقابل الاضافة الى الجانب الدائن من حساب دائنون التزامات قائمة.

أما الجانب الدائن من هذا الحساب : يضاف اليه قيمة المبالغ التي تم سدادها لمستحقيها مقابل جعل حساب دائنون التزامات قائمة مديناً .

ويمثل رصيد هذا الحساب : المبالغ المستحقة السداد على الجهة عن مشتريات الاصول الثابتة ولم تسدد حتى نهاية السنة المالية والذي ير حل الى السنة المالية التالية.

(٣) حساب التزامات اكتساب اصول غير منتجة :-

الجانب المدين من هذا الحساب : يضاف اليه قيمة مشتريات الاصول غير المنتجة مثل الاراضي وغيرها والتي استوفيت جميع الاجراءات القانونية والتي تؤكد وتوجب على الجهة سداد قيمتها لمستحقيها حتى نهاية الفترة المالية مقابل الاضافة للجانب الدائن من حساب دائنون التزامات قائمة.

بالجانب الدائن من هذا الحساب : يضاف اليه قيمة المبالغ التي تم سدادها لمستحقيها مقابل جعل حساب دائنون التزامات قائمة مديناً .

أما رصيد هذا الحساب يمثل قيمة المبالغ المستحقة السداد على الجهة عن مشتريات اصول غير منتجة ولم تسدد حتى نهاية السنة المالية والذي ير حل الى السنة المالية التالية.



المبالغ المحصلة من قبل إدارات المرور مقابل رخص القيادة لعدة سنوات.

المبالغ المحصلة من قبل وزارة الصناعة والتجارة وفروعها في الوحدات لعدة سنوات مقابل السجل التجاري للاستيراد والتصدير وغيرها.

واية موارد أخرى تقوم الجهات بتحصيلها عن عدة سنوات وسواء أن هذه الموارد تخص الموازنة العامة أو الحساب الجاري .

(أ) عند تلقي الوحدة الحسابية من القسم الفني المختص في الجهة أو الجهاز التنفيذي المعنى بأن جزء من الموارد التي تم تحصيلها وقيدت في ح/ال موارد أو الحساب الجاري وفقاً للإسناد النقدي تتضمن موارد تم تحصيلها مقدماً يكون القيد المحاسبي :-

من ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/التسوية الموارد المحصلة مقدماً .

الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/ال موارد المحصلة مقدماً

(ب) عند تلقي الوحدة الحسابية من القسم الفني المختص في الجهة أو في الجهاز الفني بيان يوضح الجزء الذي يخص السنة المالية الحالية من الموارد السابق تحصيلها ويكون القيد المحاسبي على النحو التالي :-

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/ال موارد المحصلة مقدماً .

الى ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/ال تسوية الموارد المحصلة مقدماً

ثالثاً : الحسابات التي تعدد مستحقات الجهة لدى الغير :-

ح/ال موارد المستحقة .

ح/النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات .

تسوية المقدمات والمستحقات المدينة .

حساب الموارد المستحقة :-

هي الموارد التي استحققت بشكل نهائي غير قابل للطعن أو التعديل سواء تخص موارد الموازنة أو موارد الحساب الجاري ، ومن أمثلة هذه الموارد :-

الضرائب والرسوم الجمركية والحوادث الأخرى والغرامات المرتبطة بها التي استحققت عن بضائع تم الإفراج عنها مقابل ضمان مالي أو اعتباري لحين قيام المكلّف بسدادها .

الضرائب والغرامات القانونية المستحقة عن المكلّفين مقابل الضرائب من واقع اقراراتهم أو من واقع تعديل التي قامت بها الإدارة الضريبية أو من مجموعة الإدارات أو لجان التسوية أو لجان الطعن ووافق عليها المكلّف أو الحكم القضائي البات .

الزكاة من واقع اقرارات المكلّفين أو تقديرات الامناء أو في ضوء التعديل من قبل الإدارة الزكوية والموافق عليها من قبل المكلّف أو الأحكام القضائية الباتة .

رسوم الاصطيد من واقع مطالبة السداد المعدة من قبل الإدارة العامة للشئون المالية بديوان عام وزارة الثروة السمكية من واقع محاضر الاصطيد الفعلي والتفريغ المعدة من اللجان المختصة وغيرها من الموارد التي استحققت فعلاً ولم يتم سدادها وتم متابعتها من تاريخ استحقاقها قانوناً وحتى سدادها .

(أ) عند تلقي الوحدة الحسابية من القسم الفني المختص بالبيانات عن الموارد المستحقة سواء لـ موارد الموازنة أو الحساب الجاري .

من ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/ال موارد المستحقة

الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/ال تسوية المستحقات والمقدمات المدينة .

(ب) عند تلقي الوحدة الحسابية من القسم الفني أن الموارد

عند نشؤ الالتزام على الجهة عن معاملة تتعلق باكتساب اصول غير مالية سواء اصول ثابتة أو اصول غير منتجة يكون القيد على النحو التالي :-

من ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/ال التزامات اكتساب اصول ثابتة (مباني ... الات ... الخ)

أو من ح/ال التزامات اكتساب اصول غير منتجة (اراضي الخ)

أو من ح/ال التزامات سلع وخدمات وممتلكات .

الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/الدائنون التزامات قائمة

عند سداد الالتزامات بالخصم على استخدامات الموازنة :

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/ال استخدامات

(باب /فصل /بند/نوع)

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك استخدامات /البنك اكتساب اصول غير مالية محلية

(حسب الاحوال)

يرافق ذلك اجراء قيد عكسي للقيد السابق اثباته عند نشؤ الالتزام وعلى النحو التالي :-

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/الدائنون التزامات قائمة

الى ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/ال التزامات سلع وخدمات وممتلكات .

ح/ال التزامات اكتساب اصول ثابتة

أو ح/ال التزامات اكتساب اصول غير منتجة

(وذلك بمقدار المبلغ المسدد)

(٤) حساب دائنون التزامات قائمة :

هو حساب طبيعته دائن يتم القيد في الجانب الدائن منه مقابل الاضافة للجانب المدين في أحد الحسابات الانتقالية المدينة التالية :-

حساب التزامات سلع وخدمات وممتلكات .

الالتزامات إكتساب اصول ثابتة .

الالتزامات إكتساب اصول غير منتجة .

وذلك عند نشؤ الالتزام وفقاً لما سبق ايضاحه عند تناول الحسابات المشار اليها في حين قيد في الجانب المدين من حساب دائنون التزامات قائمة عند سداد الالتزام القائم واثبات ذلك في ح/ال استخدامات في الباب /الفصل /البند /النوع وكذلك الجانب الدائن في أحد الحسابات (الالتزامات سلع وخدمات وممتلكات /الالتزامات إكتساب اصول ثابتة /الالتزامات إكتساب اصول غير منتجة .

وبالتالي فإن الرصيد الدائن لحساب دائنون التزامات قائمة في آخر السنة المالية يرحل الى السنة المالية التالية ويقابله رصيد مدين في أحد الحسابات الانتقالية المدينة التالية أو كلها :-

ح/ال التزامات سلع وخدمات وممتلكات .

ح/ال التزامات إكتساب اصول ثابتة .

ح/ال التزامات اصول غير منتجة .

(٥) حساب الموارد المحصلة مقدماً /تسوية الموارد المحصلة مقدماً :

الموارد المحصلة مقدماً هي تلك الموارد التي يتم تحصيلها من المكلّفين قبل موعد استحقاقها القانوني تنفيذاً للوائح أوقرارات منظمة والتي تم تحصيلها خلال السنة المالية وولانخصها بل تخص سنة أو سنوات قادمة ومن امثلة هذه الموارد :-

المبالغ التي تم تحصيلها من المقاولين والموردين والمتعهدين والاستشاريين تحت الحساب مما عليهم لحساب مصلحة الضرائب وفروعها في الوحدات الادارية .



المستحقة أو جزء منها قد تم تحصيلها فعلاً وبعد التأكد من المبالغ السابق قيدها يكون القيد المحاسبي :-

من حـ/ الحسابات الانتقالية الدائنة

حـ/ تسوية المستحقات والمقدمات المدينة الى حـ/ الحسابات الانتقالية المدينة

حـ/ الموارد المستحقة.

ج- عند صدور حكم قضائي بات أو قرار نهائي عن المبالغ المتنازع عليها مع المكلفين يتم إجراء قيد محاسبي بالمبلغ المحكوم به لصالح الجهة ويكون القيد المحاسبي :-

من حـ/ الحسابات الانتقالية المدينة

حـ/ الموارد المستحقة

الى حـ/ الحسابات الانتقالية الدائنة

حـ/ تسوية المستحقات والمقدمات المدينة.

(٢) حساب النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات :- هي نفقات الايجارات والتأمين على الممتلكات والتأمين الصحي التي تلتزم الجهة ببيعها وفقاً للعقود والاتفاقيات القانونية عن فترة تتجاوز السنة المالية التي تم فيها السداد شرط وجود اعتماد مخصص لهذا الغرض وسواء تم السداد من اعتمادات الموازنة أو الحساب الجاري.

أ) بعد استكمال اجراءات الصرف بحسب العقد وبحسب الاساس النقدي يتم إعداد كشف تسوية بالمبالغ المدفوعة مقدماص وتخص سنة أو سنوات قادمة (ايجارات - تأمين صحي - التأمين على الممتلكات) بالقيد المحاسبي التالي:-

من حـ/ الحسابات الانتقالية المدينة

حـ/ النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات.

الى حـ/ الحسابات الانتقالية الدائنة

حـ/ تسوية المستحقات والمقدمات المدينة

ب) عند حلول موعد استحقاق المبلغ المدفوع في السنة السابقة خلال السنة الحالية يتم إعداد كشف تسوية بالقيد المحاسبي التالي:-

من حـ/ الحسابات الانتقالية الدائنة

حـ/ تسوية المستحقات والمقدمات المدينة

الى حـ/ الحسابات الانتقالية المدينة

حـ/ النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات.

ومما سبق يتضح الاتي:-

١- الرصيد المدين لحساب الموارد المستحقة في آخر السنة المالية ير حل الى السنة المالية التالية ويقابله رصيد دائن في حساب تسوية المستحقات والمقدمات المدينة.

٢- الرصيد المدين لحساب النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات في آخر السنة المالية ير حل الى السنة المالية التالية ويقابله رصيد دائن في حساب تسوية المستحقات والمقدمات المدينة.

٣- الرصيد الدائن لحساب تسوية المستحقات والمقدمات المدينة في آخر السنة المالية يساوي الرصيد المدين في حسابي الموارد المستحقة والنفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات أو أحدهما.

الباب الثالث

مجموعة حسابات الموازنة العامة غير الرئيسية

الفصل الرابع

الدورة المستندية والقيود المحاسبية لحسابات

المقدمات والمستحقات .

(الاجراءات الإدارية والفنية والتوثيقا).

الحسابات الانتقالية :

المدينة

البنك أمانات

إلتزامات سلع وخدمات وممتلكات

إلتزامات إكتساب أصول ثابتة
إلتزامات إكتساب أصول غير منتجة
تسوية الموارد المحصلة مقدماً
الموارد المستحقة
النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات
الدائنة

مرتجع الأجور

التأمينات المتنوعة

المبالغ الدائنة المحصلة للغير

دائنون الإلتزامات قائمة

الموارد المحصلة مقدماً

تسوية المستحقات والمقدمات المدينة

(١) حساب الموارد المحصلة مقدماً /حساب تسوية الموارد المحصلة مقدماً :-

تهدف مجموعة الحسابات الانتقالية الى حصر وتحديد المستحقات للجهة لدى الغير وكذا المستحقات للغير لدى الجهة.

(١) الموارد المحصلة مقدماً :-

هي الموارد التي يتم تحصيلها من المكلفين قبل موعد استحقاقها القانوني حصلت خلال السنة المالية وتخص سنة أو سنوات قادمة).

أمثلة :

المبالغ التي تقوم الوحدات الحسابية في مختلف الجهات بخصمها من مستحقات المقاولين أو الموردين أو المتعهدين أو الاستشاريين وتوريدها لحساب مصلحة الضرائب وفروعها.

المبالغ المحصلة من قبل إدارات المرور مقابل رخص القيادة لعدة سنوات فيتم قيد المبالغ المحصلة مقدماً وتستحق عن سنوات قادمة في هذا الحساب.

المبالغ المحصلة ومن قبل وزارة الصناعة والتجارة وفروعها مقابل (السجل التجاري- سجل الاستيراد والتصدير).

(وغيرها من الموارد التي تحصل لعدة سنوات بخلاف السنة التي حصلت فيها)

الإجراءات الإدارية:-

(١) تقوم الادارة الفنية في الجهة سواء في ديوان عام المصلحة أو الجهاز التنفيذي المعني في الوحدة الادارية بتفصيل الموارد التي تم تحصيلها خلال الفترة (اليوم - الاسبوع- نصف الشهر وبالضرورة نهاية الشهر) الى :-

موارد تخص السنة الحالية.

موارد تخص السنة القادمة.

موارد حصلت من مستحقات سنوات ماضية.

تقوم الادارة الفنية في الجهة بتحديد الموارد التي استحققت قانونا واصبحت نهائية غير قابلة للتعديل بالنقص بأي طرق من طرق الطعن.

تقوم الادارة الفنية بتحديد الموارد المتنازع عليها وقامت الجهة بالرفع للجهات القضائية النيابة العامة - المحكمة الابتدائية - المحكمة الاستئنافية.....الخ.

تقوم الادارة الفنية بتحديد الموارد التي تم تحصيلها مقدماً وتخص سنة أو سنوات قادمة ويتم التوقيع على هذا البيان من المختص ورئيس القسم ومدير عام الادارة العامة او الجهات المعنية ورئيس الجهة أو من رئيس الوحدة الادارية وتوجيهها الى مدير عام الشئون المالية أو مدير عام مكتب المالية بتحويلها الى الوحدة الحسابية.

تقوم الوحدة الحسابية بالمراجعة الحسابية سواء بالرجوع الى البيانات السابقة والجمع والطرح وغيرها والنسب المئوية وغيرها.

من نافلة القول أن الجهة الفنية هي المعنية بمسك البيانات



الوزارة وتفيد كموارد مستحقة لحين قيام المكلف بالسداد خلال المهلة المحددة أو الخصم من الضمان البنكي المقدم بمقدار الموارد التي استحققت ولم يتم توريدها في الموعد القانوني.

الموارد المتنازع عليها وصدر فيها قرار من النيابة العامة أو حكم قضائي بات يقيد في هذا الحساب الجزء المحكوم به لصالح الجهة لحين تحصيلها من المكلفين واستكمال إجراءات تحصيلها وتوريدها إلى حساباتها المختصة مع مراعاة إجراء القيود العكسية لتقيد النظامي لحسابي الديون المستحقة للحكومة ومتابعة مطلوبات الحكومة في ضوء القرار أو الحكم القضائي البات.

بصفة عامة كافة الموارد التي استحققت ولم يتم توريدها وتكون المعالجة المحاسبية على النحو التالي:-

عند استحقاق هذه الموارد وتلقى الوحدة الحسابية من الإدارات المختصة بالبيانات الإجمالية وتحفظ بدورها بالبيانات التفصيلية على مستوى كل مكلف على حده وفي ضوء ذلك تقوم الوحدة الحسابية بالقيود المحاسبية التالي:-

من **ح/الحسابات الانتقالية المدينة**

ح/الموارد المستحقة .

الى **ح/الحسابات الانتقالية الدائنة.**

ح/تسوية المستحقات والمقدمات المدينة

وعند تحصيل هذه الموارد أو جزء منها واثبات المبالغ المحصلة وفقاً للأساس النقدي والتوريد لحساب البنك موارد أو حساب البنك موارد محلية أو حساب البنك موارد عامة مشتركة أو حساب البنك حسابات جارية بحسب الاحوال يتم إجراء القيد المحاسبي التالي بمقدار المبالغ المستحقة والموردة وفي ضوء البيانات التي تقيدتها الإدارة أو القسم المختص بالجهة وتم موافاة الوحدة الحسابية بها:-

من **ح/الحسابات الانتقالية الدائنة**

ح/ تسوية المستحقات والمقدمات المدينة.

الى **ح/الحسابات الانتقالية المدينة**

ح/الموارد المستحقة

عند تلقي الوحدة الحسابية من الإدارات أو الأقسام الفنية البيانات الإجمالية للموارد التي أصبحت مستحقة من واقع ما تحتفظ به من بيانات تفصيلية على مستوى كل مكلف على حده والتوقيع على هذا البيان وفقاً للإجراءات السابقة الإشارة إليها وبعد استكمال إجراءات المراجعة الحسابية يتم إعداد كشف تسوية (ح/٥٥) والقيود المحاسبية التالي:-

من **ح/الحسابات الانتقالية المدينة**

ح/الموارد المستحقة

الى **ح/الحسابات الانتقالية الدائنة**

ح/تسوية المستحقات والمقدمات المدينة

خلال العام المالي وعند تحصيل تلك الموارد أو جزء منها وتلقي الوحدة الحسابية للبيان ومن الإدارة الفنية المختصة والموقع والمعتمد من المسؤولين ورئيس الجهة أو الوحدة الإدارية تقوم الوحدة الحسابية بالمراجعة الحسابية والتأكد من أن البيانات عن الموارد المحصلة وعن الموارد المستحقة تساوي أو أقل من المبالغ السابق قيدها على هذا النحو وإرفاق إشعارات التوريد إلى الحسابات المختصة والقيود للموارد وفقاً للأساس النقدي ، يتم تحديد الجزء ومن الموارد الموردة وتخص المحصل من الموارد المستحقة يتم إعداد كشف تسوية بالقيود المحاسبية التالي:-

من **ح/الحسابات الانتقالية الدائنة**

ح/ تسوية المستحقات والمقدمات المدينة

الى **ح/الحسابات الانتقالية المدينة**

ح/الموارد المستحقة

(ج) في آخر السنة المالية وإذا لم يتم تحصيل الموارد

التفصيلية على مستوى المكلف ومسئولية الوحدة الحسابية المتابعة على المستوى الإجمالي كما تشمل هذه البيانات كافة الموارد سواء التي تخص الموازنة أو تخص الحساب الجاري.

(٦) تقوم بإعداد كشف تسوية نموذج (٥٥حسابات) بالقيود التالية:-

من **ح/الحسابات الانتقالية المدينة**

ح/تسوية الموارد المحصلة مقدماً

الى **ح/الحسابات الانتقالية الدائنة**

ح/الموارد المحصلة مقدماً

(٧) في السنة التالية وعند استحقاق المبلغ المحصل مقدماً أو جزء منه تقوم الجهة الفنية بإعداد بيان بالجزء المستحق من الموارد المحصلة مقدماً وفي ضوء البيان وبعد المراجعة الحسابية للتأكد من صحة الأرقام وأن الأرقام المطلوب تسويتها تساوي أو أقل من المبالغ السابق اثباتها كموارد محصلة مقدماً ويتم إجراء القيد المحاسبي التالي:-

من **ح/الحسابات الانتقالية الدائنة**

ح/الموارد المحصلة مقدماً

الى **ح/الحسابات الانتقالية المدينة**

ح/تسوية الموارد المحصلة مقدماً

ومما يجب التأكيد عليه أنه في نهاية السنة المالية وفي حالة عدم تسوية الموارد المحصلة مقدماً يظهر رصيد حساب الموارد المحصلة مقدماً دائماً يقابله رصيد مدين في حساب تسوية الموارد المحصلة مقدماً.

(٢) حساب الموارد المستحقة/تسوية المستحقات والمقدمات المدينة .

الموارد المستحقة: هي الموارد التي استحققت بشكل نهائي غير قابل للطعن أو التعديل أو التزويل سواء كانت موارد تخص الموازنة أو موارد الحساب الجاري (وتثبت من تاريخ استحقاقها إلى تاريخ تحصيلها وإضافتها إلى الحسابات المختصة) (ح/النقدية /ح/البنك موارد /البنك موارد محلية /البنك حسابات جارية - البنك موارد مشتركة /البنك موارد عامة مشتركة).

ومن أمثلة الموارد المستحقة:-

الضرائب والرسوم الجمركية والعوائد الأخرى التي استحققت عن البضائع التي تم الإفراج عنها مقابل ضمان مالي أو اعتباري وفقاً لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية لحين قيام المكلف بسدادها.

الضرائب والغرامات القانونية المستحقة على جميع المكلفين من واقع إقراراتهم أو الفروق الضريبية الواجبة الأداء في ضوء التعديل من الإدارة الضريبية على الإقرارات أو الربط الإضافي أو الربط بمبالغ مقطوعة أو الربط النهائي من مجموعة الإدارة أو لجان التسوية أو لجان الطعن ووافق عليها المكلف أو صدر بها الحكم القضائي البات من الشعب النوعية في محاكم الاستئناف.

الزكاة من واقع تقديرات الأمناء المكلفين بذلك من قبل الإدارة العامة للموارد الزكوية وفروعها في الوحدات الإدارية والزكاة المستحقة من واقع إقرارات المكلفين على عروض التجارة وأرباح المهن الحرة وريع العقارات والتعديلات من قبل الإدارة الزكوية والموافق عليها من قبل المكلف أو الأحكام القضائية الباتة لصالح الجهة من المبالغ المتنازع عليها.

رسوم الاصطيان في ضوء المطالبة المعدة والمبلغ بها إلى المستثمرين المحليين أو الأجانب من قبل الإدارة العامة للشئون المالية بوزارة الثروة السمكية من واقع محاضر الإنتاج الفعلي والتفريغ التي أعدتها اللجان المختصة بذلك في المحافظات والمرفوعة إلى اللجنة العليا في ديوان عام



المستحقة يتم ترحيلها الى السنة المالية التالية وذلك بالرصيد المدين في حساب الموارد المستحقة يقابله رصيد دائن كجزء من ح/تسوية المستحقات والمقدمات المدينة. وفي العام التالي يجب المبادرة بمتابعة التحصيل والتوريد الى الحسابات المختصة واثبات التوريد وفقاً للاساس النقدي واجراء القيود العكسية لحسابي الموارد المستحقة وتسوية المستحقات والمقدمات المدينة على النحو التالي المفصل اعلاه.

معالجة الموارد المتنازع عليها:-

أولى دليل النظام المحاسبي الحكومي المقر بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠٠٧م اهتمام خاص بمتابعة مستحقات الجهة لدى الغير وفي حالة وجود مبالغ متنازع عليها ولم يتم التوصل الى حل مع المكلفين وتقرر اللجوء للقضاء (النيابة العامة المختصة أو المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية المختصة) أو قام المكلف نفسه برفع القضية تقوم الادارة الفنية المختصة في الجهة بتحديد الجزء المتنازع عليه والذي تضمنته صحيفة الدعوى المرفوعة من الجهة او من قبل المكلف نفسه وإبلاغ الوحدة الحسابية الذي تقوم بدورها بإعداد كشف تسوية بالقيود المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات النظامية المدينة
ح/الديون المستحقة للحكومة

الى ح/الحسابات النظامية الدائنة
ح/متابعة مطلوبات الحكومة

ب- ويجب استمرار الادارة المعنية بالمتابعة للنيابة العامة المختصة أو أو المحكمة المختصة وكذا قيام الجهة بمتابعة المكلف أو حجز مستحقاته لدى الجهة او لدى جهة اخرى وعند التحصيل لجزء من هذه المبالغ المتنازع عليها وقيدها وفقاً للاساس النقدي وكذا في حالة صدور قرار / حكم قضائي بات وقيده يكون في أحد الصور التالية:-

صدور الحكم القضائي بالكامل لصالح الجهة أي باحقية الجهة لكامل المبلغ المتنازع عليه.
صدور الحكم القضائي بأحقية الجهة بجزء من المبلغ المتنازع عليه فقط واسقاط الجزء الآخر.
صدور الحكم القضائي بالكامل لصالح المكلف وعدم أحقية الجهة لأي جزء منها.

وبالتالي تقوم الادارة المختصة بموافاة إدارة الحسابات بالمبالغ وفقاً للحكم القضائي وتكون المعالجة المعالجة المحاسبية على النحو التالي:-

أ) صدور الحكم القضائي بالكامل لصالح الجهة:-
يتم إعداد كشف تسوية بالقيود المحاسبي التالي :-
من مذكورين:

ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/الموارد المستحقة

ح/الحسابات النظامية الدائنة

ح/ متابعة مطلوبات الحكومة

الى مذكورين:

ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/تسوية المستحقات والمقدمات المدينة

ح/الحسابات النظامية المدينة

ح/الديون المستحقة للحكومة

وذلك بكامل المبلغ المتنازع عليه.

ب) في حالة صدور الحكم القضائي بأحقية الجهة لجزء من المبلغ المتنازع عليه واسقاط الجزء الآخر.
يتم إعداد كشف التسوية بالقيود المحاسبي التالي:-
من مذكورين:

ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/الموارد المستحقة(بالجزء المستحق وفقاً للحكم البات)

ح/الحسابات النظامية الدائنة

ح/ متابعة مطلوبات الحكومة(بكامل المبلغ المتنازع عليه والسابق قيده)

الى مذكورين:

ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/تسوية المستحقات والمقدمات المدينة

ح/الحسابات النظامية المدينة

ح/الديون المستحقة للحكومة

ج- صدور الحكم القضائي البات : لصالح المكلف بالكامل أي رفض المحكمة المختصة لطلب الجهة أو أنها حكمت لصالح والمكلف وفي هذه الحالة يكتفى باجراء القيد المحاسبي بعكس القيد النظامي السابق قيده لإثبات الديون المتنازع عليها عند رفع الامر للقضاء .

من ح/الحسابات النظامية الدائنة

ح/ متابعة مطلوبات الحكومة

الى ح/الحسابات النظامية المدينة

ح/الديون المستحقة للحكومة

وعند قيام الادارة المختصة بمتابعة المكلف بسداد ما عليه وفقاً للأجراءات إما بالاستمرار بالمتابعة القضائية لتنفيذ الحكم أو قيام المكلف بالسداد طوعية وإرفاق الأشعارات الدالة على التوريد للحسابات المختصة يتم القيد للموارد وفقاً للاساس النقدي واجراء القيود لحسابي الموارد المستحقة وتسوية المستحقات والمقدمات المدينة على النحو السابق ايضاحه.

٣) النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات :-

هي النفقات التي قامت الجهة بسدادها مقدماً لتنفيذاً لشروط التعاقد بخلاف (الدفعة المقدمة للعقود/الانشاءات / التوريدات) أو الاعتمادات المستندية أو التحويلات النقدية للخارج.

وذلك مثل الايجارات التي تلزم الجهة بسدادها مقدماً لفترة تفوق السنة المالية التي تم فيها السداد أو التأمين الصحي أو التأمين على الممتلكات وسواء تم السداد من حساب الموازنة أو من الحساب الجاري .

فيعد استكمال الاجراءات للنفقة وفقاً للاساس النقدي .

من مذكورين:

ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/الاستخدامات (باب/فصل/بند/نوع)

أو ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/ الحسابات الجارية

الى مذكورين:

ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك استخدامات /البنك نفقات تشغيلية محلية

أو ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/البنك حسابات جارية

يتم تحديد المبلغ المقدم من الايجار أو التأمين الصحي أو التأمين على الممتلكات والذي يعطي فترة لاحقة في سنة أو سنوات مالية قادمة .

في نفس الوقت يتم إعداد كشف تسوية بالقيود المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/ النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات

الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/تسوية المستحقات والمقدمات المدينة

وعند استحقاق النفقات السابق سدادها وفقاً لشروط التعاقد يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:-



من حـ/الحسابات الانتقالية الدائنة

حـ/تسوية المستحقات والمقدمات المدينة

الى حـ/الحسابات الانتقالية المدينة

حـ/النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات

وفي آخر العام يظهر رصيد حساب النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات مدينا يقابله رصيد دائن في حـ/تسوية المستحقات والمقدمات المدينة.

الباب الثالث

مجموعة حسابات الموازنة العامة غير الرئيسية

الفصل الخامس

مجموعة الحسابات النظامية

يتم استخدام الحسابات النظامية في جميع الوحدات الحسابية أثناء تنفيذ الموازنة العامة وذلك بغرض المتابعة والتذكير لتحقيق مبالغ خاصة بموارد الموازنة حتى توريدها وإضافتها الى الحساب المختص في البنك أو المتابعة لضمانات مقدمة من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين سواء كضمانات بنكية أو بشيكات مقبولة الدفع الى حين انتهاء الغرض الذي من أجله تم تقديم هذه الضمانات .

وتتكون مجموعة الحسابات النظامية من الحسابات التالية:-
الحسابات النظامية المدينة

١- ب- حـ / أمانات الكفالات

٢- أ- حـ / الديون المستحقة للحكومة

٣- أ- حـ / الشيكات الواردة للتحصيل

٤- أ- حـ / الشيكات الواردة المؤجلة

٥- أ- حـ / المبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة

الحسابات النظامية الدائنة

١- أ- حـ / الكفالات

٢- ب- حـ / متابعة مطلوبات الحكومة

٣- ب- حـ / الشيكات تحت التحصيل

٤- ب- حـ / الشيكات المؤجلة

٥- ب- حـ / متابعة المبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة

١- أ- حساب الكفالات /ب/ حساب أمانات الكفالات :

يستخدم هذان الحسابان لتقيد ومتابعة قيمة مبالغ الكفالات المقدمة كضمانات لأغراض مختلفة حتى انتهاء الغرض الذي من أجله تم تقديمه سواء ضمان عطاء /أو ضمان أداء أو ضمان دفعة مقدمة والمقدمة في المناقصات والتعاقدات التي تجريها الجهة تنفيذاً لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولأحتة التنفيذية ووثائق المناقصات النمطية.

بالإضافة الى الضمانات المالية التي تستوفى من المستوردين في المنافذ الجمركية لمن لهم بيانات جمركية معلقة على شرط وفقاً لقانون الجمارك ولأحتة التنفيذية ، يتم الإفراج عن البضائع بضمان مالي وقد ينتج عن المعاملة احد الحالات التالية:-

سداد الرسوم الجمركية والعوائد الأخرى.

أو التصفية أي تصفية البضائع بحصر المتبقي بعد البيع مثال (الأسواق الحرة) أو الاعفاء الكلي أو الجزئي أو إعادة التصدير.

كما يستخدم هذين الحسابين لتقيد الضمانات المالية لوزارة الثروة السمكية من المستثمرين في مجالات الاصطياد البحري ١٠٠٪ من قيمة العقد للشركات الأجنبية وبنسبة ٥٠٪ من قيمة العقد للشركات المحلية.

أ- فعند تقديم الضمان البنكي أو الشيك مقبول الدفع يتم بالإضافة الى الجانب المدين من حساب الكفالات والجانب الدائن من حساب أمانات الكفالات بالقيود المحاسبي التالي:-

من حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/الكفالات

الى حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/أمانات الكفالات

ب- عندما يتقرر إعادة الكفالة : لإنهاء الغرض من تقديمها أو الوفاء بالالتزامات التعاقدية كإنجاز الالتزامات المحددة في عقد التوريد أو المقاوله فيما يتعلق بضمان الاداء أو صدور قرار لجنة البت وبالتالي إعادة ضمانات العطاءات لباقي العطاءات غير الفائزة وكذا إعادة ضمان الدفعة المقدمة عند استكمال خصمها من المستخلصات أو سداد الرسوم الجمركية أو تقديم الاعفاء أو إعادة التصدير أو التصفية وغيرها من الحالات في الدوائر الجمركية وقيام المستثمر في وزارة الثروة السمكية بالوفاء بكامل تعهداته وفي كل الاحوال يتم اجراء القيد النظامي التالي:-

من حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ / أمانات الكفالات

الى حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/الكفالات

ج- في حالة مصادرة ضمان العطاء لمن رست عليه المناقصة وامتنع عن الحضور للتوقيع على العقد وتقديم ضمان الاداء يتم مصادرة ضمان العطاء مصادرة نهائية ففي هذه الحالة يجب متابعة البنك المصدر لخطاب الضمان أو المسحوب عليه الشيك المقبول الدفع وتوريده الى حساب البنك موارد للجهة في البنك أو إخلال المتعاملين مع الدوائر الجمركية أو مع وزارة الثروة السمكية وغيرها من الجهات بتعهداتهم وعند وصول اشعار التوريد يجرى القيد التالي:-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/البنك موارد

الى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/الموارد

(باب/فصل/بند/نوع)

وفي نفس الوقت يجرى القيد النظامي بقيمة الكفالة التي تمت مصادرتها

من حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/أمانات الكفالات

الى حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الكفالات

د- عند مصادرة ضمان الاداء مصادرة مؤقتة لحين اتخاذ قرار نهائي في وضع المقاول أو المورد أو المتعهد أو المكلف أو المستثمر وعلاقته التعاقدية مع الجهة يتم متابعة البنك المصدر لخطاب الضمان وعند ورود اشعار البنك المصدر لخطاب الضمان أو المسحوب عليه الشيك لتوريده لحساب الامانات للجهة وورود اشعار البنك يجرى القيد التالي:-

من حـ/الحسابات الانتقالية المدينة

حـ/البنك أمانات

الى حـ/الحسابات الانتقالية الدائنة

حـ/التأمينات المتنوعة

وفي نفس الوقت يجرى القيد النظامي التالي بقيمة الكفالة التي تمت مصادرتها مؤقتة:-

من حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/أمانات الكفالات

الى حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/الكفالات

٢- أ- حساب الديون المستحقة للحكومة :

حساب متابعة مطلوبات الحكومة :

يتم استخدام حساب الديون المستحقة للحكومة لتقيد ومتابعة المبالغ المستحقة للحكومة لدى أي شخص طبيعي



أو اعتباري مثل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات المتنازع عليها مع المكلفين والمبالغ المنصرفة بدون وجه حق أو مبالغ تم اختلاسها أو سرقتها من قبل أحد الموظفين حتى صدر حكم عليه بإعادتها بالإضافة إلى التعهدات الشخصية أو الضمانات الاعتبارية غير المالية التي تقدم للمنافذ الجمركية مثل الرسائل من الجهات الحكومية والتي يتم إفراج المستوردات لحين قيام الجهة بالسداد أو استكمال معاملة الإعفاء الجمركي وكذا السيارات التي تدخل البلاد بكارث الاشتراك في نادي السيارات الدولي (الترتيبي).

الجانب المدين : من هذا الحساب تمثل العمليات المالية بالمبالغ المستحقة للحكومة على الغير حتى يتم سدادها مقابل الأضافة للجانب الدائن من حساب متابعة مطلوبات الحكومة .

أما الجانب الدائن من حساب الديون المستحقة للحكومة تمثل العمليات المالية للمبالغ المسددة مما هو مستحق أو تم قيدها في حـ/الموارد المستحقة مقابل القيد في الجانب المدين من حساب متابعة مطلوبات الحكومة .

- الرصيد المتبقي في نهاية العام في حساب الديون المستحقة للحكومة يمثل المبالغ للحكومة لدى الغير ولم يتم تحصيلها حتى نهاية السنة المالية وترحل إلى السنة المالية التالية حتى يتم تحصيلها أو صدور حكم قضائي بات بشأنها.

ويقاله رصيد دائن في حساب متابعة مطلوبات الحكومة .

وفيما يلي القيود المحاسبية لهذين الحسابين:-

أ- عند اكتشاف المبلغ المنصرف بدون وجه حق أو المبلغ المختلس أو مبلغ مستحق للحكومة ولم يتم تحصيله حيث تم تحصيل مبلغ أقل من المبلغ المستحق يتم إعداد كشف تسوية مع كافة المستندات التي تؤكد استحقاق الحكومة بشكل نهائي لهذا المبلغ يجرى القيد النظامي التالي:-

من حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/الديون المستحقة للحكومة

إلى حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/متابعة مطلوبات الحكومة.

ب- عند سداد المبلغ المستحق أو جزء منه سواءً بالخصم من المستحقات لدى الجهة أو تم تحصيله نقداً للخرينة أو تم توريده للبنك موارد مباشرة وبعد تنفيذ إجراءات التوريد للمبلغ يتم إجراء القيد النظامي العكسي التالي:-

من حـ/الحسابات النظامية الدائنة

من حـ/متابعة مطلوبات الحكومة

إلى حـ/الحسابات النظامية المدينة

إلى حـ/الديون المستحقة للحكومة

ج- فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والغرامات وغيرها من المستحقات المتنازع عليها يتم قيدها في هذين الحسابين بالمبلغ المتنازع عليه لحين صدور القرار النهائي من النيابة العامة المختصة أو حكم قضائي بات وقد يكون في أحد الصور الآتية:-

الحكم بكامل المبلغ المتنازع عليه لصالح الجهة.

الحكم لصالح الجهة بجزء من المبلغ المتنازع عليه.

صدور الحكم بعدم احقية الجزء لأي جزء من المبلغ أي صدور الحكم لصالح المكلف بالكامل.

وبالتالي تكون القيود المحاسبية على النحو التالي:-

عند رفع الحالات للقضاء - النيابة أو المحكمة المختصة تقوم إدارة الحسابات بناءً على البيان الوارد من الإدارة الفنية بالجهة أو الجهاز التنفيذي بإعداد كشف تسوية بالمبلغ المتنازع عليه وعلى النحو التالي:-

من حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/الديون المستحقة للحكومة

إلى حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/متابعة مطلوبات الحكومة.

عند صدور الحكم القضائي أو القرار النهائي البات تقوم الإدارة الفنية بموافاة إدارة الحسابات بالبيانات المالية والتي تقوم بدورها بإعداد كشف تسوية على النحو التالي:-

من حـ/الحسابات الانتقالية المدينة

حـ/الموارد المستحقة

إلى حـ/الحسابات الانتقالية الدائنة

حـ/تسوية المستحقات والمقدمات المدينة.

وذلك بمقدار المبلغ المحكوم به فعلاً سواءً كان هو المبلغ المتنازع عليه والمرفوع للقضاء أو جزء منه.

وفي نفس الوقت : يتم إجراء قيد نظامي عكسي بكامل المبلغ السابق قيده.

من حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/ متابعة مطلوبات الحكومة

إلى حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/الديون المستحقة للحكومة.

ومما هو جدير بالإشارة أنه في حالة الحكم لصالح المكلف أي لم يحكم للجهة بأي جزء من المبلغ المتنازع عليه سيكتفى بالقيد النظامي المشار إليه بعكس القيد النظامي السابق قيده وبالتالي لا تأثير لحسابي الموارد المستحقة وتسوية المستحقات والمقدمات المدينة في هذه الحالة ويجب التأكيد على أن قيد المبالغ المتنازع عليها على النحو السابق إيضاحه سواءً لموارد الموازنة أو الحسابات الجارية.

كذلك الحال فيما يتعلق بقيد الضمانات غير المالية (الاعتبارية) من المصالح والوزارات وفقاً للحالات التي ينص عليها قانون الجمارك ولأئحته التنفيذية وتوافق عليه مصلحة الجمارك وكذا السيارات الداخلة بضمن الترتيبك تقوم الإدارة المختصة في الدائرة بموافاة إدارة الحسابات بالبيانات المالية أي القيمة المالية للتعهدات ويتم إجراء القيد على النحو التالي:-

- عند الإفراج عن البضائع بموجب التعهدات يكون القيد.

من حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/الديون المستحقة للحكومة

إلى حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/متابعة مطلوبات الحكومة

- عند قيام الجهة الحكومية بالوفاء بالتعهد سواءً بالسداد أو تقديم الإعفاء الجمركي أو إعادة خروج السيارات الداخلة تحت نظام الترتيبك تقوم الجهة الفنية بموافاة إدارة الحسابات بالقيمة المالية لتلك التعهدات المسددة يكون القيد.

من حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/متابعة مطلوبات الحكومة

إلى حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/الديون المستحقة للحكومة

٣ - أ - حساب الشيكات الواردة للتحصيل :

ب- حساب الشيكات تحت التحصيل :

يستخدم حساب الشيكات الواردة للتحصيل لقيد ومتابعة الشيكات الواردة مقبولة الدفع في تاريخه كموارد للجهة وذلك حتى تتمكن الجهة من متابعة تحصيل هذه الشيكات من البنوك المسحوبة عليها وتوريدها إلى حساب الجهة في البنك سواءً البنك موارد أو البنك موارد محلية أو بنك حسابات جارية أو بنك موارد عامة مشتركة أو موارد مشتركة حسب الأحوال.



الجانب المدين : من حساب الشيكات الواردة للتحصيل يتم القيد فيه من واقع كشف التسوية عند ارسال الشيكات للبنك للتحصيل مقابل الاضافة للجانب الدائن من الحساب النظامي المقابل للشيكات تحت التحصيل وذلك من واقع حوافظ توريد شيكات للبنك.

الجانب الدائن : من حساب الشيكات الواردة للتحصيل يتم القيد فيها عند ورود اشعار التوريد بما يفيد اضافة قيمة الشيكات الى الحساب المختص في البنك مقابل القيد في الجانب المدين من حساب الشيكات تحت التحصيل .

رصيد حساب الشيكات الواردة للتحصيل يمثل قيمة الشيكات التي تم ارسالها للبنك ولم يتم تحصيلها حتى نهاية الفترة المعد عنها الحساب ويقابله رصيد (دائن) في حساب الشيكات تحت التحصيل بنفس القيمة.

ويرحل الرصيد آخر العام المالي الى العام التالي الى حين توريد قيمة الشيكات السابق ارسالها للبنك للتحصيل.

وفيما يلي القيود المحاسبية:-

أ- عند ارسال الشيكات المسلمة من المكلفين كموارد للجهة وللبنك للتحصيل يتم اعداد كشف تسوية بالقيد النظامي التالي:-

من ح/الحسابات النظامية المدينة

ح/الشيكات الواردة للتحصيل

الى ح/الحسابات النظامية الدائنة

ح/الشيكات تحت التحصيل

ب- عند تحصيل قيمة الشيكات أو جزء منها ووصول الاشعار باضافة قيمتها الى الحساب المختص في البنك يتم اجراء القيد النظامي العكسي التالي:-

من ح/الحسابات النظامية الدائنة

ح/الشيكات تحت التحصيل

الى ح/الحسابات النظامية المدينة

ح/الشيكات الواردة للتحصيل

٤ - أ - حساب الشيكات الواردة المؤجلة :

حساب الشيكات المؤجلة :

يستخدم حساب الشيكات الواردة المؤجلة لقيد ومتابعة الشيكات الواردة مقبولة الدفع كموارد للجهة ولكنها تستحق الدفع في تاريخ لاحق لتاريخ استلامها وتقديمها حتى تساعد الجهة على متابعة تحصيلها في تاريخ استحقاقها .

الجانب المدين : من حساب الشيكات الواردة المؤجلة : تمثل العمليات المالية للشيكات الواردة المؤجلة والمرسلة للبنك للتحصيل من واقع حوافظ توريد شيكات للبنك مقابل الاضافة للجانب الدائن من حساب الشيكات المؤجلة .

أما الجانب الدائن: من حساب الشيكات الواردة المؤجلة تمثل العمليات المالية للشيكات التي تم تحصيلها واطافة قيمتها الى الحساب المختص في البنك مقابل الاضافة للجانب المدين من حساب الشيكات المؤجلة .

رصيد حساب الشيكات الواردة المؤجلة في نهاية الفترة أو نهاية السنة المالية (المدين) يمثل قيمة الشيكات المؤجلة الى تم استلامها وارسالها للبنك للتحصيل ولم تحصل حتى تاريخه ويجب ترحيله الى السنة المالية التالية حتى يتم تحصيل تلك الشيكات ويقابله رصيد (دائن) في حساب الشيكات المؤجلة بنفس المبلغ .

وفيما يلي القيود المحاسبية :-

أ- عند استلام الشيكات كموارد للجهة ومقبولة الدفع وتستحق الدفع في تاريخ لاحق لإستلامها من قبل الجهة يتم اعداد كشف تسوية من واقع سندات استلام شيكات وحوافظ توريد شيكات للبنك بالقيد النظامي التالي:-

من ح/الحسابات النظامية المدينة

ح/الشيكات الواردة المؤجلة

الى ح/الحسابات النظامية الدائنة

ح/الشيكات المؤجلة

ب- عند ورود اشعار البنك باضافة قيمة تلك الشيكات السابق ارسالها واطافتها الى الحساب المختص في البنك يتم اجراء القيد النظامي العكسي التالي بمبلغ الشيكات التي تم تحصيلها:-

من ح/الحسابات النظامية الدائنة

ح/الشيكات المؤجلة

الى ح/الحسابات النظامية المدينة

ح/الشيكات الواردة المؤجلة

٥- أ- حساب المبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة :
ب- حساب متابعة المبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة:

خصصا للمبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة لمراقبة ومتابعة تحصيل قيمة الاوراق والنماذج والدفاتر ذات القيمة والتي تم صرفها من مخازن الجهة عهدة أحد الافراد في ذات الجهة أو جهة أخرى مثال ذلك :-

(البطاقات الشخصية والعائلية - جوازات السفر - الدفاتر والسجلات وقسائم التحصيل وغيرها من النماذج ذات القيمة والخاصة بالنظام المالي والمحاسبي الحكومي وغيرها من النماذج والتي تستوفى قيمة لها عند تسليمها للمتعاملين .

الجانب المدين من حساب المبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة يتم قيدها من واقع اذن الصرف المخزني وقرار واستلام الشخص الذي ستتقيد عليه هذه المبالغ ويراعى أن يكون هناك ضمان تجاري محفوظ لدى الجهة ومستوفي للاصول المتعارف عليها أو الزام الجهة الاخرى بتوريد قيمتها إذا كان الشخص لايتبع الجهة الاصلية.

وذلك مقابل الاضافة الى الجانب الدائن من حساب متابعة المبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة.

الجانب الدائن من حساب المبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة تمثل قيمة المبالغ المسددة من المبالغ المستحقة عن نماذج وأوراق ذات قيمة مقابل الاضافة للجانب المدين من حساب متابعة المبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة.

رصيد حساب المبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة (المدين) يمثل قيمة الاوراق والنماذج ذات القيمة المنصرفة ولم يتم سداد قيمتها الى نهاية السنة المالية ويرحل الى السنة المالية التالية لمتابعة تحصيل قيمة هذه الاوراق والنماذج ويقابله رصيد (دائن) لحساب متابعة المبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة وب نفس المبلغ.

وفيما يلي القيود المحاسبية النظامية:-

أ- عند صرف الاوراق والنماذج ذات القيمة يعد كشف تسوية بالقيد النظامي التالي:-

من ح/الحسابات النظامية المدينة

ح/المبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة

الى ح/الحسابات النظامية الدائنة

ح/متابعة المبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة

ب- عند توريد قيمة الاوراق والنماذج ذات القيمة وتوريدها نقداً الى خزينة الجهة أو توريد قيمتها مباشرة لحساب البنك موارد أو البنك حسابات جارية في البنك أو تم اعادتها بتسليمها لمخازن الجهة مقابل سند اضافة مخزني يتم اجراء القيد النظامي التالي:-

من ح/الحسابات النظامية الدائنة

ح/ متابعة المبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة

الى ح/الحسابات النظامية المدينة

ح/ المبالغ المستحقة عن أوراق ونماذج ذات قيمة

الباب الثالث



مجموعة حسابات الموازنة العامة غير الرئيسية

الفصل السادس

مجموعة الحسابات الرقابية الإحصائية

الحسابات الرقابية الإحصائية : هي الحسابات التي يتم استخدامها لأغراض الرقابة والضبط الداخلي والمتابعة ، وبالتالي فهي أدوات رقابية لا تؤثر على موجودات و مطلوبات الحكومة الحقيقية والفعلية ومجموعة الحسابات الرقابية الإحصائية قد يترتب عليها التزامات مالية في المستقبل في أوقات غير معروفة وبمبالغ غير محددة . إذا فهي حسابات متقابل كل حساب يقابله حساب آخر الغرض منها :-

(١) الرقابة والمتابعة .

(٢) تحديد الالتزامات المالية المترتبة على الحكومة أو التدفقات النقدية (الداخلية أو الخارجية) بهدف تدعيم وتنفيذ إدارة النقدية .

وتتكون من الحسابات التالية :-

الحسابات الرقابية الإحصائية المدينة

- ١- أ - ح / مراقبة متحصلات المنح
- ٢- أ - ح / مراقبة متحصلات الإقتراض الحكومي
- ٣- أ - ح / مراقبة متحصلات أصول القروض
- ٤- أ - ح / مراقبة متحصلات مبيعات الأصول المالية
- ٥- أ - ح / إكتساب الأصول غير المالية
- ٦- أ - ح / الإقتراض الحكومي
- ٧- أ - ح / إكتساب الأصول المالية
- ٨- أ - ح / سداد القروض
- ٩- أ - ح / مراقبة المساهمات الذاتية والتعاونية

الحسابات الرقابية الإحصائية الدائنة

- ١- ب - ح / المنح
 - ٢- ب - ح / الإقتراض الحكومي
 - ٣- ب - ح / متحصلات أصول القروض
 - ٤- ب - ح / مبيعات الأصول المالية
 - ٥- ب - ح / مراقبة إكتساب الأصول غير المالية
 - ٦- ب - ح / مراقبة الإقتراض الحكومي
 - ٧- ب - ح / مراقبة إكتساب الأصول المالية
 - ٨- ب - ح / مراقبة سداد القروض
 - ٩- ب - ح / المساهمات الذاتية والتعاونية
- ويلاحظ من أن هذه الحسابات في مجموعها تنقسم الى مجموعتين :

الاولى : حسابات رقابية إحصائية (تتعلق بالموارد وهي المدين

- ١- أ - ح / مراقبة متحصلات المنح
- ٢- أ - ح / مراقبة متحصلات الإقتراض الحكومي
- ٣- أ - ح / مراقبة متحصلات أصول القروض
- ٤- أ - ح / مراقبة متحصلات مبيعات الأصول المالية
- ٥- أ - ح / مراقبة المساهمات الذاتية والتعاونية

الدائن

- ١- ب - ح / المنح
- ٢- ب - ح / الإقتراض الحكومي
- ٣- ب - ح / متحصلات أصول القروض
- ٤- ب - ح / مبيعات الأصول المالية
- ٥- ب - ح / المساهمات الذاتية والتعاونية

أما المجموعة الثانية : حسابات رقابية إحصائية (تتعلق بالاستخدامات)

الجانب المدين

- ١- أ - ح / الإقتراض الحكومي

- ٢- أ - ح / إكتساب الأصول غير المالية

- ٣- أ - ح / إكتساب الأصول المالية

- ٤- أ - ح / سداد القروض

الجانب الدائن

- ١- ب - ح / مراقبة الإقتراض الحكومي
 - ٢- ب - ح / مراقبة إكتساب الأصول غير المالية
 - ٣- ب - ح / مراقبة إكتساب الأصول المالية
 - ٤- ب - ح / مراقبة سداد القروض
- وفيما يلي شرحاً موجزاً لطبيعة هذه الحسابات والقيود المحاسبية الرقابية الإحصائية لها :-
- ١- أ - ح / مراقبة متحصلات المنح:

ب- ح / المنح

الجانب المدين من ح / مراقبة متحصلات المنح يمثل العمليات باجمالي قيمة المنحة بمجرد استلام الوثائق الثبوتية بالموافقة على دفع هذه المنحة سواء دفعة كاملة خلال السنة أو على دفعات سنوية مقابل الاضافة الى الجانب الدائن من ح / المنح.

الجانب الدائن من ح / مراقبة متحصلات المنح يمثل العمليات المالية للمنح التي تم تحصيلها و اضافتها الى حساب الموارد او الحساب الجاري في الجهة أو سلمت عيناً وتم استلامها من الجهة إذا كانت المنحة عينية على شكل آلات ومعدات وتجهيزات أو تم التعاقد مع الخبير وانجز العمل المطلوب إذا كان على شكل منح عينية فنية ، أو تم التعاقد على انجاز مشروع بناء أو شراء آلات ومعدات وتجهيزات من هذه المنحة وتم استلامها من الجهة وذلك مقابل القيد في الجانب المدين من ح / المنح.

الرصيد المدين / لحساب مراقبة متحصلات المنح يمثل المتبقي من قيمة المنح التي تمت الموافقة على منحها ولم يتم تحصيلها حتى تاريخه ويرحل رصيده الى العام التالي ويقابله رصيد دائن في ح / المنح وينفس القيمة.

(أ) عند وصول الوثائق الرسمية والثبوتية بالموافقة على دفع المنحة يتم اجراء القيد الرقابي الاحصائي التالي:-

من ح / الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح / مراقبة متحصلات المنح

الى ح / الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح / المنح

(ب) عند وصول اشعار التوريد بتوريد المنحة أو جزء منها الى ح / البنك موارد أو البنك حسابات جارية أو تم توريد الاجهزة والمعدات والالات أو تم تنفيذ الاستشارات الفنية يتم اجراء القيد المحاسبي المناسب ويجرى قيد عكسي للقيد الرقابي الاحصائي التالي:-

من ح / الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح / المنح

الى ح / الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح / مراقبة متحصلات المنح

- ٢- أ - ح / حساب مراقبة متحصلات الإقتراض الحكومي ٢- ب - حساب الإقتراض الحكومي :

- الهدف من هذين الحسابين:-

- تحديد وحصر الاقتراض المحلي والخارجي على مستوى الدولة.

تحقيق الرقابة والمتابعة المستمرة لعمليات الإقتراض من حيث تحصيل مبالغ القروض (المحلية والخارجية) ومراقبة الأقساط المستحقة من القروض، ومتابعة عمليات التسديد لتلك القروض.

المقارنة بين أرقام الموازنة العامة المعتمدة وبين التنفيذ الفعلي .



القروض التي تقرضها الحكومة للغير أما لأحد المؤسسات المحلية أو لأحد المؤسسات أو الحكومات الخارجية.

الجانب المدين من ح/مراقبة متحصلات أصول القروض يقيد فيه فور حلول موعد استحقاق القرض كاملاً أو جزء منه مقابل جعل ح/متحصلات أصول القروض (دائناً)

والجانب الدائن من ح/مراقبة متحصلات أصول القروض يقيد فيه ماتم تحصيله من أصول القروض وفي ضوء اشعار التوريد الى الحساب المختص بالموارد في البنك وبعد اجراء وقيد الاثبات لحساب الموارد والبنك موارد وكما يجعل ح/متحصلات أصول القروض (مديناً) بنفس المبلغ. ويظهر رصيد ح/مراقبة متحصلات أصول القروض (مديناً) في آخر العام المالي بالمبالغ المستحقة من أصول القروض ولم يتم تحصيلها حتى نهاية السنة المالية ويقابله رصيداً (دائناً) في ح/متحصلات أصول القروض وبنفس المبلغ . (أ) عند استحقاق القرض أو جزء منه يتم اجراء القيد الرقابي الاحصائي.

من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح/مراقبة متحصلات أصول القروض

الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح/متحصلات أصول القروض

(ب) عند توريد القرض أو قسط منه الى البنك يتم اجراء القيد المحاسبي:-

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/البنك موارد

الى ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/الموارد

(باب/فصل ا/بند ا/نوع)

وفي نفس الوقت يجري القيد الرقابي الاحصائي التالي:-

من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح/متحصلات أصول القروض

الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح/مراقبة متحصلات أصول القروض

٤ - أ - ح / مراقبة متحصلات مبيعات الأصول المالية.

٤ - ب - ح / مبيعات الأصول المالية.

الجانب المدين : من ح / مراقبة متحصلات مبيعات الأصول المالية يقيد فيه من واقع قرار الحكومة ببيع حصة الحكومة في رأسمال أحد المؤسسات المحلية أو الخارجية أو ما تمتلكه من اسهم وسندات مالية وبالقائمة التقديرية لذلك. وذلك مقابل جعل ح/مبيعات الأصول المالية دائناً بنفس القيمة.

أما الجانب الدائن من ح/مراقبة متحصلات مبيعات الأصول المالية فتقيد فيه المبالغ التي تم توريدها لحساب الموارد المختص في البنك ومن واقع اشعار التوريد وذلك مقابل جعل ح/مبيعات الأصول المالية (مديناً) بنفس المبلغ ويظهر رصيد ح/مراقبة متحصلات مبيعات الأصول المالية (مديناً) آخر العام المالي بالمبالغ التي قررت الدولة بيعها من ممتلكاتها من الأصول المالية ولم يتم تحصيلها حتى نهاية السنة المالية ويقابله رصيد (دائن) في ح/مبيعات الأصول المالية وبنفس المبلغ ويرحل الى العام المالي التالي لتستمر متابعة البيع حتى استكمالها وتوريد القيمة للبنك .

(أ) عند اتخاذ قرار البيع من واقع اقرار الحكومة والقيمة التقديرية لها .

من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح/مراقبة متحصلات مبيعات الأصول المالية

الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح/مبيعات الأصول المالية

في الجانب المدين من ح/مراقبة متحصلات الاقتراض الحكومي يثبت فيه قيمة القرض بالكامل من واقع الوثائق الثبوتية والقانون الصادر باقرار القرض والوثائق الدالة على بدء تفعيل القرض وبدء السحب منه مقابل الاضافة للجانب الدائن من ح/الاقتراض الحكومي.

أما الجانب الدائن من ح/مراقبة متحصلات الاقتراض الحكومي يتم القيد فيه بقيمة المبالغ المسحوبة من القروض سواء بالتوريد الى الحساب المختص بموازنة الاعتمادات المركزية أو حساب الموارد للجهة المعنية إذا كان القرض تم تقديم مبالغه وتوريدها الى ح/الموازنة (عند السحب من القرض عن طريق وحدة التنفيذ المشرفة على القرض وللمشاريع والبرامج التي من أجلها تمت الموافقة على القرض لتمويلها وذلك مقابل جعل ح/الاقتراض الحكومي مديناً وبنفس المبلغ وكذلك الامر إذا تم التوريد الى حساب البنك حسابات جارية إذا تضمنت الاتفاقية أحكاماً بفتح حساب جاري للمبالغ التي تقوم الجهة المانحة بتحويله لتمويل الأنشطة وشراء المستلزمات والآلات بحسب الأغراض المحددة في الاتفاقية.

يظهر رصيد ح/مراقبة متحصلات الاقتراض الحكومي (مديناً) في نهاية العام المالي بقيمة المبالغ غير المستخدمة من القروض الموافق عليها ويقابله رصيداً (دائناً) في ح/الاقتراض الحكومي بنفس المبلغ والقيود تكون على النحو التالي:-

(أ) عند الموافقة على القرض واستلام الوثائق الثبوتية للجهة من وزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي

من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح/مراقبة متحصلات الاقتراض الحكومي

الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح/الاقتراض الحكومي

(ب) عند السحب من القرض أو عند توريده نقداً أو صرفه عن طريق الجهة المانحة للغايات والبرامج التي منح القرض لتمويلها يجري القيد الرقابي الاحصائي بالمبلغ المحصل أو المنصرف:-

من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح/الاقتراض الحكومي

الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح/مراقبة متحصلات الاقتراض الحكومي

اعادة الاقتراض :-

عندما يتحدد في الشروط العامة من اتفاقية القرض الاصلية تخصيص مبلغ القرض بكامله أو جزء منه لإعادة اقراضه للقطاع الخاص أو احدى منظمات المجتمع المدني أو احدى مؤسسات القطاع الاقتصادي (العام/المختلط) ويراعى بعد توقيع اتفاقية اعادة الاقتراض بين الحكومة ممثلة بوزارة المالية والجهة المستفيدة ، يجب مسك الحسابات الرقابية الاحصائية لإثبات العمليات المالية اعتباراً من تاريخ التوقيع على الاتفاقية وذلك بقيمة اتفاقية اعادة الاقتراض كاملاً ، وكذلك عند قيام الجهة المستفيدة بالسحب من القرض للأغراض المحددة وذلك وفقاً للإجراءات والخطوات المحددة عند تناول حسابي الاقتراض الحكومي ومراقبة الاقتراض الحكومي .

كما يرى متابعة سداد الفوائد المستحقة على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من القروض المعاد اقراضها في تواريخ الاستحقاق في اتفاقية الاقتراض.

٣ - أ - حساب مراقبة متحصلات أصول القروض:

٣ - ب - حساب متحصلات أصول القروض:

يتم استخدامهما لقيد المبالغ التي تم تحصيلها من أصول



عند بيع حصة الحكومة أو الاسهم أو السندات وتوريد قيمتها للبنك ومن واقع الاشعار البنكي يجرى القيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة
ح/البنك موارد

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة
الى ح/الموارد

(باب/فصل ابند انواع)

وفي نفس الوقت يجرى القيد الرقابي الاحصائي التالي:

من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح/مبيعات الاصول المالية

الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح/مراقبة متحصلات مبيعات الاصول المالية

هـ - أ - حساب مراقبة المساهمات الذاتية التعاونية:

أ - حساب المساهمات الذاتية التعاونية:

يمسك هذا الحساب في الوحدات الحسابية للمديرية لإظهار ومتابعة تحصيل حصة المنتفعين من تكلفة المشروع سواء تم التحصيل نقداً أو تم تقديم حصة المنتفعين (عينا) في شكل مواد البناء أو عمالة أو خدمات تم تحديد قيمتها ومن ثم اجراء القيود في ضوء ذلك

الجانب المدين من ح/مراقبة المساهمات الذاتية التعاونية يتم القيد فيه من واقع قرار المجلس المحلي للمديرية بتحديد حصة المساهمين والمنتفعين وفقاً لاحكام قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية وبعد التأكد من ادراج المشروع في موازنة المديرية للعام المالي الذي تم فيه القيد مقابل ح/المساهمات الذاتية التعاونية (دائناً) وبنفس المبلغ .

الجانب الدائن من ح/مراقبة المساهمات الذاتية التعاونية تقيد فيه المبالغ التي تم توريدها من حصة المنتفعين سواء نقداً للحساب المختص او عينا وتم تقييمها وذلك مقابل جعل ح/المساهمات الذاتية التعاونية مديناً .

رصيد ح/مراقبة المساهمات الذاتية التعاونية يظهر مديناً في آخر العام المالي بمقدار مساهمات المنتفعين غير الموردة حتى آخر العام المالي والتي ترحل الى السنة المالية التالية ويقابله رصيد (دائن) في ح/المساهمات الذاتية التعاونية وبنفس المبلغ .

وتكون القيود المحاسبية على النحو التالي:-

(أ) عند صدور قرار المجلس المحلي بحصة المساهمين والمنتفعين في المشروع يجرى القيد التالي في دفاتر وسجلات المجلس المحلي للمديرية في الوحدة الحسابية :-

من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح/مراقبة المساهمات الذاتية التعاونية

الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح/المساهمات الذاتية التعاونية

(ب) عند توريد حصة المساهمين والمنتفعين بالمشروع نقداً أو عينا وبعد اجراء القيد المحاسبي (إذا كان التوريد نقداً)

من ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/البنك مساهمات ذاتية

الى ح/الحسابات المساعدة الدائنة

ح/المساهمات الذاتية

كما يجرى القيد الرقابي الاحصائي التالي

من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح/المساهمات الذاتية التعاونية

الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح/مراقبة المساهمات الذاتية التعاونية.

(٦) - أ - الاقراض الحكومي :

ب- مراقبة استخدام الاقراض الحكومي:

يستخدم ح/الاقراض الحكومي لتحديد وحصر القروض المقدمة من الحكومة الى المؤسسات العامة المالية وغير المالية المحلية اضافة الى الاقراض الخارجي الذي تقدمه الحكومة الى حكومات اجنبية أو منظمات دولية أو اقليمية وكما تهدف الى الرقابة والاشراف الفعلي على تلك القروض ومتابعتها ويتم مسك هذه الحسابات في المركز الرئيسي لوزارة المالية " موازنة الاعتمادات المركزية"

الجانب المدين من ح/الاقراض الحكومي يتم القيد فيه بعد اقرار قانون اتفاقية القرض بقيام الحكومة باقراض احد المؤسسات المالية المحلية أو أحد المؤسسات المالية أو غير المالية الاجنبية أو احد الحكومات الاجنبية أو احد المنظمات الدولية أو الاقليمية واستكمال الاجراءات الدستورية وإستكمال صدور اتفاقية القرض قانوناً .

يتم اجراء القيد الرقابي الاحصائي

من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح/الاقراض الحكومي

الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح/مراقبة استخدام الاقراض الحكومي

أما الجانب الدائن من حساب الاقراض الحكومي يتم القيد فيه عندما يتم دفع القرض أو جزء منه الى حسابات المؤسسة المقترضة وذلك بالقيد الرقابي الاحصائي التالي:-

من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح/مراقبة استخدام الاقراض الحكومي

الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح/الاقراض الحكومي

وذلك بعد اجراء القيد المحاسبي

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/الاستخدامات

(باب/فصل ابند/نوع)

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك استخدامات

أما رصيد حساب الاقراض الحكومي يظهر آخر العام (مديناً) ويمثل قيمة القروض الذي تقرر دفعها لأحد المؤسسات أو الجهات الاجنبية أو المحلية أو الحكومات الاجنبية ولم يتم سدادها حتى نهاية السنة المالية ويجب ترحيله الى السنة المالية التالية ويقابله رصيد دائن في حساب مراقبة استخدام الاقراض الحكومي.

٧- أ - حساب اكتساب الاصول غير المالية :-

ب- حساب مراقبة اكتساب الاصول غير المالية :-

يستخدم حسابي إكتساب الاصول غير المالية ومراقبة إكتساب الاصول غير المالية لتحديد التكاليف الفعلية لإكتساب الاصول غير المالية سواء في مشاريع البناء والتشييد أو شراء الاثاث والتجهيزات والمعدات والالات وذلك منذ بداية التوقيع على العقد واستلام ضمان الاداء وحتى الفحص والاستلام النهائي والتوريد والتركيب ولكل مشروع على حده ومتابعة عمليات الانفاق الفعلية للوقوف على :-

المبالغ النقدية المدفوعة خلال الفترة الزمنية (دفعات نقدية - مستخلصات...)

مراقبة الاداء والتنفيذ خلال الفترة المحددة في العقد.

مقارنة الانفاق الفعلي مع التكاليف المحددة في العقد وكذا التكاليف المرصودة للمشروع في الموازنة

الجانب المدين من ح/اكتساب الاصول غير المالية يتم القيد فيه بمجرد التوقيع على العقد بعد استكمال الاجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات



ح/المبالغ المدفوعة مقدماً (بقيمة الدفعة المقدمة المستعانة)
 ح/البنك استخدامات (بصافي المستخلص)
 أو البنك اكتساب اصول غير مالية محلية (حسب الاحوال)
 وفي نفس الوقت يجرى القيد الرقابي الاحصائي (بصافي قيمة المستخلص)
 من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة
 ح/مراقبة اكتساب الاصول غير المالية
 الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة
 ح/اكتساب الاصول غير المالية
 (د) في حالة انتهاء السنة المالية ولم يتم استعادة الدفعة المقدمة كاملة من المستخلصات يجرى القيد المحاسبي التالي (بالباقى من الدفعة المقدمة)
 من ح/الحسابات الرئيسية المدينة
 ح/الاستخدامات
 (باب/فصل/ابند/انوع)
 الى ح/الحسابات المساعدة الدائنة
 ح/المبالغ الدائنة تحت التسوية
 (هـ) عند تقديم المستخلص (النهائي) تتم المراجعة الحسابية والمستندية والتأكد من صحة الاستحقاق وأن الدفعة المقدمة قد تم استعادتها ومن عدم وجود غرامة تأخير أو اعمال اضافية غير مستوفاة الاجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات الحكومية ولائحته التنفيذية يتم اتباع الخطوات التالية:-
 تنزيل الدفعة المقدمة المتبقية.
 خصم ضمان صيانة ١٠٪ من اجمالي الاعمال المنجزة بما في ذلك المستخلص النهائي.
 وذلك شريطة استلام تقرير لجنة الفحص والاستلام الابتدائي خال من الملاحظات
 - اعادة ضمان الاداء و ضمان الدفعة المقدمة وتكون القيود على النحو التالي:-
 قيد محاسبي بصافي قيمة المستخلص
 من ح/الحسابات الرئيسية المدينة
 ح/الاستخدامات
 (باب/فصل/ابند/انوع)
 الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة
 ح/البنك استخدامات/بنك اكتساب اصول غير مالية محلية (حسب الاحوال)
 ومما هو جدير بالاشارة إذا كان الاستلام الابتدائي قد تم في سنة تالية للسنة التي تم فيها توقيع العقد وتم تحميل باقي الدفعة المقدمة على ح/الاستخدامات - السنة المنتهية سيكون استعاضة الدفعة المقدمة بالقيد المحاسبي التالي:-
 من ح/الحسابات المساعدة الدائنة
 ح/المبالغ الدائنة تحت التسوية
 الى ح/الحسابات المساعدة المدينة
 ح/المبالغ المدفوعة مقدماً.
 وسيتم تحميل ح/الاستخدامات (للسنة المالية التالية) بصافي قيمة المستخلص)
 قيد رقابي احصائي بصافي قيمة المستخلص
 من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة
 ح/مراقبة اكتساب الاصول غير المالية
 الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة
 ح/اكتساب الاصول غير المالية
 قيد نظامي بقيمة الضمانات التي تم اعادتها:
 من ح/الحسابات النظامية الدائنة
 ح/امانات الكفالات
 الى ح/الحسابات النظامية المدينة

والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية وتسليم المورد أو المقاول ضمان الاداء البنكي أو شيك مقبول الدفع ويتم القيد بالقيمة الاجمالية للعقد مقابل الاضافة الى الجانب الدائن من ح/مراقبة اكتساب الاصول غير المالية.
 الجانب الدائن من ح/اكتساب الاصول غير المالية يتم القيد فيه كافة المبالغ التي تم صرفها على المشروع من دفعه مقدمة أو مستخلصات مقابل القيد في الجانب المدين من ح/مراقبة اكتساب الاصول غير المالية
 رصيد ح/اكتساب الاصول غير المالية يظهر مدينياً ويمثل قيمة عقود المشاريع التي قامت الجهة بالتوقيع عليها ولم تسدد حتى نهاية السنة المالية ويتم ترحيله الى السنة المالية التالية ليتم متابعة تنفيذ المشاريع وفقاً للمواعيد الزمنية المحددة في العقود ويقابله رصيد (دائن) في ح/ مراقبة اكتساب الاصول غير المالية :-
 (أ) عند التوقيع على عقد تنفيذ المشروع وتقديم الضمان البنكي يجرى القيد الرقابي الاحصائي التالي بكامل قيمة تكلفة المشروع :-
 من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة
 ح/اكتساب الاصول غير المالية
 الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة
 ح/مراقبة اكتساب الاصول غير المالية
 كما يجرى القيد النظامي بقيمة ضمان الاداء البنكي أو شيك مقبول الدفع :
 من ح/الحسابات النظامية المدينة
 ح/الكفالات
 الى ح/الحسابات النظامية الدائنة
 ح/امانات الكفالات
 (ب) في حالة أن نص العقد وشروط المناقصة على صرف دفعة مقدمة وبعد تقديم المورد أو الاستشاري أو المقاول لضمان الدفعة المقدمة بنفس القيمة يجرى القيد المحاسبي التالي:-
 من ح/الحسابات المساعدة المدينة
 ح/المبالغ المدفوعة مقدماً
 الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة
 ح/البنك استخدامات أو بنك اكتساب اصول غير مالية محلية (حسب الاحوال).
 كما يجرى القيد الرقابي الاحصائي التالي:
 من ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة
 ح/مراقبة اكتساب الاصول غير المالية
 الى ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة
 ح/اكتساب الاصول غير المالية
 ويجرى ايضاً القيد النظامي لضمان الدفعة المقدمة من ح/الحسابات النظامية المدينة
 ح/الكفالات
 الى ح/الحسابات النظامية الدائنة
 الى ح/امانات الكفالات
 (ج) عند سداد (مستخلص) اعمال منجزة أو قيمة المواد الموردة أو تقديم تقرير بالاعمال المنجزة من الاستشاري أو المتعهد وبعد المراجعة الحسابية والمستندية للمستخلص وتنزيل الدفعة المقدمة بحسب نص العقد أو بنسبة الدفعة المقدمة الى العقد وكذا ضمان الصيانة بواقع ١٥٪ من قيمة المستخلص وتجرى القيود التالية:-
 من ح/الحسابات الرئيسية المدينة
 ح/الاستخدامات (بصافي المستخلص + الدفعة المقدمة)
 (باب/فصل/ابند/انوع)
 الى مذكورين
 ح/الحسابات المساعدة المدينة



الى حـ/الكفالات

(و) عند تشكيل لجنة للاستلام النهائي للمشروع في الموعد المحدد في العقد الذي لا يجوز ان يقل عن سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي وتقديمها للتقرير خال من الملاحظات يتم سداد مبلغ الصيانة التي تم خصمها من المستخلصات وتجري القيود التالية:-

من حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات (باب/فصل/بند/نوع)

الى حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/البنك استخدامات /البنك اكتساب اصول غير مالية محلية (حسب الاحوال)

قيد رقابي احصائي:-

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ/مراقبة اكتساب الاصول غير المالية

الى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ/اكتساب اصول غير مالية

ومما يجب التاكيد عليه أنه يتم مسك حسابي إكتساب أصول غير مالية ومراقبة إكتساب الاصول غير المالية سواء تم التمويل من اعتمادات الموازنة أو الحسابات الجارية وكذلك مشاريع المساهمات الذاتية والتي ستؤول ملكيتها للوحدة الادارية .

٨- أ- حساب اكتساب الاصول المالية :-

- أ- حساب مراقبة اكتساب الاصول المالية :-

تستخدم لتحديد وحصر الاصول المالية المكتسبة من قبل الحكومة في راس مال المنشآت المحلية أو الخارجية والاصول المالية المكتسبة في راس مال المنشآت المحلية والاجنبية أو المساهمة في اسهم المشروعات .

كما يستخدم لحصر وتحديد المبالغ المنصرفة لإكتساب اصول مالية لمشاريع البرنامج الاستثماري للوحدات الاقتصادية وذلك من تاريخ صدور الموافقة على الاككتاب في راس المال أو لشراء اسهم أو تاريخ الاتفاقية لإكتساب الاصل المالي في راس مال الوحدة الاقتصادية الى تاريخ انتهاء الغرض من ذلك باستكمال شراء الحصة في راس المال أو الاستلام النهائي للاصل المالي سواء كان التمويل حكومياً أو من الحسابات الجارية أو من المعونات والمساعدات أو القروض الخارجية وعلى النحو التالي:-

أ- مساهمة الحكومة في راس مال المنشآت المحلية الاجنبية:- تقوم وزارة المالية المركز الرئيسي بالاحتفاظ بحسابات مستقلة لتلك المساهمات ولكل مساهمة على حده فعند استكمال الاجراءات القانونية للموافقة على قيام الحكومة بالمساهمة في راس مال أحد المنشآت المحلية أو الاجنبية يتم اجراء القيد الرقابي الاحصائي التالي:-

من حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ/اكتساب اصول مالية (المنشآت المحلية / الخارجية).

الى حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة.

حـ/مراقبة إكتساب الاصول المالية (المنشآت المحلية/ الخارجية).

وعند القيام بالسداد الفعلي لجزء من هذه المساهمة أو جميعها يكون القيد المحاسبي على النحو التالي:-

من مذكورين :

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات (باب/فصل/بند/نوع)

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ/مراقبة إكتساب الاصول المالية

الى مذكورين :

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/البنك استخدامات

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ/ إكتساب الاصول المالية

ب- إكتساب الاصول المالية للوحدات الاقتصادية (العام / المختلط).

١- تقوم الوزارة المشرفة وبعد استكمال اجراءات التعاقد وقيام المورد أو المقاول بتقديم الضمان القانوني يتم اجراء القيد المحاسبي التالي:-

من مذكورين :

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ/ إكتساب الاصول المالية

حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/ الكفالات

الى مذكورين :

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ/ مراقبة إكتساب الاصول المالية

حـ/أمانات الكفالات .

٢- عند صرف دفعة مقدمة بموجب نص العقد وقيام المقاول أو المورد أو الاستشاري بتقديم الضمان القانوني تجري القيود المحاسبية التالية:-

من مذكورين :

حـ/الحسابات المساعدة المدينة

حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً

حـ/الحسابات النظامية المدينة

حـ/ الكفالات

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ/مراقبة إكتساب الاصول المالية

الى مذكورين :

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/ البنك استخدامات .

حـ/الحسابات النظامية الدائنة

حـ/أمانات الكفالات

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ/ إكتساب الاصول المالية

٣- عند صرف مستخلص أعمال منجزة أو قيمة المواد الموردة بحسب محضر الفحص والاستلام الخالي من الملاحظات والتوريد المخزني لكل أو جزء من المواد المتعاقد عليها وتحديد صافي المبلغ المستحق يكون القيد المحاسبي التالي:-

من مذكورين :

حـ/الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/الاستخدامات (باب/فصل/بند/نوع) (بصافي المبالغ المستحق + المستعاد من الدفعة المقدمة).

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

حـ/مراقبة إكتساب الاصول المالية (بصافي المبلغ المستحق).

الى مذكورين :

حـ/الحسابات المساعدة المدينة .

حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً (بالجزء المستعاد من الدفعة المقدمة)

حـ/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

حـ/إكتساب الاصول المالية

حـ/الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/البنك استخدامات

٤- في نهاية السنة المالية وفي حالة عدم استعادة الدفعة المقدمة بالكامل وتطبيقاً للاساس النقدي يتم اجراء القيد

المحاسبي التالي:-

من **ح/الحسابات الرئيسية المدينة**
ح/الاستخدامات (باب/فصل/بند/نوع)

الى **ح/الحسابات المساعدة الدائنة**.

ح/المبالغ الدائنة تحت التسوية.

وعند استعاضة الدفعة المقدمة في السنة المالية التالية سيكون القيد بمبالغ الدفعة المقدمة :-

من **ح/الحسابات المساعدة الدائنة**

ح/المبالغ الدائنة تحت التسوية

الى **ح/الحسابات المساعدة المدينة**.

ح/المبالغ المدفوعة مقدماً.

هـ- عند صرف المستخلص النهائي أو توريد آخر دفعة من المعدات والتجهيزات وغيرها من الموارد المتعاقد عليها وبموجب محضر الفحص والاستلام النهائي الخالي من الملاحظات والتوريد المخزني يتم احتساب صافي المبلغ بحيث يتم التأكد من اجمالي المبلغ المحتجز لا يقل عن ١٠٪ من صافي قيمة الاعمال المنجزة في حالة عقود الانشاءات وبنسبة ١٥٪ من قيمة الاعمال الموردة ويكون القيد المحاسبي على النحو التالي:-

من مذكورين :

ح/الحسابات الرئيسية المدينة

ح/الاستخدامات (باب/فصل/بند/نوع)

ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة

ح/مراقبة إكتساب الاصول المالية

الى مذكورين :

ح/الحسابات الرئيسية الدائنة

ح/البنك استخدامات

ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة

ح/إكتساب الاصول المالية

ويتم إعادة ضمان الاداء وضمان الدفعة المقدمة يكون القيد النظامي التالي:-

من **ح/الحسابات النظامية الدائنة**

ح/أمانات الكفالات

الى **ح/الحسابات النظامية المدينة**.

ح/الكفالات

٦- وعند الصرف من الحسابات الجارية سواءً من الموارد الخاصة أو من المعونات أو القروض الخارجية ستكون القيود الرقابية الاحصائية أو النظامية أو المساعدة المدينة وفقاً لما تم تناوله سابقاً وسيكون القيد على حسابي الحسابات الجارية وحساب البنك حسابات جارية بدلاً من الخصم على حسابي الاستخدامات أو البنك استخدامات وذلك باثبات موارد واستخدامات الحساب الجاري يتم القيد على حسابي الاستخدامات والموارد بمقدار الاستخدامات الفعلية على النحو السابق تناوله تفصيلاً في الفصل (٢) من الباب (٣).

٩- أ- حساب سداد القروض:-

- أ- حساب مراقبة سداد القروض:-

يستخدمان لمراقبة عملية سداد اقساط القروض التي سبق أن اقترضتها الدولة من جهات أخرى (محلية) أو (خارجية) وبحسب المواعيد المحددة في الاتفاقيات الخاصة بذلك ويتم ذلك في المركز الرئيسي لوزارة المالية - ((موازنة الاعتمادات المركزية)) كما يمكن أن يتم مسكها في ديوان عام الوزارة المعنية إذا تم رصد اعتمادات في موازنتها لسداد اقساط القروض.

الجانب المدين من **ح/سداد القروض** يتم القيد فيه بقيمة القروض المستحقة السداد من واقع الجدول الزمني للاستحقاق والمحدد في اتفاقية القروض مقابل القيد

بنفس المبلغ في الجانب الدائن من **ح/مراقبة سداد القروض**.

الجانب الدائن من **ح/سداد القروض** يتم القيد فيه من واقع اشعارات البنك بسداد اقساط القرض في مواعيد استحقاقها وبالمبالغ التي تم سدادها كاقساط قروض مقابل القيد في الجانب المدين من **ح/مراقبة سداد القروض** وبنفس المبلغ.

رصيد **ح/سداد القروض** في نهاية الفترة أو نهاية السنة المالية يظهر (مدينًا) بمقدار اقساط القروض المستحقة والواجب سدادها ولم يتم سدادها ويقابله رصيد (دائن) بنفس القيمة في **ح/مراقبة سداد القرض**.

(أ) عند استحقاق اقساط القروض بحسب الجدول الزمني المرفق باتفاقية القرض يجرى القيد الرقابي الاحصائي التالي:-

من **ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة**

ح/سداد القروض

الى **ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة**

ح/مراقبة سداد القروض

(ب) عند سداد اقساط القروض المستحقة ووصول اشعار البنك تجرى القيود التالية:-

قيد محاسبي:

من **ح/الحسابات الرئيسية المدينة**

ح/استخدامات

(باب/فصل/بند/نوع)

ه الى **ح/الحسابات الرئيسية الدائنة**

ح/البنك استخدامات

قيد رقابي احصائي:

من **ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة**

ح/مراقبة سداد القروض

الى **ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة**

ح/سداد القروض

(ج) دور الوحدة الحسابية في ديوان عام الوزارة المستفيدة:-

١- عند تلقي الوحدة الحسابية للبيانات من قطاع العلاقات المالية الخارجية بإبلاغ البنك لسداد قرض معين أو قسط منه وكذا الفوائد يتم اجراء القيد المحاسبي التالي:-

من **ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة**

ح/سداد القروض

الى **ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة**

ح/مراقبة سداد القروض

٢- عند وصول الاشعار المدين من البنك بما يفيد خصم المبلغ على الجهة وسداده لصالح الجهة المقرضة يجرى القيد المحاسبي التالي:-

من **ح/الحسابات الرئيسية المدينة**

ح/استخدامات

(باب/فصل/بند/نوع)

الى **ح/الحسابات الرئيسية الدائنة**

ح/البنك استخدامات

وفي نفس الوقت يتم اجراء القيد الرقابي الاحصائي العكسي التالي:-

من **ح/الحسابات الرقابية الاحصائية الدائنة**

ح/مراقبة سداد القروض

الى **ح/الحسابات الرقابية الاحصائية المدينة**

ح/سداد القروض



قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 2010م بشأن التعليمات التنفيذية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2010م

وزير المالية:

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون العام للخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م، وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتببات.
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩م بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠م.
- وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩م بشأن ربط الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة للسنة المالية ٢٠١٠م.
- وعلى توجيهات فخامة الأخ/ رئيس الجمهورية المتعاقبة للحكومة بشأن الموازنات وترشيد الإنفاق.
- وعلى توصيات مجلس النواب بشأن الموازنات العامة للسنة المالية ٢٠١٠م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن استراتيجيته إصلاح إدارة المالية العامة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٧م بشأن الالتزام بالإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٥) لعام ٢٠٠٨م بشأن الإجراءات الهادفة إلى تحقيق الاستدامة المالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ضبط الإنفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م، وتعديلاته بقراري مجلس الوزراء رقم (١٧٠) ورقم (٢٠٠) لعام ٢٠٠٩م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الإستراتيجية الوطنية للأجور والمرتببات.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إصدار الدليل والتبويب الاقتصادي للموازنة العامة للدولة وكذا قرار وزير المالية رقم (٣٥٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن إجراء تعديل التبويب الاقتصادي للموازنة العامة.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إصدار دليل النظام المحاسبي الحكومي.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٨م بشأن إصدار التبويب الوظيفي للنفقات العامة بالموازنة العامة للدولة.
- وعلى تعميمي وزير المالية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧م ورقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الالتزام بالإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.

قرر

مادة (١):

تهدف قواعد تنفيذ الموازنة العامة للدولة المنصوص عليها في هذا القرار إلى مايلي:

١. ضمان تنفيذ الموازنة العامة للدولة وفقاً لقوانين ربط الموازنة الصادرة من فخامة الأخ/ رئيس الجمهورية - حفظه الله - والموافق عليها من مجلس النواب وفي حدود الموارد المتاحة وبما يكفل السيطرة على العجز عند الحدود الآمنة.
٢. ضمان الالتزام بالسياسات الاقتصادية التي تم إعداد الموازنات العامة على أساسها.
٣. تحقيق أقصى كفاءة ممكنة للإنفاق العام.
٤. تحقيق أقصى كفاءة ممكنة في تحصيل الموارد العامة.
٥. ممارسة أكبر قدر من الرقابة من خلال تفعيل أدوات الشفافية والمساءلة المالية.
٦. التعامل الفعال مع التطورات الجديدة.

مادة (٢):

تفوض كل من أجهزة السلطتين المركزية والمحلية في حدود اختصاصاتها باستخدام الاعتمادات المرسودة والمتاحة بموازنتها للسنة المالية ٢٠١٠م في الأغراض المخصصة لها وفي إطار اعتماداتها بالموازنة، وفي حدود المصرحات الشهرية والتفويضات الربعية التي سيتم الإبلاغ بها من بداية السنة المالية ووفقاً للقوانين والقرارات واللوائح والنظم النافذة، وأي إنفاق على أنشطة أو سلع أو خدمات لم تتضمنها الموازنة أو بالتجاوز عن تلك الاعتمادات المبلغ أو القيام بأي عمليات صرف لأغراض معينة من غير البنود والأنواع المخصصة وفقاً لما تم تحديده في دليل إعداد الموازنة العامة وتعديلاته، تعتبر مخالفة تعرض القائمين بها للعقوبة الشديدة والمساءلة القانونية بما في ذلك الإحالة إلى القضاء.

مادة (٣):

تخضع كافة التصرفات المالية وتحصيل الإيرادات المقدرة والصرف من الاعتمادات لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩م بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠م وأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن تحديد قيم أوعية الرسوم المحلية والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة وقرارات وأوامر مجلس الوزراء المتعلقة ببرنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري وبما يعزز تنمية الموارد وترشيد الاستخدامات.

مادة (٤):

تعتبر الأحكام والقواعد والإجراءات المتبعة في إعداد وتبويب الموازنة العامة للدولة على مستوى الأبواب والفصول والبنود والأنواع، والتقسيمات الواردة في دليل إعداد الموازنة العامة وتعديلاته بالقرار الوزاري رقم (٣٥٥) لسنة ٢٠٠٩م أساساً للتقيد والإضافة لحساب الموارد والخصم على حساب الاستخدامات ويجب التقيد بها وعدم الخروج عنها في تنفيذ الموازنة العامة للدولة، في ضوء الوثائق المؤيدة للتحصيل أو الصرف.

مادة (٥):

تعتبر التأشير الخاصة بجداول الموازنة العامة للدولة جزءاً مكملًا لأحكام قانون ربط الموازنة ولها قوته ويجب

الالتزام بها.

في جانب الموارد العامة

مادة (6):

لا يجوز إعفاء أي شخص طبيعي أو معنوي من أداء الضرائب والرسوم المقررة مهما كانت الأسباب إلا بقانون، كما يجب تحصيل كافة مستحقات الدولة من مختلف مصادرها في مواعيدها المحددة.

مادة (7):

على كافة أجهزة السلطتين المركزية والمحلية الالتزام عند الصرف من اعتماداتها باستقطاع مستحقات الخزينة العامة أو الوحدة الإدارية في السلطة المحلية من ضرائب أو رسوم وغيرها وتوريدها إلى الحسابات الخاصة بكل منها لدى البنك المركزي.

مادة (8):

لا يجوز تجنيب أي نوع من الموارد أو جزء منها نقداً أو عيناً بعيداً عن موارد الموازنة، كما لا يجوز تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة مهما كانت الأسباب إلا بقانون.

مادة (9):

أ- على جميع أجهزة السلطة المركزية وفروعها بأمانة العاصمة والمحافظات التي تتضمنها موازنة السلطة المركزية تحصيل كافة الموارد المقدره بموازناتها للسنة المالية ٢٠١٠ كحد أدنى مع العمل على تنميتها وفقاً للقوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة.
ب- على جميع الأجهزة التنفيذية في الوحدات الإدارية على مستوى المحافظات والمديريات تحت إشراف ورقابة المجالس المحلية تحصيل كافة الموارد المحلية والمشاركة المنوط بها تحصيلها المقدره بموازناتها للسنة المالية ٢٠١٠ كحد أدنى مع العمل على تنميتها وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة.
ج- على جميع الجهات المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٩) توريد كافة الموارد المحصلة إلى الحسابات الخاصة بكل منها لدى البنك المركزي وفروعه بالمحافظات أولاً بأول، ويحظر قطعياً على الجهات توريد أي نوع من الموارد إلى غير البنك المركزي وفي حالة عدم وجود فرع للبنك المركزي يجوز توريد الموارد المحصلة إلى بنك يفوضه البنك المركزي بعد موافقة وزير المالية على ذلك، ويمنع الاحتفاظ بأية إيرادات نقدية لدى أمناء الصناديق أو المحصلين، كما يجب أن تدفع جميع الموارد العينية في المخازن الحكومية المخصصة لذلك طبقاً لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية، ويحضر حضراً باتاً على جميع الجهات مخالفة ذلك.
د- على جميع أجهزة السلطتين المركزية والمحلية الالتزام بما ورد في الكتاب الدوري رقم (٨) بشأن إثبات موارد واستخدامات الحسابات الجارية، والصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠.

مادة (10):

أ- يجب أن تعطى عن كافة الموارد المركزية المحصلة لصالح الخزينة العامة للدولة قسيمة التحصيل الرسمية المخصصة لذلك والصادرة من وزارة المالية المختومة بختمها الرسمي.

ب- كما يجب أن تعطى عن كافة الموارد المحلية والمشاركة المحصلة لصالح الوحدة الإدارية قسيمة التحصيل الرسمية المخصصة لها والمختومة بالختم الرسمي لوزارة المالية وختم المحافظة.

ج- يحظر قطعياً استعمال أي نوع آخر من القسائم عدا تلك المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

مادة (11):

أ- على أجهزة السلطة المركزية تحصيل كافة المتأخرات عن السنوات السابقة من الضرائب والرسوم

والموارد الأخرى، وتوريدها إلى حساب الحكومة العام.
ب- على أجهزة السلطة المحلية توريد كافة المدورات النقدية حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ إلى الحسابات الخاصة بكل منها لدى البنك المركزي وفروعه في المحافظات، وتوريد كافة المدورات العينية إلى المخازن الحكومية المخصصة لذلك وفق قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

ج- على جميع الوحدات متابعة وتحصيل كافة المتأخرات والمديونيات لدى الغير (سواء كانوا أفراد أو هيئات أو مؤسسات... الخ)، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان سداد أو تحصيل ذلك وتوريده إلى الخزينة العامة.

في جانب الاستخدامات العامة

مادة (12):

سيتم إطلاق مخصصات الجهات في جانب الاستخدامات العامة من اعتمادات الأبواب: الأول والثاني والثالث في موازنة ٢٠١٠ عن طريق المصحات الشهرية والتفويضات الربعية وفقاً للآلية المعتمدة من وزارة المالية وبما لا يتجاوز اعتمادات الموازنة، باستثناء الآتي: الاعتمادات المخصصة بالموازنة لأغراض محددة وأي اعتمادات جديدة مقررة للجهات في موازنة ٢٠١٠، والتي سيتم إطلاقها في أوقاتها المحددة في ضوء نتائج المراجعة للأوضاع المالية والموارد المتاحة وبما لا يتجاوز اعتماداتها وبحسب الأغراض المخصصة لها ووفقاً لتأشيرات الموازنة، وفي كل الأحوال يجب على الجهات عدم الدخول في أية التزامات مبنية على مثل هذه الاعتمادات إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة المالية.

٢. المخصصات ذات الطبيعة الخاصة المعتمدة للجهات بالموازنة والتي يتم التصريح بها وإنفاقها بعد استيفاء الشروط والإجراءات القانونية في فترات زمنية غير منتظمة، وهي:

- اعتمادات البعثات الدبلوماسية والملحقيات بالخارج.
- مرتبات وأجور خبراء ومتقاعدين غير يمينيين.
- مرتبات المدرسين غير اليمينيين.
- الاعتمادات المخصصة (للمديونيات السابقة) المستحقة للكهرباء والمياه والاتصالات والإيجارات واستحقاق شركة الطيران اليمنية وغيرها وفقاً لتأشيرات الموازنة.
- اعتمادات حضور مؤتمرات وانتقالات خارجية.
- اعتمادات نفقات التدريب الخارجي.
- الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية.
- اعتمادات الدعم المركزي الرأسمالي للسلطة المحلية.
- إعانات العلاج في الخارج لغير الموظفين.
- اعتمادات البعثات الدراسية.
- اعتمادات التعويضات والغرامات المستوفية للاستحقاق القانوني.

يتم إطلاق هذه الاعتمادات في ضوء المطالبات المستحقة والمستوفية للشروط القانونية التي ترد من الجهات المعنية وفي حدود المبالغ المفوض بها وبما لا يتجاوز اعتماداتها بالموازنة ووفقاً لأغراضها المحددة بتأشيرات الموازنة والقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح النافذة.

مادة (13):

تقوم وحدات الجهاز الإداري للدولة بتخطيط نفقاتها المحتجزة بتأشيرات والمخصصة لأغراض محددة وفقاً لهذه الأغراض وفي المواعيد الزمنية المخططة لإنفاقها وموافقة وزارة المالية بذلك.

مادة (14):

سيتم الارتباط بإعانة العجز الجاري لمؤسسات القطاع الاقتصادي على دفع ربع سنوية وفقاً للإجراءات المحددة في قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن

التعليمات التنفيذية لموازنة الوحدات الاقتصادية وفي حدود الإمكانيات المالية للموازنة وبما لا يتجاوز ربع المعتمد لها بالموازنة.

مادة (15):

١. سيتم الارتباط بمخصصات الجهات في جانب الاستخدامات العامة من اعتمادات الباب الرابع: اكتساب الأصول غير المالية في موازنة ٢٠١٠م، على النحو التالي:
 - سيتم الارتباط والتفويض باعتمادات مشاريع المباني السكنية وغير السكنية والإنشاءات الأخرى ذات التمويل المحلي - قيد التنفيذ - المدرجة في موازنة ٢٠١٠م والتي سبق التعاقد والصرف عليها خلال عام ٢٠٠٩م وما قبله، وفقاً لطلبات الصرف التي سترفع من كافة وحدات الموازنة العامة للسلطة المركزية ومرفق بها مستخلص بالأعمال المنجزة وفي حدود الاعتمادات المرصودة في موازنة ٢٠١٠م، بشرط استكمال الإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، أما المشاريع التي تم التعاقد عليها على أساس التكلفة المباشر بالمخالفة للشروط القانونية سائلة الذكر فتعتبر عقودها باطلة بحكم القانون ولن تقوم وزارة المالية بالصرف لها تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٧م وتعميمي وزير المالية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧م ورقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الالتزام بالإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.
٢. فيما يتعلق بمشاريع المباني السكنية وغير السكنية والإنشاءات الأخرى ذات التمويل المحلي الجديدة المدرجة في موازنة ٢٠١٠م والتي لم تستكمل الإجراءات القانونية للتعاقد عليها ولم يتم البدء في تنفيذها، على جميع الجهات عدم القيام بأية إجراءات تنفيذية أو الدخول في أية التزامات لهذه المشاريع إلا بعد مراجعة وزارة المالية، ولن يتم الارتباط أو التفويض بطلبات الصرف المرفوعة من الجهات لأي منها دون موافقة خطية مسبقة من وزارة المالية، وفي ضوء الإمكانيات المالية المتاحة والموقف المالي للموازنة العامة وبعد استكمال الإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ووفقاً للإجراءات المحددة في البند (١) من هذه المادة.
٣. سيتم الارتباط بمخصصات وسائل النقل والأثاث والأجهزة والمعدات المرصودة بموازنة ٢٠١٠م لوحدات السلطة المركزية بحسب الأغراض المخصصة لها والمحددة في البرنامج الاستثماري أو بتأشيرات الموازنة، كما يجب أن يقتصر الارتباط بمخصصات وسائل النقل والمعدات المرصودة في موازنة ٢٠١٠م لوحدات السلطة المحلية على تلك التي لها علاقة بالوظيفة والخدمة التي تقدمها الجهة كسيارات الاسعاف ومعدات الأشغال من شبولات وخلافه، وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة وزير المالية قبل البدء في اتخاذ الإجراءات التنفيذية أو الدخول في التزامات لذلك، ولن يتم الارتباط بأي طلبات صرف مرفوعة من قبل الجهات بهذا الشأن دون موافقة خطية مسبقة من وزارة المالية.
٤. على جميع الجهات عند الرفع لوزارة المالية للحصول على الموافقة على البدء في الإجراءات التنفيذية وفقاً لما تم تحديده في البندين (٢)، (٣)، من المادة (١٦) أعلاه، إرفاق ما يلي:
 - أ. فيما يتعلق بمشاريع المباني السكنية وغير السكنية والإنشاءات الأخرى ذات التمويل المحلي الجديدة:
 - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.
 - التكلفة التقديرية للمشروع.

- الاعتماد السنوي للمشروع في موازنة ٢٠١٠م.
- المدة الزمنية للتنفيذ.
- الالتزامات المتوقعة سدادها خلال عام ٢٠١٠م وبما لا يتجاوز الاعتمادات المرصودة في موازنة ٢٠١٠م.
- ب. فيما يتعلق بالأثاث والتجهيزات والمعدات والآلات للمباني والإنشاءات الجديدة التي لم يسبق تجهيزها إرفاق ما يلي:
 - محضر الاستلام الابتدائي للمنشأة أو للمبنى المراد تأثيثه وتجهيزه.
 - التأكيد بعدم وجود أثاث أو أجهزة أو أثاث لدى الجهة.
 - التكلفة التقديرية والالتزامات المتوقعة سدادها خلال عام ٢٠١٠م وبما لا يتجاوز الاعتمادات المرصودة في موازنة ٢٠١٠م.
 - عدم تضمن الشروط العامة والخاصة التي تشتمل عليها الوثائق النمطية فتح اعتماد مستندي، أو اشتراط دفعة مقدمة والاكتفاء بالسداد بعد الفحص والتوريد والتركيب، وصدر محضر الفحص والاستلام الخالي من الملاحظات وكذا سند الإضافة المخزني.
- ٥. سيتم الارتباط على الاعتمادات المدرجة بالموازنة في بقية بنود وأنواع الباب الرابع (اكتساب الأصول غير المالية) والمدرجة في موازنة ٢٠١٠م، بموجب الالتزامات الفعلية القائمة في ضوء طلبات الجهات المرفقة بها كافة الوثائق الثبوتية وبعد استيفاء الإجراءات القانونية وفقاً لطبيعة كل نوع على حدة وفي حدود الموارد المالية المتاحة وبحسب الأغراض المخصصة لها، وبما لا يتجاوز اعتماداتها بالموازنة.
- ٦. سيتم إطلاق اعتمادات المكون المحلي للمشاريع ذات التمويل المشترك (محلي وأجنبي) المدرجة في الموازنة التي أصبحت اتفاقيات تمويلها سارية المفعول ووردت مبالغ مكونها الأجنبي إلى الحسابات الخاصة بها لدى البنك المركزي في ضوء مايرد من طلبات الصرف المستحقة والمستوفية للوثائق والشروط والإجراءات القانونية من الجهات المعنية وبحسب مقتضيات وشروط الاتفاقية الخاصة بكل مشروع وبما لا يتجاوز الاعتمادات المدرجة لكل منها بالموازنة، مع مراعاة ما ورد في المادة (٤١) من هذا القرار.

مادة (16):

- سيتم الارتباط بمخصصات الجهات والمؤسسات والهيئات التابعة لها في جانب الاستخدامات العامة من اعتمادات الباب الخامس (اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم)، على النحو الآتي:
١. سيتم الارتباط والتفويض باعتمادات المساهمات الحكومية في البناء والتشييد لمشاريع التمويل المحلي - قيد التنفيذ - المدرجة في موازنة ٢٠١٠م والتي سبق التعاقد والصرف عليها خلال عام ٢٠٠٩م وما قبله، وفقاً لطلبات الصرف المستحقة التي سترفع لوزارة المالية مرفق بها مستخلص بالأعمال المنجزة وبما لا يتجاوز الاعتمادات المرصودة في موازنة ٢٠١٠م ومستوفية للشروط والإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، أما المشاريع التي تم التعاقد عليها على أساس التكلفة المباشر بالمخالفة للشروط سائلة الذكر فتعتبر عقودها باطلة بحكم القانون ولن تقوم وزارة المالية بالصرف لها تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٧م وتعميمي وزير المالية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧م ورقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الالتزام بالإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.
 ٢. فيما يتعلق بالمساهمات الحكومية في البناء والتشييد لمشاريع التمويل المحلي الجديدة المدرجة في موازنة ٢٠١٠م والتي لم تستكمل الإجراءات القانونية للتعاقد

عليها، فعلى جميع المؤسسات والوحدات الاقتصادية عدم البدء أو الدخول في أي إجراءات تنفيذية لهذه المشاريع أو أي التزامات إلا بعد مراجعة وزارة المالية، ولن يتم الارتباط أو التفويض بطلبات الصرف لأي منها دون موافقة خطية مسبقة من وزارة المالية، وفي ضوء الإمكانيات المالية المتاحة والموقف المالي للموازنة للموازنة العامة وبعد استكمال الإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ووفقاً للإجراءات المحددة في البند (١) من هذه المادة.

٣. يجب توجيه الزيادة في المساهمة الرأسمالية الحكومية للكهرباء والبالغة مائة مليار ريال لتنفيذ المحطات الكهربائية الغازية المستهدفة ((مأرب (٢) ومعب (١)) وعدم إنفاقها في غير هذه الأغراض المخصصة لها تنفيذاً لتوصيات مجلس النواب بهذا الشأن عند إقراره لمشاريع الموازنات العامة للسنة المالية ٢٠١٠م.

٤. تنطبق على اعتمادات المساهمات الحكومية المدرجة في موازنات الوحدات الاقتصادية لأغراض شراء وسائل نقل وآلات ومعدات وتجهيزات وأثاث الشروط والإجراءات الواردة في البند (٣)، والبند (ب) من الفقرة (٤) في المادة (١٥) سابقاً.

٥. سيتم التفويض باعتمادات المساهمات الحكومية المدرجة بموازنات الوحدات الاقتصادية في بقية بنود وأنواع الباب الخامس (اكتساب الأصول المالية)، بموجب الالتزامات الفعلية القائمة في ضوء طلبات الجهات المعنية المرفق بها كافة الوثائق الثبوتية وبعد استيفاء الإجراءات القانونية وفقاً لطبيعة كل نوع على حدة وفي حدود الموارد المالية المتاحة وبما لا يتجاوز اعتماداتها بموازنات هذه الوحدات.

٦. سيتم إطلاق اعتمادات المساهمات الحكومية في المكون المحلي لمشاريع التمويل المشترك (محلي وأجنبي) المدرجة في موازنات الوحدات الاقتصادية والتي أصبحت اتفاقيات تمويلها سارية المفعول ووردت بمبالغ مكونها الأجنبي إلى الحسابات الخاصة بها لدى البنك المركزي في ضوء مايرد من مطالبات مستحقة ومستوفية للشروط والإجراءات القانونية وبحسب مقتضيات وشروط الاتفاقية الخاصة بكل مشروع وبما لا يتجاوز اعتماداتها بموازنات هذه الوحدات، مع مراعاة ما ورد في المادة (٤١) من هذا القرار.

مادة (١٧):

على جميع الجهات الالتزام بأحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٧م بشأن الالتزام بالإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م، وعلى تعميمي وزير المالية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧م ورقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الالتزام بالإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، وعلى الأخص ما يلي:

١. الالتزام بإعداد المواصفات والرسومات والشروط العامة والخاصة واستخدام الأدلة الارشادية والوثائق النمطية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦م.

٢. عدم إنزال مناقصات أو التوقيع على عقود لم ترصد اعتمادات تغطي التزاماتها السنوية في الموازنة المقررة للجهة.

٣. الالتزام برفع وثائق المناقصات إلى اللجنة العليا للمناقصات لأخذ الموافقة عليها قبل إنزال الإعلان وذلك للمناقصات التي تندرج مبالغها أو سقفها المالية التقديرية ضمن صلاحيات اللجنة العليا للمناقصات،

وبالمثل يجب عرض وثائق المناقصات على لجان المناقصات المختصة على المستوى المحلي والمركزي وبحسب السقوف المالية قبل إنزال الإعلان.

٤. اقتصار فتح الاعتمادات المستندية للتوريدات على السلع والأجهزة والمعدات المنتجة خصيصاً وبمواصفات محددة مسبقاً وغير متوفرة في السوق، والالتزام بشروط الدفع المحددة في اللائحة، مع عدم جواز فتح اعتمادات مستندية بعد الثلاثين من نوفمبر ٢٠١٠م.

٥. إنزال كافة الأعمال والمشتريات والخدمات في مناقصة عامة وفقاً لأحكام القانون، وعدم التعاقد المباشر بالمخالفة لأحكام القانون، واعتبار الصرف للعقود غير الملتزمة بالقانون مخالفة قانونية تعرض مرتكبيها للمساءلة القانونية.

٦. لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بفرض تغيير طريقة الشراء أو أسلوب التعاقد أو التهرب من عرض عملية الشراء أو التعاقد على لجنة المناقصات في المستوى الأعلى وأية مخالفة لذلك تعرض مرتكبيها للمساءلة القانونية.

٧. لا يجوز إجراء التعاقدات لشراء الأصناف من السلع أو أداء أعمال الأشغال أو تقديم الخدمات الاستشارية أو الخدمات الأخرى في الشهرين الأخيرين من السنة المالية، ويستثنى من ذلك المناقصات الصادر بها قرارات من مجلس الوزراء شريطة أن يراعى في ذلك ما يلي:

- ✦ استكمال إجراءات التعاقد قبل انتهاء السنة المالية.
- ✦ أن يتم التوريد أو أداء الأعمال أو تقديم الخدمات الاستشارية أو الخدمات الأخرى قبل بداية السنة المالية الجديدة ما عدا المناقصات التي تحتاج إلى مدة أكبر وفقاً لطبيعة المناقصة وحجمها.
- ✦ وجود اعتماد مالي مخصص لنفس الغرض يغطي التزامات الجهة ضمن موازنتها للسنة المالية الجديدة.

مادة (١٨):

يحظر على ممثلي المالية الموافقة على إجراء أية عقود أو توريدات...الخ دون وجود اعتماد بموازنة الجهة أو الصرف إذا كان الاعتماد غير مخصص للغرض المطلوب صرف المبلغ من أجله أو إذا ترتب على الصرف تجاوز المبلغ المفوض به لهذا الغرض أو كان الصرف على حساب وسيط أو مخالفاً للقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات النافذة تنفيذاً لنص المادة (٦٢) من القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م والمادة (٢٧٧) من لائحته التنفيذية، وأي إجراءات من هذا القبيل ستعرض المتسببين بها للمساءلة المالية والقانونية.

مادة (١٩):

على كافة أجهزة السلطتين المركزية والمحلية الالتزام بالاعتمادات الشهرية لنفقاتها في الأبواب: الأول والثاني والثالث المبلغ للبنك المركزي وفروعه بالمحافظات، وعدم جواز الصرف أو الارتباط بنفقة مالم تكن في حدود الاعتمادات المفوض بها وفي الأغراض المخصصة لها، وعدم تجاوز الاعتماد الشهري المبلغ به من وزارة المالية بأي حال من الأحوال.

مادة (٢٠):

ضرورة توقيع ممثلي المالية لدى الجهة على كافة طلبات التفويضات والمناقشات إلى جانب توقيع مسؤولي الجهة، ولن تنظر وزارة المالية في أي طلب مخالف لذلك.

مادة (٢١):

عدم جواز الصرف لأية مبالغ إلا بموجب أصول المستندات والوثائق وليس بموجب صور أو بمستندات بدل فاقد، والامتناع عن البت في أية معاملة تنطوي على مخالفة مالية، قانونية أو لم تكتمل أصول مستنداتها ووثائقها المرفقة بها، وفي حالة التنفيذ سيتعرض المسؤولون عن

ذلك للمساءلة القانونية.

مادة (22):

يتولى رؤساء الوحدات الإدارية للسلطة المحلية تنفيذ موازنات الوحدات الإدارية باعتبارهم الأمرون بالصرف كما يتولى أمناء عموم المجالس المحلية الصرف من الاعتمادات المخصصة للنفقات الإدارية والتشغيلية للمجالس المحلية وذلك من خلال الوحدة الحسابية وفقاً لأحكام المادة (١٢٩/ب) من قانون السلطة المحلية والمادة (٢٥٥/ب) من لائحته التنفيذية والمواد (٥٢، ٩١، ١٠١) من اللائحة المالية للسلطة المحلية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٠٧م ووزير المالية رقم (٣٩٧) لسنة ٢٠٠٧م بشأن دمج مكاتب المالية والوحدات الحسابية بالوحدات الإدارية للسلطة المحلية.

مادة (23):

أ- الالتزام بما سيصدر في وقت لاحق خلال السنة الحالية من تقويضات وتعليمات مشتركة من قبل وزير المالية ووزير الخدمة المدنية والتأمينات بشأن التوظيف الجديد لعام ٢٠١٠م.

ب- يحظر قطعياً التوظيف عن طريق البديل سواءً بدل متقاعد أو بدل متوفي أو بدل مفصول أو بدل مستقيل واعتبار ذلك مخالفة تستوجب المساءلة مع تنزيل الأثر المالي المترتب على ذلك، وذلك التزاماً بأحكام المادة رقم (٢٨) من القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات، كما يحظر قطعياً التوظيف عن طريق التعاقد بالبديل.

مادة (24):

أ- على جميع أجهزة السلطتين المركزية والمحلية إحالة كافة البالغين أحد الأجلين والمتوفين والمصابين بعجز دائم إلى التقاعد دون استثناء في كافة وحدات الخدمة العامة، وعلى وزارة الخدمة المدنية والتأمينات الرفع بكشوفات المحالين إلى التقاعد إلى وزارة المالية أولاً بأول لتنزيل مرتباتهم مباشرة، وتلزم الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات بالارتباط بمرتباتهم من لديها من أول شهر يتم فيه تنزيل أسمائهم من كشوفات الوظائف الدائمة، تنفيذاً لقانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م وللائحة التنفيذية والقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات، وقرارات مجلس الوزراء وبرنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري. ب- على وزارة الخدمة المدنية والتأمينات الرفع أولاً بأول بأي حالات تنزيل من الوظائف نتيجة للازدواج أو التعدد الوظيفي أو الانقطاع أو الفصل وخلافه إلى وزارة المالية بموجب خطابات رسمية تحدد الاسم وكافة البيانات الوظيفية والمالية وفق آخر كشف راتب وبحسب بنود وأنواع الموازنة والجهة المنزل منها، ل يتم خفض الأثر المالي المترتب على ذلك.

مادة (25):

على جميع أجهزة السلطة المركزية وفروعها في الوحدات الإدارية التي تضمنتها موازنة السلطة المركزية، وكذا أجهزة السلطة المحلية في الوحدات الإدارية التي تضمنتها موازنة السلطة المحلية الالتزام بالآتي:

١.

سرعة استكمال النقل إلى الهيكل العام للحالات المتبقية وفقاً لقراري مجلس الوزراء رقمي (٢٣٩)، (٢٧٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات وكذا التعميمين رقم (١١) و(١٩) لسنة ٢٠٠٥م الصادرين من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات بشأن إجراءات النقل إلى الهيكل العام واستكمال كافة الشروط الواردة بقانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م وللائحة التنفيذية، والقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن

نظام الوظائف والأجور والمرتبات.

٢.

يحظر إجراء التسويات والترقيات ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية حتى نهاية النقل إلى الهيكل العام وفقاً للقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات والاتجاهات الرئيسية للاستراتيجية الوطنية للمرتبات والأجور.

٣.

يحظر النقل والندب والإعارة لشاغلي الوظائف الاختصاصية (تعليمية وصحية... الخ) إلى وظائف اختصاصية أخرى لا تتناسب مع اختصاصاتهم أو إلى وظائف إدارية في أي مرفق آخر مهما كانت الأسباب، ويسري ذلك على الموظفين التربويين الذين يشغلون وظائف إدارية بالمدراس والصحيين الذين يشغلون وظائف إدارية بالمراكز والوحدات الصحية والمستشفيات، وفي حالة المخالفة سيتم تنزيل أي أثر مالي لذلك ومحاسبة ممثلي وزارة المالية ومدراء مكاتبها عن عدم الإبلاغ، ومتابعة اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتسببين بذلك.

٤.

يحظر نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى سواءً في إطار الوحدة التي يعمل بها أو إلى وحدة أخرى إلا بتوفر وظيفة شاغرة ودرجة وظيفية معتدلة لها في موازنة الوحدة التي سيتم النقل إليها وبموافقة الوحدتين على النقل، مع التأكيد على الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تنظيم نقل الموظفين بين وحدات الخدمة العامة المختلفة.

مادة (26):

أ- الإبقاء على أسماء الموظفين المجازين بدون راتب بكشوف المرتبات للجهات خالية من بيانات الاستحقاق المالي خلال فترة الإجازة وتكون أولوية شغل الوظائف الشاغرة لهم عند انتهاء الإجازات الممنوحة لهم من لدى الجهة المختصة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية وللائحة التنفيذية والقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات وفي كلا الحالتين يتم إبلاغ وزارة الخدمة المدنية والتأمينات ووزارة المالية بذلك.

ب- تنزيل مرتب أي موظف لانقطاعه عن العمل دون عذر قانوني من الشهر التالي لشهر الانقطاع الذي تم فيه توريد مرتبه، وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م والقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات، وإبلاغ وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات كتابة بذلك.

ج- على كافة الجهات التي يستلم موظفوها رواتبهم عبر الهيئة العامة للبريد أو عبر بنك التسليف التعاوني الزراعي توريد مرتبات من يتخلفون عن استلامها وفقاً للإجراءات المحددة في القانون المالي وللائحة التنفيذية وأي سحب لهذه المرتبات والتصرف بها من قبل الجهات يعتبر مخالفة تعرض القائمين عليها للمساءلة المالية.

مادة (27):

يمنع صرف أية مرتبات أو أجور خصماً على اعتمادات الفصل الأول (اكتساب الأصول الثابتة) من الباب الرابع (اكتساب الأصول غير المالية) للموظفين أو للعاملين الذي يتقاضون مرتباتهم خصماً على الفصل الأول (المرتبات والأجور وما في حكمها) من الباب الأول (أجور وتعويزات العاملين) سواءً في إطار نفس الجهة أو في جهات أخرى.

مادة (28):

يمنع نهائياً على جميع الدواوين العامة لأجهزة السلطة المركزية التي تتضمنها موازنة السلطة المركزية

إجراء خفض لصالحتها من المصالحات الشهرية لنفقات الأبواب الأول والثاني والثالث للفرع التابعة لها بأمانة العاصمة والمحافظات، ويجوز لها خفض من مصراتها الشهرية لنفقات هذه الأبواب مقابل إضافتها على المصالحات الشهرية لفرعها بأمانة العاصمة والمحافظات شريطة تعميم ذلك من قبل وزارة المالية بهدف الوقوف على التعديلات التي أدخلت على هذه المصالحات.

مادة (29):

على جميع أجهزة السلطتين المركزية والمحلية ترشيد نفقات السلع والخدمات وخاصة في مجال الإنارة والكهرباء والتليفون والفاكس ونفقات النشر والإعلان واقتصارها على ما هو ضروري منها وسداد مستحقات المؤسسة المختصة أولاً بأول دون تأخير وعدم ترحيلها إلى السنة القادمة وإعطاء الأولوية لسداد المديونيات.

مادة (30):

لا يجوز لأي جهة من الجهات فتح أي حساب إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة المالية، كما يحظر على جميع الجهات فتح أي حساب في أي بنك من البنوك غير البنك الذي يحدده وزير المالية، ويقوم البنك المركزي بإخطار وزارة المالية بالحسابات التي فتحت لديه والخاصة بكل جهة من جهات الموازنة العامة للدولة.

مادة (31):

لا يجوز بأي حال من الأحوال صرف أي مبلغ نقدي من خزينة المتحصلات أو سحب أي مبلغ من الحسابات المخصصة للموارد المشتركة للمحافظة أو الموارد العامة المشتركة خلافاً لما يتم توزيعه على الوحدات الإدارية وفقاً للقواعد والأحكام المقررة قانوناً.

المناقشات

مادة (32):

يمنع منعاً باتاً المناقشة من باب إلى آخر إلا بموافقة مجلس النواب التزاماً بالدستور والقانون المالي، كما يمنع المناقشة من فصل إلى آخر في نفس الباب إلا بموافقة وزير المالية وفي حالات الضرورة القصوى.

مادة (33):

لا تجوز المناقشة بين الفصول وكذا البنود والأنواع في إطار البابين الرابع (اكتساب الأصول غير المالية) والخامس (اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم) كل على حدة إلا بموافقة مسبقة من وزارة المالية حتى تتمكن من الوفاء بالالتزامات الحتمية لكافة الجهات في ضوء الإمكانات المتاحة.

مادة (34):

يحضر قطعياً المناقشة بجميع أنواعها والواردة في المادتين (٣٥) و(٣٦) من هذا القرار قبل الأول من أبريل ٢٠١٠م وبعد ٣١ أكتوبر ٢٠١٠م، وتتحمل الجهة المسئولة الكاملة عن عدم الالتزام بذلك وما يترتب عليه من تبعات.

مادة (35):

يحظر نهائياً على أي من أجهزة السلطتين المركزية والمحلية النقل من الاعتمادات المخصصة في البنود والأنواع الموضحة فيما بعد إلى بنود وأنواع أخرى من نفس الفصل أو إلى فصول أخرى من ذات الباب، وكما يلي:

الباب الأول: أجور وتعيينات العاملين:

أ- الفصل الأول: المرتبات والأجور وما في حكمها:

بند (١): المرتبات الأساسية/ نوع (١): المرتبات الأساسية.

بند (٤): البدلات بكافة أنواعه.

ب- الفصل الثاني: المساهمات الاجتماعية:

بند (١): مساهمة الضمان الاجتماعي/ نوع (١): مساهمة الحكومة في نظم الضمان الاجتماعي.

بند (٣): مساهمات اجتماعية أخرى بنوعيه.

الباب الثاني: نفقات على السلع والخدمات والممتلكات:

أ- الفصل الأول: السلع والخدمات:

بند (١): خدمات المرافق بنوعيه (ويجوز النقل فيما بينهما).

بند (٢): مستلزمات المكاتب/ نوع (١): أدوات كتابية ومكتبية وكتب ومطبوعات.

بند (٣): الاتصالات/ نوع (٢): البريد والاتصالات.

بند (٤): مؤتمرات واحتفالات وضيافة/ نوع (٣): نفقات النظافة.

بند (٥): نقل وانتقالات عامة/ نوع (١): نقل مهمات.

بند (٦): إجراءات الأصول المنتجة بكافة أنواعه (ويجوز النقل فيما بينهما).

بند (٧): نفقات البحوث والتطوير والتدريب: نوع (١): نفقات البحوث والتطوير.

نوع (٢): نفقات التدريب المحلي.

بند (٨): نفقات سلعية وخدمية أخرى: نوع (١): أدوية ومستلزمات طبية ومواد أولية ومساندة.

نوع (٢): أغذية وملبوسات.

ب- الفصل الثاني: الصيانة:

بند (١): صيانة البنية الأساسية بكافة أنواعه (ويجوز النقل فيما بينهما).

ج- الفصل الثالث: مدفوعات الفوائد:

بند (٢): مدفوعات الفوائد المحلية للمقيمين بخلاف وحدات الحكومة العامة بكافة أنواعه.

بند (٣): مدفوعات الفوائد الخارجية (لغير المقيمين) بكافة أنواعه.

د- الفصل الخامس: نفقات على الممتلكات بخلاف الفوائد:

بند (١): إجراءات الأصول غير المنتجة بكافة أنواعه (ويجوز النقل فيما بينهما).

الباب الثالث: الإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية:

أ- الفصل الأول: الإعانات المالية:

بند (١): الإعانات المالية للمؤسسات العامة غير المالية: نوع (١): دعم المشتقات النفطية.

نوع (٢): دعم الكهرباء.

نوع (٣): إعانة العجز الجاري.

ب- الفصل الثاني: المنح:

بند (٢): منح لمنظمات دولية/ نوع (١): منح جارية لمنظمات دولية.

بند (٣): منح لمستويات حكومية أخرى: نوع (١): الدعم المركزي الجاري.

نوع (٢): الدعم المركزي الرأسمالي.

نوع (٣): الحصة من الموارد العامة المشتركة.

نوع (٤): الحصة من الموارد المشتركة.

ج- الفصل الثالث: المنافع الاجتماعية:

بند (٢): المساعدات الاجتماعية لغير الموظفين: نوع (٢): إعاشات لغير الموظفين.

نوع (٤): الإعانات الشهرية لغير الموظفين.

د- الفصل الرابع: تحويلات وإعانات مالية أخرى:

بند (٦): تحويلات وإعانات مالية أخرى/ نوع (١): البعثات الدراسية.

الباب الرابع: اكتساب الأصول غير المالية:

أ- الفصل الأول: اكتساب الأصول الثابتة:

بند (١): اكتساب المباني والإنشاءات:

نوع (١): اكتساب المباني السكنية.

نوع (٢): اكتساب المباني غير السكنية.

نوع (٣): اكتساب إنشاءات أخرى.

ب- الفصل الثالث: اكتساب الأصول غير المنتجة:

بند (١): اكتساب الأراضي بكافة أنواعه.

بند (٣): اكتساب أصول غير منتجة غير منظورة/ نوع

(١): اكتساب أصول غير منتجة غير منظورة.

بند (٤): اكتساب أصول غير منتجة أخرى بنوعيه.

الباب الخامس: اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم:

أ- الفصل الثاني: الإقراض الخارجي واكتساب أصول مالية خارجية:

بند (٣): المساهمات وحقوق الملكية الأخرى بكافة أنواعه.

ب- الفصل الرابع: سداد القروض الخارجية وإطفاء الأوراق المالية الخارجية بخلاف الأسهم:

بند (٢): سداد القروض الخارجية بكافة أنواعه.

مادة (36):

يحظر نهائياً على أي من أجهزة السلطتين المركزية والمحلية النقل إلى الاعتمادات المخصصة للبنود والأنواع التالية:

الباب الأول: أجور وتعويضات العاملين:

أ- الفصل الأول: المرتبات والأجور ومافي حكمها:

بند (٢): المرتبات والأجور التعاقدية والمؤقتة:

نوع (٢): مرتبات المدرسين غير اليمينيين.

نوع (٣): أجور تعاقدية ومؤقتة.

بند (٣): المكافآت وأجور العمل الإضافي بنوعيه (ويجوز النقل فيما بينهما).

الباب الثاني: نفقات على السلع والخدمات والممتلكات:

أ- الفصل الأول: السلع والخدمات:

بند (٣): الاتصالات/ نوع (١): نشر وإعلان ومجلات وجرائد.

بند (٤): الضيافة:

نوع (١): مؤتمرات واحتفالات وضيافة.

نوع (٤): نفقات أخرى.

بند (٥): نقل وانتقالات عامة:

نوع (٢): انتقالات داخلية.

نوع (٣): حضور مؤتمرات وانتقالات خارجية.

بند (٨): نفقات سلعية وخدمية أخرى/ نوع (٣): نفقات أخرى.

ب- الفصل الثاني: الصيانة:

بند (٢): صيانة المركبات والمعدات والأثاث بكافة أنواعه، ويجوز المناقلة فيما بينها باستثناء نوع (٣): صيانة

وقطع غيار الآلات والمعدات والأثاث فيجوز المناقلة إليه من بقية أنواع هذا البند ولا يجوز المناقلة منه إليها.

بند (٣): مصروفات التشغيل الأخرى/ نوع (١): مصروفات التشغيل الأخرى.

الباب الثالث: الإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية:

أ- الفصل الأول: الإعانات المالية:

بند (٣): الإعانات المالية لمؤسسات ومشاريع أخرى.

ب- الفصل الثالث: المنافع الاجتماعية:

بند (٢): المساعدات الاجتماعية لغير الموظفين:

نوع (١): إعانات علاج في الخارج لغير الموظفين.

نوع (٣): إعانات ومساعدات لغير الموظفين.

نوع (٥): المساعدات الاجتماعية العينية لغير الموظفين.

نوع (٦): مساعدات اجتماعية أخرى لغير الموظفين.

بند (٣): المنافع الاجتماعية للموظفين بكافة أنواعه.

ج- الفصل الرابع: تحويلات وإعانات مالية أخرى:

بند (١): التحويلات للمؤسسات المقيمة غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:

نوع (١): التحويلات الجارية للمؤسسات المقيمة غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

نوع (٢): التحويلات الرأسمالية للمؤسسات المقيمة غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

بند (٢): التحويلات للمؤسسات غير المقيمة غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:

نوع (١): التحويلات الجارية للمؤسسات غير المقيمة غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

بند (٣): التحويلات الرأسمالية للمؤسسات السوقية

المقيمة:

نوع (٣): التحويلات الرأسمالية لمؤسسات ومشاريع أخرى مقيمة.

بند (٥): التحويلات الرأسمالية لقطاع الأسر والأفراد.

بند (٦): تحويلات وإعانات مالية أخرى/ نوع (٢):

التعويضات والغرامات والنفقات الطارئة.

الباب الرابع: اكتساب الأصول غير المالية:

أ- الفصل الأول: اكتساب الأصول الثابتة:

بند (٢): اكتساب الماكينات والمعدات:

نوع (١): اكتساب المركبات ووسائل النقل.

نوع (٢): اكتساب أثاث ومعدات وأجهزة المكاتب.

نوع (٣): اكتساب ماكينات ومعدات أخرى.

بند (٣): اكتساب أصول ثابتة أخرى بكافة أنواعه.

الباب الخامس: اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم:

أ- الفصل الأول: الإقراض المحلي واكتساب أصول مالية محلية:

بند (٣): المساهمات وحقوق الملكية الأخرى بكافة أنواعه.

مادة (37):

: يحظر نهائياً على أي من أجهزة السلطتين المركزية والمحلية النقل من أو إلى اعتمادات بنود وأنواع الموازنة غير المحددة في المادتين (٣٥) و(٣٦) السابقتين.

مادة (38):

يحظر نهائياً المناقلة من اعتمادات المشاريع المدرجة بالموازنة العامة إلى مشاريع خارج الموازنة تحت أي ظرف من الظروف وأي إجراءات من هذا القبيل تعتبر مخالفة تعرض القائمين عليها للمساءلة القانونية.

مادة (39):

لا يحوز النقل من الاعتمادات المخصصة للمشاريع الاستثمارية من محافظة إلى أخرى.

مادة (40):

على جميع الجهات التي تتقدم بطلب إجراء مناقلة ضمن مشاريع البرنامج الاستثماري للسنة المالية ٢٠١٠م بالباب الرابع: اكتساب الأصول غير المالية والباب الخامس: اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم، الالتزام بالآتي:

١. القواعد والإجراءات والضوابط المنظمة للمناقلات والمحددة في هذا القرار.
٢. ظهور التزامات حتمية لا سبيل لتجنبها اقتضتها طبيعة العمل في المشاريع المنقول إليها.
٣. عدم وجود التزامات على المشاريع المنقول منها حتى نهاية السنة المالية ٢٠١٠م، وبناء عليه لا يجوز المناقلة إلى مشروع سبق المناقلة منه خلال السنة المالية ٢٠١٠م.
٤. تقديم كافة المبررات والمستندات المؤيدة للالتزام القائمة المراد تغطيتها من خلال إجراء المناقلة.
٥. ألا تتم المناقلة لغرض تغطية التزامات أو أعمال خارج إطار عقد المشروع بالنسبة للمشاريع ذات التمويل المحلي أو خارج إطار اتفاقية تمويل المشروع بالنسبة للمشاريع ذات التمويل المشترك (محلي وأجنبي).
٦. وقف إجراء أية مناقلات من اعتمادات المشاريع المدرجة بموازنة ٢٠١٠م التي لم يسبق الدخول في أي التزامات بشأنها إلى المشاريع الجاري تنفيذها المعتمدة بالموازنة.
٧. تقدم الجهات طلبات المناقلة دفعة واحدة أو على دفعتين بحد أقصى في شكل طلب تفصيلي يغطي كافة الاحتياجات، وسوف لن ينظر في طلبات المناقلات التي تقدم في تواريخ متعددة.
٨. لن تقبل أي طلبات للمناقلات بعد الثلاثين من أكتوبر ٢٠١٠م، وتحمل الجهة المسؤولية القانونية الناتجة عن عدم الالتزام بالموعد المحدد وما قد يترتب عليه من تبعات.

مادة (41):

لا يتم الارتباط لتنفيذ المشاريع الاستثمارية ذات المكون

الأجنبي الممولة خارجياً إلا بعد سريان اتفاقية التمويل من المؤسسة أو الجهة الممولة والمصادق عليها دستورياً وبعد إضافة اعتمادات التمويل للمكون الأجنبي للحساب المخصص لذلك بالبنك المركزي، كما يحضر نهائياً النقل من اعتمادات المشاريع المرصودة بالموازنة كالتزامات بموجب اتفاقيات تمويل أجنبي وكذا النقل من اعتمادات المكون المحلي للمشاريع ذات التمويل المشترك.

مادة (42):

على كافة أجهزة السلطتين المركزية والمحلية معالجة كافة الاختلالات التي تضمنها تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بشأن نتائج المراجعة والتحليل للحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٨م، والالتزام بالتوصيات المتعلقة بالتنفيذ الفعلي للموازنة العامة للدولة التي خرج بها التقرير وبتوصيات مجلس النواب على الحسابات الختامية للأعوام السابقة، والمحددة فيما يلي:

- التزام كافة الجهات بالتقيد بالربط المعتمد الوارد في الموازنات المعتمدة لها وعدم تجاوز تلك الاعتمادات مهما كانت الأسباب وعدم صرف أية نفقة مالم يكن لها مخصص معتمد بالموازنة منعاً لظهور حالات التجاوز في الإنفاق أو الصرف لغیر الأغراض المخصصة لها.
- الالتزام بمسك سجلات الارتباط والحسابات الرقابية لتحقيق رقابة فعالة على الإنفاق على مستوى كل نوع ومشروع.
- عدم التنفيذ لأية مشاريع لا يوجد لها اعتمادات بالموازنة على حساب المشاريع المدرجة بالموازنة عن طريق المناقشات غير القانونية.
- الالتزام باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسوية أرصدة الحسابات الوسيطة أولاً بأول ومتابعة تسوية الأرصدة المرحلة من سنوات سابقة ووقف تراكمها لما قد يترتب على ذلك من ضياع الأموال العامة.
- اتخاذ الإجراءات لتسوية العهد والسلف المرحلة حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١م والعمل على تسويتها أولاً بأول وعدم ترحيلها من سنة لأخرى وفقاً للقانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- عدم القيام بصرف أية مبالغ لمواجهة أغراض شخصية لامت بصلة لمهام واختصاصات الجهة وإن توفرت اعتمادات في تلك الأنواع كسداد فواتير سيار خاصة بموظفين ومسؤولين بالجهات.
- عدم القيام بأية عمليات صرف بالخصم من فصول وبنود وأنواع غير مختصة وفقاً لما تم تحديده في دليل إعداد الموازنة وتعديلاته.

مادة (43):

مع عدم الإخلال بأحكام القانون المالي ولائحته التنفيذية تدخل في عداد المخالفات المالية المخالفات التالية:

- الصرف من الإيرادات.
- تجنب أي نوع من الإيرادات أو جانب منها بعيداً عن موارد الموازنة.
- تخصيص أي نوع من الإيرادات لمواجهة نفقة معينة.
- عدم توريد الإيرادات النقدية بالكامل إلى الحساب المختص بالبنك المركزي، وعدم توريد الإيرادات العينية إلى مخازن الدولة المخصصة مع مراعاة عدم الإخلال بنصوص القانون المالي.
- عدم سداد الزكاة والضرائب والرسوم وحصة الحكومة من الأرباح والالتزامات الأخرى المستحقة للدولة أو التأخير في سدادها عن المواعيد المحددة.
- الإعفاءات التي تمنح بالمخالفة للقوانين والاتفاقيات المستكملة للإجراءات الدستورية.
- عدم تقديم مشروع الموازنة إلى وزارة المالية في

المواعيد التي تحددها.

- عدم سلامة استخدام اعتمادات النفقات المدرجة بموازنة الجهة.
- الصرف خصماً على الحسابات المدنية (العهد) لعدم وجود اعتماد في موازنة الجهة أو لعدم كفاية الاعتمادات.
- عدم موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكشفوات الحسابات وموازن المراجعة الشهرية وربيع السنوية والختامية في المواعيد المحددة أو تقديمها في موعد يتجاوز المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة.
- عدم تمكين موظفي وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من ممارسة صلاحياتهم الكاملة في عملية الرقابة والتفتيش الدوري والضجائي على الخزن والمخازن والدفاتر والسجلات والتأكد من سلامة جميع التصرفات المالية ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات والأنظمة النافذة.
- عدم إشعار وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من قبل ممثلي وزارة المالية بأية مخالفة مالية وفقاً لما ورد في المادة (٦٣) من القانون المالي.

مادة (44):

تقع على جميع المسؤولين على اختلاف مستوياتهم وممثلي وزارة المالية في كافة أجهزة السلطتين المركزية والمحلية مسئولية الالتزام في تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠م بأحكام الدستور وقانون ربط الموازنة العامة للدولة والقانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية وقرارات وأوامر مجلس الوزراء بشأن برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري وبالتعليمات التنفيذية الواردة في هذا القرار وبأي قرارات وتعليمات تنفيذية أخرى تصدرها وزارة المالية بشأن تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠م والمواءمة بين تدفق الموارد وحدود الاستخدامات.

مادة (45):

تلتزم جميع أجهزة السلطة المركزية وأجهزة السلطة المحلية بموافاة كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات ووزارة الإدارة المحلية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالتقارير الشهرية والفصلية عن مستوى تنفيذ كل من الموازنة الوظيفية والموازنة التشغيلية والموازنة الاستثمارية وفق التبويب الاقتصادي والتبويب الوظيفي في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي صحيحة ومصادق عليها من المسؤولين عن هذه الأجهزة.

مادة (46):

تسرى على موازنات الوحدات المستقلة والملحقة وموازنات الصناديق الخاصة التي تطبق النظام المالي والمحاسبي الحكومي مايسري على الموازنة العامة للدولة من أحكام، وتسري على الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة التي تطبق النظام المحاسبي الموحد ما يسري على موازنة الوحدات الاقتصادية من أحكام. صدر بديوان عام وزارة المالية.

بتاريخ : /محرم /١٤٣١هـ

الموافق : /يناير /٢٠١٠م.

وزير المالية
نعمان ظاهر الصيبي

اقتصاد المعرفة

تكنولوجيا المعلومات والتعريب *

يتجه العالم نحو اقتصاد المعرفة الذي تزداد فيه نسبة القيمة المضافة المعرفية بشكل كبير، والذي أصبحت فيه السلع المعرفية أو سلع المعلومات من السلع الهامة جداً، وتساعد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نمو اقتصاد المعرفة، وتأخذ مسألة التعريب بعداً أكبر من السابق إذ أصبحت مرتبطة بالاقتصاد والتنمية أكثر من أي وقت مضى، والتعريب في تكنولوجيا المعلومات يقدم فرصاً اقتصادية هامة للوطن العربي، كما أن الإخفاق فيه محفوف بالمخاطر الأمنية والثقافية والاقتصادية، إن الإجراءات اللازمة لنجاح عملية التعريب في تكنولوجيا المعلومات في متناول اليد وقابلة للتنفيذ.



الحلقة الاولى

١. مقدمة

مع قدوم القرن الحادي والعشرين يتجه الاقتصاد العالمي أكثر فأكثر نحو اقتصاد المعرفة الذي يعتمد اعتماداً أساسياً على تكنولوجيا المعلومات. والسؤال الهام هنا هو: ما دور التعريب وأهميته في استفادة الوطن العربي مما سيأتي به اقتصاد المعرفة من فرص؟ وما هي التحديات التي ستجابهه إذا لم يهتم بتعريب المعلوماتية ضمن اقتصاد المعرفة القادم سريعاً؟ سنشرح بشيء من التبسيط في هذه المقالة موضوع اقتصاد المعرفة القائم على المعلومات وأبعاد مسألة التعريب فيه بقصد الإجابة على التساؤل المطروح.

٢. توجهات اقتصاد المعرفة

يشهد العالم ازدياداً مضطرباً لدور المعرفة والمعلومات في الاقتصاد: فالمعرفة أصبحت محرك الإنتاج والنمو الاقتصادي كما أصبح مبدأ التركيز على المعلومات والتكنولوجيا كعامل من العوامل الأساسية في الاقتصاد من الأمور المسلم بها. وبدأنا نسمع بمصطلحات تعكس هذه التوجهات مثل "مجتمع المعلومات" و"ثورة المعلومات" و"اقتصاد المعرفة" و"اقتصاد التعليم" و"الموجة الثالثة" وغيرها. إن الكثير من المعلومات يرمز عادة في وعاء اللغة، ومن هنا تبرز أهمية مسألة التعريب وخاصة التعريب في مجالات تكنولوجيا المعلومات. إن الوطن العربي أمام فرصة هامة للاستفادة من هذه التوجهات والمشاركة في اقتصاد المعرفة وأخذ حصته منه. يحاول الاقتصاديون الآن، مع ازدياد توليد ونشر واستخدام المعرفة والمعلومات، إيجاد طرق لإدخال عامل المعرفة بشكل مباشر وواضح في نظرياتهم ونماذجهم الاقتصادية، ومنها مثلاً "نظرية النمو الجديدة" فالعلاقة بين التنمية وبين توليد المعلومات واستخدامها أصبحت واضحة، وتشتمل المعلومات على المعلومات العلمية والتكنولوجية والثقافية وغيرها.

يقدر الاقتصاديون أن أكثر من ٥٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي GDP في دول OECD مبني على المعرفة. فقد ازدادت الصناعات البنية على المعلومات في معظم الدول المتقدمة بالنسبة إلى مجمل الصناعة بشكل ملحوظ بين عام ١٩٧٠ وعام ١٩٩٤، ويتبين ذلك من زيادتها في صادرات هذه الدول حيث تراوحت هذه الزيادات لتصل إلى ٣٦٪ في حال اليابان و ٣٧٪ للولايات المتحدة و ٤٣٪ في إيرلندا و ٣٢٪ في المملكة المتحدة. ويزداد استثمار الدول في المعرفة والمعلومات من خلال الصرف على التعليم والتدريب والتطوير في القطاعين العام والخاص.

فالاستثمار في المعلومات أصبح أحد عوامل الإنتاج، فهو يزيد في الإنتاجية كما يزيد في فرص العمل.

٣. ترميز المعرفة

تعكس المعرفة مدى السيطرة على الأشكال المختلفة للمعلومات ويمكن تقسيم المعرفة إلى أربعة أشكال هي أ- معرفة المعلومة ب- معرفة العله ج- معرفة الكيفية د- معرفة أهل الاختصاص

وتعمل تكنولوجيا المعلومات الآن على ترميز هذه الأنواع من المعرفة وبالتالي تحويلها إلى سلع تؤثر بشكل أكثر مباشرة مما مضى في الاقتصاد والمال والمنفعة الوطنية.

أ- "معرفة المعلومة" أو "معرفة ماذا" know what - تشتمل على معرفة الحقائق وهي أقرب ما تكون إلى معرفة المعلومات التقليدية، كمعرفة الحقائق الطبية من قبل الطبيب أو معرفة القوانين والشرائع من قبل المحامي وأمثالها.

ب- "معرفة العلة" أو "معرفة لماذا" know why - وتشتمل على معرفة الأسباب وراء ظواهر الطبيعة واستثمارها لخدمة الإنسان، وتكمن هذه المعرفة وراء التقدم العلمي والتكنولوجي و وراء الصناعة وإنتاج السلع المختلفة، وتتركز مصادر هذه المعرفة في وحدات التعليم والبحث والتطوير العام والخاص.

ج- "معرفة الكيفية" أو "معرفة كيف" know how - وتشير هذه المعرفة إلى الخبرة في تنفيذ الأشياء سواء كانت هذه الأشياء هي إدارة الأفراد أو تشغيل العمليات أو تشغيل الأجهزة والآلات أو استخدامات التكنولوجيا المختلفة، وعادة ما تكون هذه المعرفة ملكاً للشركات والمؤسسات ويحتاج الحصول على بعضها إلى آليات مختلفة ومعقدة ومكلفة.

د- "معرفة أهل الاختصاص" أو "معرفة من" know who - وتزداد حالياً أهمية هذه المعرفة، معرفة من يستطيع عمل شيء ما لا بد منها لتنفيذ هذا العمل بشكل سليم واقتصادي. وتفعيل الاقتصاد حالياً يحتاج لهذه المعرفة حاجة كبيرة. كما تسرع هذه المعرفة تنفيذ المشاريع تسريعاً كبيراً وسليماً. إن تعليم السيطرة على هذه الأنواع الأربعة من المعرفة يتم عبر وسائط مختلفة. "معرفة المعلومة" و "معرفة العلة" تؤخذان من الكتب والمؤسسات التعليمية والتدريبية ومن قواعد المعلومات. أما النوعان الآخران فلا يؤخذان كاملاً إلا بالممارسة.

لكن توفير المعرفة وتحويلها إلى معلومات جعل من تكنولوجيا المعلومات IT أداة هائلة في وضع المعرفة في متناول العالم، خاصة وأن شبكات المعلومات مثل الانترنت وغيرها تجعل المسافات قصيرة والزمن مختصر والتكلفة بسيطة والتداول سهلاً. إن هذا الترميز للمعرفة وتخزينها رقمياً انطلاقاً من توفرها كمعلومات على شكل كتب ومجلات وأوراق عمل ومراجع وفهارس وصور وصوت وأفلام ورسومات، إضافة لتسهيل نقلها عبر الشبكات الرقمية العالمية يجعلها أداة للتنمية الاقتصادية والثقافية والأمنية ذات دور فعال للغاية، وهذا ما يقر بنا من "مجتمع المعلومات" الذي يولد وينقل ويستعمل المعرفة لخدمته في كافة المجالات.

إن توفير المعرفة وتحويلها إلى معلومات رقمية يجعلها تتحول إلى سلعة تزداد أنواعها يوماً بيوم ويزداد دورها في الاقتصاد العالمي الذي يتحول إلى "اقتصاد المعرفة".

٤. شبكات المعرفة

يعتمد اقتصاد المعرفة اعتماداً أساسياً على نشر

تستدعي من الحكومات إعادة النظر في سياسة الأجور وسياسة العمالة وسياسة التعليم .
والخلاصة أن هناك طلباً عالمياً على اليد العاملة المختصة في مجال التعامل مع المعرفة ومع المعلومات وزيادة في أجور هذه اليد ، كما أننا نشهد تطوراً سريعاً في المعرفة مما يستدعي زيادة الطلب على اليد العاملة الخبيرة في التكنولوجيا ، وأخيراً فإن هيكليّة الشركات والمصانع تتغير نحو الأتمتة والمعلوماتية. كما أن تغير الآلات المستعملة لديها وتطورها السريع لتأمين إمكانيات المنافسة

يستدعي
يد عاملة
قادرة على التعلم
باستمرار ويزيد في
معدلات البطالة لدى فئة
اليد العاملة اليدوية.

المعلومات واستثمارها بالإضافة الى توليدها طبعاً . فنجاح المؤسسات والشركات يعتمد كثيراً على فعاليتها في جمع المعرفة واستعمالها لرفع الانتاجية وتوليد سلع وخدمات جديدة ، وقد أصبح الاقتصاد يقاد من قبل سلسلة هرمية من شبكات المعرفة التي تتغير فيها المعلومات بمعدلات سريعة . وهناك أنواع عديدة بشبكات المعرفة مثل شبكات الجامعات وشبكات مراكز البحوث وشبكات مؤسسات المعلومات كالمكتبات ودور النشر ومراكز التوثيق وشبكات الصناعات المختلفة وغير ذلك من الشبكات . وأصبح المجتمع الذي لا يعتني بتشبيك مؤسسات المعرفة مجتمعاً متأخراً عن الركب الاقتصادي العالمي .
ويعتبر نادي المعلومات العربي الذي مركزه دمشق احد التجارب العربية الحديثة في تشبيك مؤسسات التوثيق والمعلومات .

وتلعب تكنولوجيا المعلومات دوراً أساسياً في تشبيك المعرفة وطنياً وإقليمياً وعالمياً وأصبحت أحد الأدوات الهامة في الإبداع والتجديد وفي تفعيل النظام الوطني للابتداع National Innovation System

5. المعرفة والتعليم وفرص العمل

يتطلب اقتصاد المعرفة جهوداً أكبر في مجالات التعليم والتدريب كما يتطلب نوعاً جديداً من التعليم والتدريب . فعدد العاملين في مجال المعلومات يزداد باضطراد وهذا يتطلب تكوين العلميين والعاملين في هذا المجال وفي مجالات تكنولوجيا المعلومات أدنى مما يجب وأقل من الحاجة ، فالامية المعلوماتية أصبحت من الظواهر المعينة للتقدم . من جهة أخرى فإن تطور المعرفة السريع يتطلب التدريب مدى الحياة ، كما يتطلب مستوى علمي وتكنولوجي للعمالة أعلى من السابق والحاجة لاكتساب ملكة التعليم أصبحت حاجة ماسة للعاملين . وستتجه الأجور الأعلى

نحو العاملين القادرين على التعامل مع المعلومات المرمزة والمعرفة التكنولوجية أكثر من اتجاهها نحو العمل اليدوي أو الجهد الجسدي من جهة أخرى فإن الحصول على المعرفة أصبح أسهل وأقل تكلفة من السابق بوجود شبكات المعرفة ولكن هذا يتطلب معرفة اللغات الأجنبية وخاصة الإنكليزية كما يتطلب جهوداً في التعريب .

تدل الدراسات في عدد من الدول على ارتفاع الطلب على اليد العاملة المختصة في التعامل مع المعلومات وتكنولوجيا المعلومات ومع المعرفة بشكل عام ، وانخفاض الطلب على العمالة غير المتعلمة وغير

عالية الخبرة ، وهذا سيؤثر في هيكليّة سوق العمل عامة وفي توزيع الأجور . ان هذه الظواهر

* د. محمد مزياتي
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية
لغرب آسيا الأسكو - بيروت

من أقوال الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)



الأحدوثة بعد وفاته ، العلم حاكم والمال محكوم عليه. كل وعاء يضيّق بما جعل فيه إلا وعاء العلم فإنه يتسع. العلم مقرون بالعمل فمن عمل علم، والعلم يهتف بالعمل فإن إجابة وإلا أرتحل عنه.

عجبت للبخل يستعجل الفقر الذي منه هرب ويفوته الغنى الذي إياه طلب ، فيعيش في الدنيا عيش الفقراء ويحاسب في الآخرة حساب الأغنياء. العلم خير من المال ، المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق ، بالعلم يكسب الإنسان الطاعة في حياته وجميل

الصلاة .. الصلاة

أنت تصلي في ضيقك وفي حاجتك ولكن حبذا لو صليت في فرحك وفي وفرة خيراتك وأعرف ربك في الرخاء يعرفك في الشدة.

يحكي عن العظماء

”ضعي زوجك في ”قدر“ من العناية والرعاية وأحكمي سد هذه ”القدر“ بغطاء من الحنان والمرح والمشاركة الذهنية ثم ضعيها بالقرب من نيران حب هادئة لا تتأجج أو تخبو بذلك تتم عملية الطهو بفض ومعرفة لتتحول الحياة بعد ذلك إلى وجبة ممتعة. ولا تنسي أن تخصصي وقتاً للعمل لأنه ثمن النجاح ... ووقتاً للقراءة لأنها مصدر الحكمة .. ووقتاً للتفكير لأنه مبعث القوة .. ووقتاً للرياضية لأنها سر الشباب الدائم ... ووقتاً للضحك باعتباره فيتامين النفس وموسيقى الحياة!!..

- أن ملكة إنجلترا القديمة خلفت بعد موتها أكثر من ثلاثة آلاف ثوب مختلفة الألوان والأشكال .. وأنها عاشت الفترة الأخيرة من عمرها تتجنب النظر في مرآة لكي لا ترى الزمن والشيوخ على وجهها.
- قال الفيلسوف سقراط لأحد تلاميذه: تزوج يا بني .. فإنك لو رزقت بامرأة صالحة أصبحت أسعد مخلوق على وجه الأرض وإذا كانت شريرة .. صرت فيلسوفاً.
- كتبت أم يابانية إلى ابنتها بعد زواجها رسالة تقول فيها:

حكمة

المال يستر رذيلة الأغنياء والفقر يغطي فضيلة الفقراء.

تظلم فصيح

تظلم رجل إلى الخليفة المأمون وكتب له يشكو أحد ولاته فقال: ” يا أمير المؤمنين: ما ترك فضة إلا فضها .. ولا ذهب إلا ذهب به .. ولا نملة إلا غلها .. ولا جليلاً إلا أجلاه .. ولا ضيعة إلا أضعافها.

سر الحياة على سطح الأرض

عمر كوكب الأرض ٤,٥ بليون سنة لكنه ظل لملايين السنين غير صالح للسكن ثم بدأ تدريجياً تكون القشرة الأرضية والهواء الجوي مما حفز على ظهور أشكال الحياة المختلفة. ويعتقد العلماء أن أول حياة على الأرض كانت منذ ٣,٨ بليون سنة تمثلت أولاً في ظهور بكتيريا حية نشطة داخل الصخور تبعها ظهور أعداد من الطحالب تستمد الطاقة من الشمس وتخرج الأوكسجين توصل العلماء لهذه النتائج خلال دراسة الحفريات القديمة - التي تخلفت تحت التربة.



إحصائيات قرآنية

- وردت مواضع السجود في القرآن الكريم ١٤ مرة.
- وردت كلمة الرجل ٢٤ مرة.
- وكلمة المرأة ٢٤ مرة.
- ورد لفظ الشهر ١٢ مرة.
- ولفظ اليوم ٣٦٥ عدد أيام السنة.
- بينما الدنيا وردت ١١٥ مرة.
- والآخره أيضاً ١١٥ مرة.
- والملائكة ذكرت ٨٨ مرة.



الأكثر


- أكثر الناس ذكاء .. من يعتبر أن كل من حوله أذكىء
- أكثر الناس قوة .. أكثرهم تماسكاً عند الغضب وسماحة عند الخيانة
- أكثر الناس قدرة على حل مشاكلك ... واحد غيرك
- أكثر الأغنياء يأخذون حقوقهم كأغنياء وكفقراء
- والفقراء لا يأخذون أبسط حقوقهم كفقراء
- أكثر الأماكن ازدحاماً ... عقل

وللأمثال جواهر

- ومن هذا الأمثلة:
- من كثر كلامه قل مقداره (مثل يمني).
- من يذهب إلى المحكمة ، يكسب قطعة ويخسر بقرة. (مثل صيني).
- أن القضية شجرة مثمرة غرست في حديقة المحامي. (مثل إيطالي).
- المحامي: لسان وحنجرة وروب. (مثل روسي).
- من يقاضي كثيراً لا يربح (مثل حبشي).
- بعض الأمثال جواهر وبعضها الآخر ذهب مزيف والأمثال تعتبر كنوزاً يُحرص عليها ويتوارثها جيل بعد جيل.
- ومن الاعتقاد السائد أن هذه الأقوال المأثورة تحوي الحكمة بكل معانيها ولكن هل ما تعنيه من حقائق هو فعلاً صحيح؟
- رأي علماء النفس أنها إما أن تصيب وإما أن تخيب ، وعلى رغم ذلك فهي مستمرة والقول الشائع ، إن العادات القديمة ، وكذا الأمثال القديمة ، من الصعب أن تموت.

بين القبح والجمال


قال الأصمعي: رأيت بدوية من أحسن النساء وجهاً ولها زوج قبيح ، فقلت لها: يا هذه أترضين أن تكوني زوجاً لهذا القبيح ؟ فقالت: يا هذا لعل زوجي أحسن فيما بينه وبين ربه فجعلني توابة على إحسانه ، ولعلي أسأت فيما بيني وبين ربي فجعله عذابي ، أفلا أرضى بما رضى الله له ولي.



يمن موحد في الدم والتربة

لطالبما تغنى اليمنيون شعراً ونشراً بعظمة الوحدة .. لكونها الحقيقة الأزلية التي تؤكد أن الشعب اليمني واحد .. لا فرق بين يمني وآخر منذ خلق الله هذه الأرض .. ، والأبيات التالية التي قيلت في أكتوبر ١٩٧٢م تؤكد هذا المعنى:

شعبك في التاريخ يا أمتي
موحد في الدم والتربة
وحده الله على أرضه
لا فرق في لحج وفي حجة
أن من سبتمبر وأكتوبر
يوماً فلكل ملتقى العزة.



لماذا التواضع

قال المسؤول عند اختيار موظفين جدد بعد قراءته استمارة طالب العمل : " أرى إنك تعمدت إلا تبدو متفوقاً."

من عجائب الأرقام الفرد (٣٠١)

يقبل القسمة على ٢ ويتبقى ١
يقبل القسمة على ٣ ويتبقى ١
يقبل القسمة على ٤ ويتبقى ١
يقبل القسمة على ٥ ويتبقى ١
يقبل القسمة على ٦ ويتبقى ١
يقبل القسمة على ٧ ولا يتبقى شيء.



إحمي قلبك مدى الحياة

مارس الرياضة العنيفة مثل السباحة والتنس والجري وسباق الدراجات ، لقد أثبت الأطباء أن ممارسي الرياضة العنيفة يحمون قلوبهم من الأزمات القلبية وذلك لأن ممارسة هذه الأنواع من الرياضة تمنع حدوث الإنسداد التدريجي في الشرايين التاجية الرئيسية ، كما تساعد على إنفتاح وإتساع الشرايين الدقيقة والجانبية.

السكتة الدماغية و الإعاقة

إعاقات في الجهاز العصبي التي تؤثر على الحركة البدنية والنطق ويوجد نوعان من الجلطات جلطة دماغية نزفية وجلطة أسكيمية مؤقتة وعابرة أو ثابتة ، أما العلامات المحذرة الرئيسية لجلطة المخ وهي الشعور المفاجئ بتخدير وضعف في الوجه أو الذراع أو نصف الجسم مع اضطراب مفاجئ وصعوبة في النطق والفهم وإضطراب مفاجئ وصعوبة في الرؤية في إحدى العينين وشعور مفاجئ بصداع شديد.

أعلنت منظمة الصحة العالمية أن الجلطة أو السكتة الدماغية هي من أسباب الأولى لإعاقة طويلة الأمد في العالم ويصيب الناس من دون سابق إنذار حيث تكون بصحة جيدة في لحظة ما بينما في الدقيقة الثالثة قد يشعر بعجز عن الحركة أو تحذير جانب واحد من الجسم أو الوجه وفقدان القدرة على الكلام أو الفهم أو المشي ومن المعروف أن ٥٠٪ ممن يصابون بالسكتة يستردون عافيتهم بشكل جزئي ومن الجائز أن يعيشوا بقية حياتهم مع

طرفة

طالب لأخر: كيف تسير دروسك في اللغة الإنجليزية؟ هل تحرز تقدماً؟
فقد كنت قبلاً لا أستطيع فهم الإنكليزي ، والآن أصبح مدرس الإنكليزي عاجزاً عن فهمي.

أقوال

لا شيء يصيرنا عظماء مثل الألم العظيم. "قاسم أمين".
إذا رأت الشاة قصابها يشحن سكينه فقالت له : إحترس يا سيدي أن تجرح إصبعك. "ميخائيل نعيمة"
لا يمكن للإنسان أن يحصل على المعرفة إلا بعد أن يتعلم كيف يفكر. "كونفوشيوس".
الجاهل يؤكد ، والعالم يشك ، والعقل يتروى. "أرسطو".




يناير .. شهر الخلافات الزوجية

يعد يناير من كل عام شهراً للخلافات الزوجية في بريطانيا ، ويصل إنفعال المتزوجين إلى درجة الغليان في الخامس والعشرين من يناير والذين يطلقون عليه في إنجلترا يوم الشؤم ، وأرجعت أحدث دراسة هذا التشاؤم إلى أسباب عديدة منها المشاكل المالية والطقس وقلة النوم حيث يتعين

على البريطانيين مواجهة الواقع بعد أعياد الميلاد ورأس السنة خاصة يوم الإثنين الأخير من شهر يناير.

وأضافت الدراسة أن معظم المتزوجين في بريطانيا يتشاجرون حوالي ثماني مرات شهرياً على مدار العام لكن تبين الرقم يتصاعد وصولاً إلى نحو (١٥) مرة خلال شهر يناير.




التبرع بالدم

أكدت دراسة حديثة أن الأشخاص الذين يتبرعون بدمائهم بصفة منتظمة تكون معدلات الإصابة بالأزمات القلبية بسبب الشرايين التاجية أقل بكثير من الأشخاص غير المتبرعين ويرجع السبب إلى انخفاض نسبة الحديد في دم المتبرعين حيث أن زيادة نسبة الحديد في الدم تزيد من تأكسد دهنيات الدم التي تسبب تصلب الشرايين ، ولذلك تؤكد الأبحاث أهمية التبرع بالدم للتقليل من الإصابات القلبية.

حقائق علمية عجيبة

الطاقة التي يستهلكها القلب يومياً تكفي لرفع وزن ٢.٠٠٠ رطل إلى ارتفاع ٤١ قدماً وعند سن ٥٠ يكون القلب قد قام بعمل يساوي رفع ١٨.٠٠٠ طن إلى ارتفاع ١٤٢ ميلاً.. وهو ما يساوي ١٠٠ مرة وزن أكبر جسم أطلق للدوران حول الأرض لنفس الارتفاع.

١٠٪ فقط من المعلومات التي تنقلها الحواس الخمس إلى المخ هي التي يستعملها المخ ، بينما ٩٩٪ الباقية ترفض لكونها غير موضوعية.



تحذير للكبار فقط

هذا النوع من العجز ، هذه ما نشرته صحيفة الاخبار القاهرية في عددها الصادر في السادس من فبراير.



بعد فشل كافة وسائل إقناع المدخنين للإقلاع عن تلك العادة السيئة لم تجد وزارة الصحة المصرية أي شيء ترهب به مدمني السجائر سوى التخويف الجنسي ، بعد أن ألزمت شركات الدخان بوضع صورة مبتكرة على علب السجائر لسيجارة منحنية وقد كتب إلى جوارها عبارة التدخين لفترة طويلة يؤثر على العلاقة الزوجية ، في إشارة لدلالة جنسية سيئة يعرفها لرجال ومن المتوقع أن تؤدي هذه الحملة ثمارها هذه المرة ، خصوصاً أن المصريين يتجاهلون أي تحذيرات لأي عجز صحي إلا

عمر الانسان

بالنسبة للإنسان فإن نموه يكتمل في حوالي سن الثامنة عشرة أو العشرين وبالقياص يكون متوسط العمر المفروض للإنسان هو $18 \times 6 = 108$ سنة أو $20 \times 6 = 120$ سنة أي المفروض أن الإنسان يعيش حتى سن ١٠٨ - ١٢٠ سنة ولكن هذا القياص نادر الحدوث الآن حيث تدخلت مؤثرات خارجية وبيئية نشأت من تعايش الإنسان في مجتمعات وأماكن مزدحمة تساعد على إنتشار العدوى وإحتمالات الحوادث التي تقصف العمر وتعجل بالشيخوخة.



حتى نلتقي

الأمن المائي

الريف والحضر، تحسين تخصيص المياه مع مراعاة العدالة والأعراف الاجتماعية وتلبية الاحتياجات المنزلية وتحقيق أكبر مردود اقتصادي ممكن، وخلق رؤية واقعية وشاملة لدى المجتمع حول المياه والإسهام في التخفيف من الفقر عن طريق تشجيع الاستخدام الكفؤ للمياه والعدالة في تخصيصها.

ولتحقيق أهداف الإستراتيجية فقد تم اعتماد جملة من الأساليب بيد أن ما تحقق في الواقع خلال الفترة المنصرمة الشيء القليل جداً، فالحفر العشوائي للآبار الجوفية مازال مستمراً.. والاستنزاف للمياه في زراعة القات ما زال مخيفاً.

إذاً ما الحل.. ببساطة لا بد من إجراء تقييم موضوعي شامل للأسباب الكامنة وراء عدم الوصول إلى الحد الأدنى من أهداف الإستراتيجية واتخاذ أساليب حديثة أكثر فاعلية وناجعة بغية الوصول إلى الأمن المائي.

ومن الحلول أيضاً سن تشريعات مائية صارمة لمعاقبة المبدزين، وتشجيع إقامة السدود المائية التي تحفظ مياه الأمطار والعمل على زراعة الغابات بدلاً من زراعة القات.. واتخاذ خطوات عملية لحماية المياه من التلوث.. واستخدام مياه البحر قليلة الملوحة في مجال الري.. والقيام بحملة توعية مكثفة ومتواصلة لنشر الوعي بالأمن المائي لأن الوضع لم يعد يحتمل ترف الانتظار بقدر ما أصبح ضرورة ملحة تفي مهمة اليوم قبل الغد.

«لا تسرف ولو كنت على نهر جار» هكذا يأمرنا الحديث الشريف على الحرص على المياه كمادة استراتيجية للحياة.. إذ أن كل شيء حي على الأرض بما فيه الإنسان جاء من الماء، وحياة البشر اليوم رهن بتوفر الماء العذب، ومستقبل الإنسانية مرتبط أيضاً بالمحافظة على المياه من التلوث والاستنزاف والعبث، خاصة في عالم أصبح مهدداً بالعطش جراء تزايد الطلب على هذه المادة الحيوية من جهة وشحتها أو ندرتها بسبب التغيرات المناخية إلى حد أن التحذيرات تتوالى من نشوب حروب إقليمية بسبب مياه الشرب والري!

وليس عبثاً أن تجعل الأمم المتحدة من الثاني والعشرين من مارس مناسبة سنوية للاحتفال باليوم العالمي للمياه، بهدف لفت الانتباه إلى ضرورة حماية المياه من الاستخدام الجائر والاستهلاك العشوائي.

واليمن أحد الدول التي تعاني من أزمة مياه منذ زمن لكونها تقع في منطقة جافة لا توجد فيها أنهار دائمة، مما جعل معدل حصة الفرد من المياه السنوية المتجددة لا يتجاوز ١٢٥ متراً مكعباً في السنة والمتوسط العالمي ٧٥٠ متراً مكعباً في السنة.

ولمواجهة أزمة المياه وضعت الحكومة الإستراتيجية الوطنية والبرنامج الاستثماري لقطاع المياه (٢٠٠٥ - ٢٠٠٩م) حددت الخمسة الأهداف التالية لإدارة الموارد المائية:

تنامي أقصى درجة ممكنة من الاستدامة، إيلاء الأولوية للاحتياجات المنزلية لسكان